أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2011

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: ACT 50/001/2012 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

صورتا الغلافين الأمامي والخلفي: صور جامدة من فيلم فيديو «فن الرمل» الذي أنتجه فرع منظمة العفو الدولية في كوريا كي يتزامن مع فعالية تقيمها الجمعية الوطنية في سيوول بجمهورية كوريا في سبتمبر/أيلول 2011 لحث البرلمانيين على اعتماد مشروع قانون حول إلغاء عقوبة الإعدام. ولا يزال مشروع القانون قيد النظر.
© Amnesty International

المحتويات

استخدام عقوبة الإعدام في 2011 3

عقوبة الإعدام في 2011: أرقام عالمية 7

ملخصات إقليمية 10

الأمريكيتان 10

آسيا والمحيط الهادئ 18

أوروبا وآسيا الوسطى 31

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 33

الدول الأفريقية جنوب الصحراء 47

الملحق 1:
أحكام الإعدام المعلنة وما نفذ من أحكام في 2011 57

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في 2011 57

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في 2011 58

الملحق 2:
الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والدول التي تطبقها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 59

الملحق 3:
التصديق على المعاهدات الدولية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 61

الهوامش 63

دليل الرموز

يتناول هذا التقرير الاستخدام القضائي لعقوبة الإعدام فقط. والأرقام المدرجة في هذا التقرير هي الأعلى التي يمكن استخلاصها بصورة موثوقة من أبحاث منظمة العفو الدولية، رغم تأكيدنا على أن الأرقام الحقيقية لبعض البلدان أكبر بكثير مما يقدمه التقرير. فبعض الدول يخفي إجراءاته المتعلقة بعقوبة الإعدام عن قصد؛ بينما لا تحتفظ دول أخرى بسجلات لأحكام الإعدام وما ينفذ من أحكام، أو لا تعلنها على الملأ.

وحيثما يرد الرمز «+» عقب اسم دولة ما ويسبقه رقم، فإن هذا يعني أن الرقم الذي احتسبته منظمة العفو الدولية هو رقم الحد الأدنى. وحيثما يرد الرمز «+» عقب اسم الدولة ولا يسبقه رقم، فإن هذا يشير إلى أن عمليات إعدام قد نفذت أو أحكاماً بالإعدام قد صدرت (أكثر من حالة واحدة على الأقل) في تلك الدولة، ولكن تعذّر الحصول على أية أرقام. ولأغراض حساب الإجمالي العالمي والإقليمي، فإن «+» تشير إلى الرقم 2.

استخدام عقوبة الإعدام في 2011

«أقنعتني الأدلة التي قدّمها إليّ المدعون العامون والقضاة السابقون من عملوا لعقود من الزمن في مجال القضاء الجنائي بأنه من المستحيل تطبيق نظام متسق وخال من التمييز على أساس العرق أو الجغرافيا أو الظرف الاقتصادي، وقادر على عدم الوقوع في الخطأ في أي وقت من الأوقات».

بات كوين، حاكم ولاية إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية، 9 مارس/آذار 2011

في أوائل 2011، تحدث الحاكم بات كوين بكلام فصيح عن قراره بالسعي إلى وضع حد لعقوبة الإعدام في ولاية إلينوي، بالولايات المتحدة الأمريكية، ولكنه لم يكن الشخص الوحيد الذي جهر بآرائه ضد عمليات الإعدام. ففي شتى أنحاء العالم، تكلم سياسيون وأكاديميون ومحامون وآخرون كثر بصوت مرتفع ضد أشد العقوبات قسوة ولاإنسانية وحطاً بكرامة الإنسان.

وكرّست المادة 20 من الدستور المغربي الجديد، الذي تبناه المغرب في 2011، الحق في الحياة. وفي يونيو/حزيران، أي قبل فترة وجيزة من الاستفتاء العام الذي أقر بموجبه الدستور الجديد، قال رئيس «لجنة مراجعة الدستور»، عبد اللطيف المنوني، إن «القصد من هذا المادة هو وضع حد لعمليات الإعدام».[1]

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011، قال وزير القانون الماليزي، نزري عزيز، أثناء منتدى عام عقد للاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في ماليزيا، إن مبادرة المجتمع المدني تشكلِّ، في رأيه، جهداً في الوقت المناسب، وأعرب عن اتفاقه مع الجهود الجارية من جانب الحكومة لمراجعة القوانين التي عفا عليها الزمن وإقرار قوانين جديدة تتواءم مع مبادئ حقوق الإنسان.[2] وبينما تواصل ماليزيا تطبيق عقوبة الإعدام، شكّل هذا التصريح بياناً قوياً من جانب مسؤول حكومي كبير يشير إلى آفاق مفتوحة لتغيير المواقف.

وفي كلمة ألقاها في الأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ناقش الأمين العام للمجلس القضائي الإيراني الأعلى لحقوق الإنسان، محمد جواد لاريجاني، مسألة تقييد استخدام عقوبة الإعدام، قائلاً: «أعتقد أن ثمة طرقاً لخفض عدد عمليات الإعدام. فما يربو على 74 بالمئة من عمليات الإعدام في إيران تنجم عن جرائم تتصل بالاتجار بالمخدرات. وسواء أكان هذا صحيحاً أم لا، يظل هناك سؤال كبير: 'هل أدت هذه العقوبة القاسية إلى خفض عدد الجرائم أم لا؟' إن واقع الحال يشير إلى أنها لم تنفخض».[3]

إن تصريحات مثل تلك التي أدلى بها هؤلاء المسؤولون الحكوميون تعكس الزخم العالمي المتصاعد نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وهي تعابير مهمة عن القيادة المطلوبة لإنجاز هذا الهدف. بيد أن أصواتاً في المجتمع المدني قد أسهمت إلى حد كبير أيضاً في هذا النقاش.

ففي الصين، حاجج أستاذ القانون في جامعة بكين، جانغ كيانفان، بأنه إذا ما اقتصرت معلومات الجمهور على عدد صغير من حالات الإعدام التي تحاط بأجواء انفعالية، فإن أي نقاش حقيقي سوف يخمد. ولاحظ أن «الحوار العقلاني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام سوف يبدأ في الصين فقط عندما يُعلن على الملأ عدد الأشخاص الذين يعدمون».[4]

وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، قررت «الفدرالية اليابانية لنقابات المحامين» تشكيل لجنة لمتابعة إلغاء عقوبة الإعدام.[5] وقالت الفدرالية في إعلان تبنته في اجتماعها السنوي لحقوق الإنسان إن «إلغاء عقوبة الإعدام قد أصبح اتجاهاً دولياً راسخاً، وقد حان الوقت حقاً لإطلاق الحوار الاجتماعي حول إلغائها».[6]

بيد أن أقوى الأصوات ربما كانت تلك التي فقد أصحابها أحباءهم، أو كانوا ضحايا لجرائم العنف، ومن قضوا فترات طويلة وهم ينتظرون الإعدام. ففي تكساس، بالولايات المتحدة، ناضل رايس بهويان نضالاً عسيراً من أجل الصفح عن مارك ستورومان، الرجل الذي أطلق عليه النار من مسافة قريبة في جريمة كراهية عقب 9/11، ولكن دون جدوى. وعبر عن حقيقة شعوره بالقول، «لم أكره مارك يوماً. وديني يعلمني أن الصفح أفضل دوماً من الانتقام».[7]

ويعود وزير دفاع زمبابوي، إميرسون منانغاغوا، بذاكرته في معارضته لعقوبة الإعدام إلى تجربته الشخصية كنزيل ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه قبل استقلال زمبابوي. يقول: «تعود آرائي حول عقوبة الإعدام، إلى حد كبير، إلى العذابات التي مررت بها وأنا أنتظر تنفيذ الحكم، حيث أدركت قدسية الحياة وضرورة أن يعاد تأهيل المذنبين».[8]

إن هذه الأصوات تعكس صدى التطورات التي سجلتها منظمة العفو الدولية في 2011، والتي تبيِّن استمرار الاتجاه العالمي المتصاعد نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ففي 2011، سجَّلت منظمة العفو الدولية إعدامات في 20 بلداً، بالمقارنة مع 23 في 2010. وفي العام الماضي، سجِّلت 676 عملية إعدام، أي بزيادة عن 2010 تعزى إلى حد كبير إلى زيادة كبيرة في عمليات الإعدام في ثلاثة بلدان – هي إيران والعراق والمملكة العربية السعودية. أما أحكام الإعدام الصادرة التي سجلت فكانت أقل من السنة التي سبقت.

وقد سجَّلت جميع أقاليم العالم تقدماً في 2011. وبينما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة ضمن مجموعة الثماني[9] التي نفذت أحكاماً بالإعدام، أصبحت إلينوي الولاية 16 من الولايات المتحدة التي تلغي عقوبة الإعدام، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن حاكم ولاية أوريغون، جون كيتزهابر، أنه لن يسمح بتنفيذ أي أحكام إعدام جديدة في الولاية طيلة فترة ولايته. وفي المناطق الأخرى من الأمريكتين، هبط إجمالي ما صدر من أحكام بالإعدام، بينما تناقص عدد دول الكاريبي التي أصدرت أحكاماً بالإعدام.

وفي إقليم آسيا والمحيط الهندي، لم يسجَّل تنفيذ أحكام بالإعدام خلال العام في اليابان – للمرة الأولى منذ 19 سنة – وكذلك الأمر بالنسبة لسنغافورة، وهما بلدان دأبت السلطات فيهما على إظهار دعم قوي لعقوبة الإعدام. وسُجلت حوارات بشأن عقوبة الإعدام وإلغائها في بلدان مثل الصين وماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.

وفي الدول الأفريقية جنوب الصحراء، أعلنت سيراليون حظراً رسمياً على تنفيذ أحكام الإعدام؛ وتأكد أن حظراً مماثلاً ظل ساري المفعول في نيجيريا. وأوصت «لجنة مراجعة الدستور الغانية» بإلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد. وأعلن سياسيون كبار عن دعمهم لإلغاء العقوبة في بوركينا فاسو وزمبابوي. وفي المراجعة العالمية الدورية لسجل سوازيلاند لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وصف وفد سوازيلاند وضع بلاده بالقول إنه «يطبق العقوبة في القانون، ولا يطبقها في الواقع الفعلي».

وسُجل تراجع في استخدام عقوبة الإعدام في كل من لبنان والسلطة الفلسطينية وتونس، ولكن التغيير الذي شهده حراك إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في 2011 جعل من الأكثر صعوبة رصد أعداد ما نفذ من أحكام بالإعدام وما صدر منها.

وواصلت بيلاروس انفرادها في تنفيذ أحكام الإعدام في أوروبا وباقي دول الاتحاد السوفييتي السابق. وفي نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، ألغى برلمان لاتفيا عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الاستثنائية، ما جعل البلاد الدولة 97 التي تلغي العقوبة على جميع الجرائم اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2012.

الاتجاه العالمي نحو إلغاء العقوبة

- كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة بين دول «الثماني الكبار» التي تنفذ أحكاماً بالإعدام في 2011. ونفذت ثلاث من دول «مجموعة العشرين» أحكاماً بالإعدام: وهي الصين والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

- كانت الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس الدولتين الوحيدتين من بين دول «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» التي نفذت أحكاماً بالإعدام في 2011.

- عُرف عن تنفيذ أربع من 54 دولة عضواً في الاتحاد الأفريقي أحكاماً قضائية بالإعدام في 2011، وهي مصر والصومال والسودان وجنوب السودان. وقد ألغت 38 دولة عضواً العقوبة في القانون أو في الواقع الفعلي.

- عرف عن دولتين من دول الكومنويلث الأربع والخمسين تنفيذهما أحكاماً بالإعدام في 2011: وهما بنغلاديش وماليزيا.

- نفّذت تسع من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، البالغ عددها 22 دولة، أحكاماً بالإعدام: وهي مصر والعراق والسلطة الفلسطينية والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن.

- يُعتقد أن دولتين من الدول العشر الأعضاء في «رابطة دول جنوب شرق آسيا» نفذت أحكاماً بالإعدام في 2011: وهما ماليزيا وفيتنام.

- لم تنفِّذ 175 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها 193 دولة، أي أحكام بالإعدام في 2011.

وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أصبحت هندوراس الدولة الطرف الثانية عشر في «بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام». وفي أكتوبر/تشرين الأول أيضاً، أقرت لاتفيا تشريعاً للمصادقة على البروتوكول 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي بنين، جرى تبني تشريع للتصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام ولكن يسمح للدول الأطراف بأن تبقي على عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا ما أعلنت تحفظاً في هذا الشأن؛ وظل مشروع قانون مماثل قيد النظر أمام البرلمان في منغوليا في نهاية العام[10]

وسُجِّلت خطوات إيجابية نحو تقييد استخدام عقوبة الإعدام في عدة بلدان، بما في ذلك تقليص عدد الجرائم؟ التي يعاقب عليها بالإعدام في الصين،[11] وغامبيا وتايوان.

وفي 2011، سُجِّل صدور قرارات بتخفيف أحكام الإعدام أو بالعفو عن محكومين في 33 بلداً: هي الجزائر والبحرين وباربادوس والكاميرون والصين وإثيوبيا وغامبيا والهند وإيران والأردن وكينيا والكويت وملاوي ومالي وموريتانيا ومنغوليا والمغرب/الصحراء الغربية وميانمار ونيجيريا والسعودية وسيراليون وسنغافورة وكوريا الجنوبية وجنوب السودان والسودان وتايلند وتونس وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام واليمن وزامبيا.

وسُجلت في 2011 قرارات بالتبرئة[12] في 12 بلداً: هي باربادوس وبوتسوانا والصين والهند وسيراليون وسنغافورة وسري لنكا وتايوان[13] والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليمن وزامبيا.

حظر على تنفيذ أحكام الإعدام: لماذا؟

أثناء فترة ولايته الأولى كحاكم لولاية أوريغون، لم يضع جون كيتزهابر توقيعه إلا على حكمين بالإعدام نفذا في الولاية منذ استئناف عمليات الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، في 1977. وكان كلا النزيلين قد تخليا عن كل فرص استئناف حكم الإعدام الصادر بحقهما. وفي 2011، وأثناء فترة ولايته الثالثة، أعلن الحاكم كيتزهابر حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام في أوريغون.

وفي بيان صدر عنه في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، قال حاكم الولاية كيتزهابر إنه يرفض «أن يظل جزءاً من هذا النظام الفضائحي وغير العادل»، مضيفاً أن عقوبة الإعدام في أوريغون «غير نزيهة ولا عادلة»، ولا «سريعة أو موثوقة»، وأنه «لمن المهين للعدالة أن يظل المؤشر الأفضل المنفرد على من سيتم إعدامه أو لا يتم إعدامه» في أوريغون هو «تطوع» السجين للإعدام بالتخلي عن فرص استئنافه. وأشار إلى أن العديد من القضاة والمدعين العامين والمشرعين، وكذلك افراد عائلات ضحايا الجرائم، متفقون الآن على أن النظام القضائي لعقوبة الإعدام في أوريغون «مثلوم».

وقال الحاكم كيتزهابر إنه يأمل ويعتزم أن يؤدي الحظر على تنفيذ أحكام الإعدام الذي يفرضه إلى «عملية إعادة تقييم استحقت منذ زمن لسياستنا ونظامنا الراهنين لعقوبة الإعدام» نظراً لأننا «لم نعد نستطيع تجاهل التناقضات وأوجه الحيف للنظام الحالي». وخلص إلى القول إنه واثق من أن بإمكان أوريغون أن تجد حلاً أفضل – حلاً يضمن السلامة العامة ويوفر الدعم لضحايا الجريمة وأسرهم.

عقوبة الإعدام في 2011: أرقام عالمية

عُرف عن تنفيذ ما لا يقل عن 20 دولة أحكاماً بالإعدام في 2011. وعلى الرغم من أن هذه تشمل دولة جنوب السودان الحديثة الاستقلال، إلا أن هذا يعد تحسناً عما كان عليه الوضع في 2010، حيث أبلغت 23 دولة عن تنفيذ أحكام بالإعدام، وبما يشير إلى انخفاض حاد بالمقارنة مع ما سجل من أرقام قبل عقد واحد من الزمن، حيث عرف عن تنفيذ 31 دولة أحكاماً بالإعدام.

عمليات الإعدام المعلن عنها في 2011

أفغانستان (2)، بنغلاديش (5+)، بيلاروس (2)، الصين (+)، مصر (1+)، إيران (360+)، العراق (68+)، ماليزيا (+)، كوريا الشمالية (30+)، السلطة الفلسطينية (3 في غزة [14])، المملكة العربية السعودية (82+)، الصومال (10: 6 من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية؛ و3 في أرض البونت؛ و1 في غالمودوغ)، جنوب السودان (5)، السودان (7+)، سوريا (+)، تايوان (5)، الإمارات العربية المتحدة (1)، الولايات المتحدة الأمريكية (43)، فيتنام (5+)، اليمن (41+).

وعُرف عن تنفيذ ما لا يقل عن 676 حكماً بالإعدام على نطاق العالم بأسره في 2011، أي بزيادة عن أرقام 2010، التي لم تقل عن 527. وتعود الزيادة إلى حد كبير نتيجة الارتفاع في عمليات القتل القضائي في إيران والعراق والمملكة العربية السعودية. بيد أن رقم 676 لا يشمل آلاف الأشخاص الذين يعتقد أنهم أعدموا في الصين في 2011. فابتداء من تقرير 2009، توقفت منظمة العفو الدولية عن نشر تقديراتها بشأن استخدام عقوبة الإعدام في الصين، حيث تعتبر الأرقام المتعلقة بها سراً من أسرار الدولة. وتجدد منظمة العفو الدولية تحديها للسلطات الصينية بأن تنشر الأرقام المتعلقة بعدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام ومن يعدمون كل سنة، إذا ما أردت التأكيد على ادعاءاتها بأن انخفاضاً كبيراً قد وقع في استخدام عقوبة الإعدام في البلاد على مدار السنوات الأربع الأخيرة.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية كذلك تقارير ذات مصداقية بشأن عدد كبير لم يتم التأكد منه، وحتى عمليات إعدام سرية، في إيران، وبما يضاعف من الأعداد المعلنة رسمياً لمن أعدموا.

ولم تتوافر أرقام رسمية بشأن استخدام عقوبة الإعدام في 2011 إلا في عدد صغير من الدول. ففي بيلاروس والصين ومنغوليا وفيتنام، استمر اعتبار الأرقام المتعلقة بعقوبة الإعدام معلومات مصنفة من أسرار الدولة. ولم ترد معلومات تذكر، أو أي معلومات على الإطلاق، بالنسبة لمصر وإريتريا وليبيا وماليزيا وكوريا الشمالية وسنغافورة. وفي بيلاروس واليابان وفيتنام، لم يبلّغ السجناء بموعد إعدامهم، كما لم تبلغ عائلاتهم أو محاموهم بذلك. وفي بيلاروس وفيتنام، لم تُعد جثامين السجناء الذين أعدموا إلى عائلاتهم لدفنها.

أحكام الإعدام المبلَّغ عنها في 2011

أفغانستان (+)، الجزائر (51+)، البحرين (5)، بنغلاديش (49+)، بيلاروس (2)، بوتسوانا (1)، بوركينا فاسو (3)، الكاميرون (+)، تشاد (+)، الصين (+)، جمهورية الكونغو (3) جمهورية الكونغو الديمقراطية (+)، مصر (123+)، غامبيا (13)، غانا (4)، غينيا (16)، غيانا (3+)، الهند (110+)، إندونيسيا (6+)، إيران (156+)، العراق (291+)، اليابان (10)، الأردن (15+)، كينيا (11+)، الكويت (17+)، لبنان (8)،

ليبيريا (1)، مدغشقر (+)،ملاوي (2)، ماليزيا (108+)، مالي (2)، موريتانيا (8)، منغوليا (+)، المغرب والصحراء الغربية (5)، ميانمار (33+)، نيجيريا (72)، كوريا الشمالية (+)، باكستان (313+)، السلطة الفلسطينية (5+: 4 في غزة؛ 1 في الضفة الغربية)، بابوا غينيا الجديدة (5)، قطر (3+)، سانت لوسيا (1)، المملكة العربية السعودية (9+)، سيراليون (2)، سنغافورة (5+)، الصومال (37+: 32+ من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية؛ 4 في أرض البونت؛ و1 في غالمودوغ)، كوريا الجنوبية (1)، جنوب السودان (1+)، سري لنكا (106)، السودان (13+)، سوازيلاند (1)، سوريا (+)، تايوان (16)، تنزانيا 5+)، تايلند (40)، ترنيداد وتوباغو (2)، أوغندا (5)، الإمارات العربية المتحدة (31+)، الولايات المتحدة الأمريكية (78)، فيتنام (23+)، اليمن (29+)، زامبيا (48)، زمبابوي (1+).

وعُرف عن صدور أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن 1,923 في 63 بلداً في 2011. وهذا هو أدنى رقم يمكن استنباطه بشكل آمن من أبحاث منظمة العفو الدولية، ويمثل نقصاناً عن أرقام 2010 بما لا يقل عن 2,024 حكماً بالإعدام على نطاق العالم بأسره.

و في نهاية 2011، ظل ما لا يقل عن 18,750 شخصاً تحت طائلة الحكم بالإعدام على نطاق العالم بأسره، وهو أدنى رقم سجلته منظمة العفو الدولية بحسب البلدان.

وقد استخدمت أساليب الإعدام التالية في 2011:

قطع الرأس (السعودية)، الشنق (أفغانستان وبنغلاديش ومصر وإيران والعراق وماليزيا وكوريا الشمالية والسلطة الفلسطينية (غزة) وجنوب السودان والسودان)، الحقنة المميتة (الصين وتايوان والولايات المتحدة الأمريكية)، رمياً بالرصاص (بيلاروس والصين وكوريا الشمالية والسلطة الفلسطينية (غزة) والصومال والإمارات العربية المتحدة وفيتنام واليمن).

وطبقاً للتقارير الرسمية، أُعدم ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص في إيران بجرائم ارتكبوها وهم دون سن 18 سنة، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛ وتشير تقارير غير رسمية إلى احتمال وجود سبع من مثل هذه الحالات. وأعدم شخص واحد وصف رسمياً بأنه «حدث» في المملكة العربية السعودية. وفرضت أحكام بالإعدام على ثلاثة شبان في موريتانيا ارتكبوا جرائمهم عندما كانوا دون سن 18، غير أنه جرى تخفيف الحكم في مرحلة الاستئناف إلى السجن مدة 12 سنة. وتم تأكيد حكمي الإعدام الصادرين بحقي مذنبين حدثين في السودان. وفي اليمن، كان أربعة شبان يحتمل أنهم كانوا دون سن 18 في وقت ارتكاب الجريمة يواجهون خطر الإعدام الوشيك. وكثيراً ما تختلف الآراء بشأن العمر الفعلي للمذنب إذا لم تتوافر أدلة قاطعة، من قبيل شهادة الميلاد.[15] وظلت بواعث قلق تساور منظمة العفو الدولية بشأن استمرار خضوع أشخاص كانوا أحداثاً في وقت ارتكاب الجرم المزعوم لحكم الإعدام في نيجيريا والمملكة العربية السعودية واليمن.

ولم ترد تقارير عن تنفيذ أحكام قضائية بالإعدام عن طريق الرجم، أو عن صدور أحكام بالرجم حتى الموت. بيد أنه بات معروفاً أن عمليات إعدام أمام الملأ قد نُفذت في إيران وكوريا الشمالية والمملكة العربية السعودية والصومال.

وظلت بواعث قلق تساور منظمة العفو الدولية من أن أحكام الإعدام التي صدرت، أو التي نفذت، في أغلبية البلدان فرضت بناء على إجراءات لم تلبّ مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وفي كثير من

الأحيان استناداً إلى «اعترافات» زُعم أنها انتزعت من خلال التعذيب أو بالإكراه. وكان هذا هو الحال على وجه الخصوص في بيلاروس والصين وإيران والعراق وكوريا الشمالية والسعودية. وفي إيران والعراق، بُثّت هذه «الاعترافات» على شاشات التلفزة قبل عقد المحاكمات، ما شكل خرقاً إضافياً لحق المتهم في افتراض البراءة إلى حين ثبوت الإدانة.

واستمر تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية في كل من الهند وإيران وماليزيا وباكستان وسنغافورة وترنيداد وتوباغو وزامبيا. ولا تتساوق أحكام الإعدام الإلزامية مع الضمانات الحمائية لحقوق الإنسان، نظراً لأنها لا تترك أي مجال لأخذ الظروف الشخصية للمتهم، أو ظروف الجرم الخاصة، بعين الاعتبار.

وفي 2011، استمر فرض أحكام الإعدام على الأشخاص أو إعدامهم بجرائم لم تنطوِ على نية القتل أو لم تؤد إلى وفيات، وبذا لم تصل إلى تخوم «الجرائم الأشد خطورة» التي تشترطها المادة 6 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». فقد عُرف عن استخدام عقوبة الإعدام لمعاقبة جرائم تتصل بالمخدرات في بلدان كالصين والهند وإندونيسيا وإيران وماليزيا وباكستان والسعودية وسنغافورة وتايلند والإمارات العربية المتحدة واليمن.

وعوقبت بالإعدام في 2011 جرائم من قبيل الزنا واللواط (إيران)، وجرائم دينية من قبيل الكفر (إيران) والتجديف (باكستان)، و«الشعوذة» (المملكة العربية السعودية)، والاتجار بالعظام البشرية (جمهورية الكونغو) والجرائم الاقتصادية (الصين)، وكذلك الاغتصاب (السعودية) وأشكال من السطو «المشدد» (كينيا وزامبيا). وأخيراً، فُرضت عقوبة الإعدام على أشكال مختلفة من «الخيانة» و«القيام بأعمال ضد الأمن القومي» و«الجرائم ضد الدولة» الأخرى (مثل «المحاربة» – أي معاداة الله – في إيران)، سواء أدت هذه الجرائم إلى إزهاق للأرواح أو لم تؤد إلى ذلك (غامبيا والكويت ولبنان وكوريا الشمالية والسلطة الفلسطينية والصومال). وفي كوريا الشمالية، كثيراً ما يفرض حكم الإعدام رغم أن الجريمة المزعومة لا تخضع لعقوبة الإعدام بمقتضى القانون الوطني.

واستأنفت دولتان – هما أفغانستان والإمارات العربية المتحدة – تنفيذ أحكام الإعدام في 2011، في خطوة تعاكس الاتجاه العالمي نحو إلغاء العقوبة. وعرف عن توسيع نطاق الجرائم المشمولة بعقوبة الإعدام، وبما يناقض المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في بنغلاديش والصين ومصر والهند وإيران ونيجيريا وسوريا.

ومما أثار بواعث قلق في 2011، ازدياد المساعي لاستخدام عقوبة الإعدام من قبل المحاكم والهيئات القضائية العسكرية، بما في ذلك ضد المدنيين، في بلدان مثل البحرين وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر ولبنان والسلطة الفلسطينية (في الضفة الغربية وغزة) والصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

ملخصات إقليمية

الأمريكيتان

بينما كانت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى الجلاد الوحيد في الإقليم على مدار السنة، ظلت التطورات خلال العام تشير إلى أن هذا البلد ينأى بنفسه باطراد عن استخدام عقوبة الإعدام. إذ أصبحت إلينوي الولاية 16 التي تلغي عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، والولاية الثالثة التي تقوم بإنفاذ تشريع لإلغاء العقوبة منذ 2007، عقب ولايتي نيو جيرسي في 2007، ونيو مكسيكو في 2009. وفضلاً عن ذلك، فرضت ولاية أوريغون في نوفمبر/تشرين الثاني حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام.

وخلال 2011، سُجلت 43 عملية إعدام في 13 من الولايات الأربع والثلاثين التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام. ونُفذ القسط الأكبر من أحكام الإعدام (74 بالمئة) في الولايات الجنوبية، حيث نفذ 13 حكماً في تكساس، بما يشكل 30 بالمئة من إجمالي عمليات الإعدام. أما الولايات الأخرى التي نفذت أحكام الإعدام، فهي: ألاباما (6)، أريزونا (4)، ديلاوار (1)، فلوريدا (2)، جورجيا (4)، إيداهو (1)، مسيسيبي (2)، ميسوري (1)، أوهايو (5)، أوكلاهوما (2)، كارولينا الجنوبية (1)، فرجينيا (1).

وسجّلت منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة، هي «مركز معلومات عقوبة الإعدام»، 78 حكماً جديداً بالإعدام في 2011. ويمثل هذا الرقم تناقصاً ملحوظاً في استخدام العقوبة، ولا سيما عند مقارنته بالمعدل السنوي البالغ 280 حكماً بالإعدام في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي.

وظلت منطقة الكاريبي منطقة خالية من تنفيذ أحكام الإعدام، وبدا أن عدد أحكام الإعدام الجديدة في هبوط مطرد، حيث لم يعرف عن فرض أحكام جديدة بالإعدام في 2011 إلا في ثلاث دول (غيانا وسانت لوسيا وترينيداد وتوباغو)، بالمقارنة مع خمس في السنة الماضية. وبينما اقترحت السلطات في عدة دول تطبق عقوبة الإعدام تغييرات تشريعية تهدف إلى استئناف تنفيذ أحكام الإعدام للرد على ارتفاع معدلات الجريمة في المنطقة، أعلنت حكومة باربادوس التزامها بتعديل تشريعاتها لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية بحلول نهاية السنة. وعندما يسري مفعول مسودة هذا التشريع، تصبح ترينيداد وتوباغو الدولة الوحيدة في الأمريكتين التي تطبق العقوبة بصورة إلزامية على بعض الجرائم.

وعُلم أن 84 حكماً جديداً بالإعدام قد فرض في الأمريكتين في 2011، وكانت على النحو التالي: غيانا (3+)، سانت لوسيا (1)، ترينيداد وتوباغو (2)، الولايات المتحدة الأمريكية (78).

ولم تسجل أحكام حديدة بالإعدام في أنتيغوا وباربودا في 2011. وجرت مراجعة سجل حقوق الإنسان للبلاد بموجب المراجعة الدورية العالمية في مجلس حقوق الإنسان في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وبالعلاقة مع عقوبة الإعدام، أعلن وفد أنتيغوا وباربودا أنه سوف يعمل من أجل تحقيق إلغاء عقوبة الإعدام.

وأشار ممثلو البلاد كذلك إلى أن أنتيغوا وباربودا قد مارست حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام على نحو يشير بوضوح إلى الاتجاه الذي تنحوه البلاد. والتزم ممثلو الدولة بالتطبيق الصارم للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع القضايا التي تحتمل الحكم بالإعدام، وباحترام الإجراءات القانونية الوطنية والمعايير التي يشترطها «مجلس الملكة الخاص» والأمم المتحدة لحماية حقوق السجناء المحكوم عليهم

بالإعدام. وأكد الوفد أنه يجهد من أجل تقصير الفترة الزمنية التي يقضيها المتهمون في السجن في انتظار المحاكمات، بما في ذلك عن طريق استبدال التحقيقات الأولية ذات الصلة بالجرائم التي يمكن أن يوجه فيها الاتهام، مثل القتل العمد، لتحل محلها إحالة سريعة للأوراق إلى الجهات المختصة. ورفضت أنتيغوا وباربودا توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام وبفرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام.

ولم تسجل أحكام جديدة بالإعدام في جزر البهاما. وفي نهاية العام، كان رجل واحد لا يزال عرضة لخطر الإعدام الوشيك، لقضائه أقل من خمس سنوات بقليل وهو ينتظر تنفيذ الحكم، وأصبح من الممكن أن يخفف الحكم الصادر بحقه تماشياً مع قرار «مجلس الملكة الخاص» في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجمايكا. إذ قضى القرار بأن تأخير تنفيذ حكم الإعدام لأكثر من خمس سنوات يشكل عقوبة أو معاملة لاإنسانية أو حاطة بالكرامة، وبأنه ينبغي في مثل هذه الحالات تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد.

«مجلس الملكة الخاص» و«المبدءان» المتعلقان بالحكم بالإعدام

في 15 يونيو/حزيران 2011، أيدت «اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص»، وهي محكمة استئناف أحكامها قطعية تتخذ من لندن مقراً لها ومعتمدة من قبل السلطات القضائية لأراضي ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة ومن قبل عدة دول أعضاء في الكومنولث، إدانة ماخو تيدو بجريمة قتل في سياق إعادتها القضية إلى ولاية المحكمة العليا لجزر البهاما للحكم فيها من جديد. وأعاد قرار اللجنة القضائية التأكيد، وبالاتساق مع أحكام سابقة صدرت عنها،[16] على أنه ينبغي أن لا تفرض عقوبة الإعدام إلا في القضايا «التي يتبين من حيثيات الجرم أنها في غاية الشذوذ والاستثناء على غير العادة، أي 'أسوأ الأسوأ' أو 'الأكثر ندرة بين ما ندر'»؛ وحيث لا مكان «لأفق معقول لإصلاح الجاني» و«من غير الممكن أن يتحقق غرض العقوبة بوسائل أخرى غير العقوبة القصوى المتمثلة بحكم الإعدام». ووجد قرار اللجنة أن القضية لا تستدعي عقوبة الإعدام وأنه من غير الممكن التحقق من الشرط الثاني نظراً لعدم طلب القاضي استصدار تقرير حول الوضع النفساني للمتهم. وخلص القرار إلى التأكيد على أنه ينبغي على المحكمة التي تصدر الحكم أن تلتمس المشورة المهنية بشأن ما إذا كانت هناك إمكانية للإصلاح، لدى تفكيرها في احتمال فرض عقوبة الإعدام.

وأضافت «اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص» توضيحاً جديداً، بشأن مسألة أي الظروف يمكن أن يكون مناسباً لفرض عقوبة الإعدام، في قرار أصدرته بالعلاقة مع قضية ثانية لجزر البهاما في السنة الماضية. ففي 9 أغسطس/آب 2011، أوضحت اللجنة، في قضية إيرنست لوكهارت ضد الملكة، أنه يتعين تقييم طبيعة جرم القتل نفسه أولاً، ويتعين أن لا ينظر في المبدأ الثاني، أي فيما إذا «لم يكن هناك أفق معقول لإصلاح الجاني»، وبعد أن يُبت بأن القضية تطابق وصف «أسوأ الأسوأ». وأعاد قرار اللجنة التأكيد على أنه من الضروري، في كل قضية ينظر في إصدار حكم بالإعدام فيها، الاسترشاد بمشورة طبيب نفسي قبل البت في أمر وجود إمكانية معقولة للإصلاح بصورة مناسبة، وأكد على أنه لا يكفي الاعتماد على تقرير الاختبار في السجن بشأن سلوك السجين لاتخاذ مثل هذا القرار المهم.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2011، أصدر برلمان جزر البهاما تشريعاً حدد بموجبه الظروف التي يفرض فيها حكم الإعدام أو السجن المؤبد في قضايا القتل العمد. حيث احتفظ قانون العقوبات (المعدل) لسنة 2011 بعنصر عقوبة إلزامي يقضي بعدم جواز إلا أن تختار المحاكم، في إصدارها أحكامها بشأن قضايا القتل المشدد، بين عقوبة الإعدام والسجن المؤبد الفعلي.

ولم يُعلم عن فرض أحكام جديدة بالإعدام في باربادوس في السنة الماضية. ونقلت الصحيفة المحلية ذي باربادوس أدفوكيت في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2011 عن النائب العام ووزير الشؤون الداخلية، أدرييل براثوايت، قوله إنه يتوقع الانتهاء من تغييرات في التشريع الوطني تؤدي إلى إلغاء إلزامية فرض عقوبة الإعدام بحلول نهاية السنة، وبما يقلص من احتمالات فرض أحكام بالإعدام في البلاد. وظل التشريع المقترح في انتظار قرار البرلمان بحلول نهاية العام.

ولم يعرف عن فرض أحكام جديدة بالإعدام في بيليز في 2011. وظل شخص واحد تحت طائلة الإعدام في نهاية العام. بيد أن الحكومة قدمت إلى البرلمان في 13 مايو/أيار مشروع قانون يهدف إلى تسهيل استخدام عقوبة الإعدام.

ومن شأن قانون بيليز الدستوري (التعديل الثامن) لسنة 2011 أن يعدِّل الفصل 7 من الدستور، الذي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بحيث يسمح التعديل بفرض حكم الإعدام أو تنفيذ أحكام الإعدام بأية وسيلة من الوسائل. وتقضي مسودة التشريع أيضاً بأنه ينبغي عدم اعتبار استخدام عقوبة الإعدام غير متساوق مع الدستور أو مخالفاً له «مهما كانت الأسس»، بما في ذلك التأخير في نظر تهمة تتعلق بجريمة كبرى أو البت فيها؛ أو التأخير في تنفيذ حكم الإعدام؛ أو الظروف التي يحتجز فيها شخص في السجن في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام؛ أو التأثيرات المترتبة على قراءة مذكرة تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق شخص ما عليه أكثر من مرة.

وعقب تقدم المنظمة غير الحكومية «مشروع عقوبة الإعدام» و«لجنة حقوق الإنسان في بيليز» بطلبات إلى «اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان» للنظر في مسودة التشريع المقترح، أعلنت حكومة بيليز في 26 يوليو/تموز 2011 أنه قد تم سحب قانون بيليز الدستوري (التعديل الثامن) لسنة 2011 من التداول.

ولم تفرض أي أحكام جديدة بالإعدام في كوبا في 2011 عقب قرارات تخفيض أحكام الإعدام الصادرة في 2010، ولم يعرف عن وجود محكومين بالإعدام في السجون في نهاية العام. ونظرت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» التقارير الدورية لكوبا بشأن تنفيذ «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» في 16 و17 فبراير/شباط 2011. وفي ملاحظاتها الختامية، في 3 مارس/آذار، سلطت اللجنة الضوء، مع إعرابها عن التقدير لتصنيف التفرقة العنصرية بأنها جريمة جنائية، على أن عقوبة هذه الجريمة في القانون يمكن أن تصل إلى الإعدام، ودعت السلطات الكوبية إلى أن «تدرس إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، وإذا ما تعذر ذلك، أن تضفي الصفة الرسمية على الحظر الحالي المفروض على عقوبة الإعدام».[17]

وفي غواتيمالا، وعلى الرغم من عدم تسجيل تنفيذ أي أحكام بالإعدام أو فرض أحكام إعدام جديدة، استمرت الإشارة إلى عقوبة الإعدام من قبل الجهات السياسية الفاعلة بصفتها آلية للتعامل مع الأزمة الأمنية العامة في البلاد. فأثناء الحملة الانتخابية لسنة 2011، أعلن العديد من المرشحين الرئاسيين التزامهم باستئناف تنفيذ أحكام الإعدام، بمن فيهم الفائز في الانتخابات الرئاسية.

وحُكم على ثلاثة أشخاص بالإعدام، بينما ظل 34 شخصاً تحت طائلة الإعدام، في غيانا حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2011. ونُفذ آخر حكم بالإعدام في غيانا في 1997. وفي نهاية السنة، كان اقتراحان دستوريان لا يزالان قيد النظر أمام المحكمة العليا لإلغاء حكمي الإعدام الصادرين بحق سجينين استناداً إلى أن طول المدة التي قضياها في انتظار التنفيذ – 23 و16 سنة – قد شكّل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وبقي الرجلان تحت طائلة الإعدام في نهاية السنة.

ولم يعرف عن فرض أحكام جديدة بالإعدام في جامايكا، ولكن ظل ما لا يقل عن سبعة أشخاص تحت طائلة الإعدام في نهاية السنة. وفي 8 أبريل/نيسان 2011، وقع الحاكم العام قانون ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، (التعديلات الدستورية) لسنة 2011، الذي حل محل الفصل الثالث من الدستور وأضاف فصلاً جديداً يوفر تدابير حمائية إضافية وشاملة للحقوق والحريات الأساسية. ورغم أن الفصل المعدل من الدستور يعترف بالحق في الحياة وبالحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يتضمن النص الجديد حكمين (7.13 و8.13) لا يتساوقان مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ويمنع هذان الحكمان الطعون في استخدام عقوبة الإعدام بدعوى أن تنفيذ حكم الإعدام لا ينبغي أن يعتبر غير متساوق لذاك الجزء من الدستور الذي يعترف بالحقوق والحريات الأساسية أو مخالفاً له، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتأخيرات في تنفيذ الحكم وبالظروف المادية أو الترتيبات التي يحتجز فيها السجين في انتظار تنفيذ الحكم. وذلك رغم أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان والفقة القانوني الوطني والإقليمي قد اعترفا مراراً وتكراراً بأن هذه العوامل قد ترقى إلى مرتبة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما اعترفا بحق السجين المحكوم عليه بالإعدام في الاستفادة القصوى من الإجراءات القضائية المتوافرة.

وتفحصت «لجنة حقوق الإنسان» مدى تقيد جامايكا بأحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وبينما لاحظت أن جامايكا قد ألغت الحكم الإلزامي بالإعدام المفروض على جرائم معينة في 2005، وأنها لم تنفذ أي أحكام إعدام قضائية منذ 1988، إلا أنها أعربت عن بواعث قلقها حيال عدم وجود نية في إلغاء عقوبة الإعدام، وشجعت جامايكا على الانضمام إلى «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

ولم تسجَّل أحكام جديدة بالإعدام في سانت كيتس ونيفيس في 2011. وخضعت البلاد للمراجعة الدورية العالمية في 28 يناير/كانون الثاني 2011. وأعلن الوفد الرسمي أن الحكومة قد قررت الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام كأحد الأحكام المتروكة لاجتهاد المحاكم، بينما قبلت من البداية بأن ثمة أدلة على أن عقوبة الإعدام لا تشكل رادعاً للجريمة بالضرورة. وبينما قبل الوفد التوصيات المتعلقة بمراجعة سبل إدارة الحقوق القانونية للسجناء المحكومين بالإعدام لضمان فرصهم في الاستئناف وفي التماس مصادر العفو الأخرى على نحو كاف، رفضت سانت كيتس ونيفيس التوصيات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وبفرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام.[18]

وفُرض حكم جديد واحد بالإعدام في سانت لوسيا في 2011. وخضع سجل البلاد للتفحص بموجب المراجعة الدورية العالمية في 25 يناير/كانون الثاني 2011. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أعلنت سانت لوسيا أنها تحتفظ بها لأكثر الجرائم بشاعة فقط، وأنها لم تنفذ أي أحكام بالإعدام خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة. وأضاف الوفد الرسمي للبلاد أن السلطات ليست في وضع يسمح لها بالانتقال إلى فرض حظر رسمي على استخدام عقوبة الإعدام، أو إلغاء العقوبة، نظراً للارتفاع الحاد في معدلات الجريمة.[19] ورفضت سانت لوسيا توصيات «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة التالية: فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام؛ ودعم مشروع القرار التالي للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فرض حظر على استخدام عقوبة الإعدام؛ والتصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[20]

ولم يُعرف عن فرض أي أحكام جديدة بالإعدام في سان فنسنت وغرينادين في 2011. وخضع سجل حقوق الإنسان للبلاد للفحص بموجب المراجعة الدورية العالمية في 10 مايو/أيار 2011. وأعلن ممثلو

سان فنسنت وغرينادين أنه قد تم التخلي عن إلزامية عقوبة الإعدام، وأن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على الجرائم الأشد خطورة. وفضلاً عن ذلك، تُخفض عقوبة المحكومين بالإعدام ممن يقضون أكثر من خمس سنوات في انتظار تنفيذ الحكم إلى السجن المؤبد. ورفضت سان فنسنت وغرينادين التوصيات بإلغاء عقوبة الإعدام وبفرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام.[21]

وخضعت سورينام للمراجعة الدورية العالمية في 6 مايو/أيار 2011. وأعلن الوفد الرسمي أن مشروعاً لتعديل قانون العقوبات يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام قد قدِّم إلى مجلس الوزراء، وسيعرض فيما بعد على البرلمان لإقراره.[22] وكان التشريع المقترح لا يزال قيد النظر في الجمعية الوطنية في نهاية 2011.

وعُرف عن إصدار حكمين بالإعدام على شخصين في ترينيداد وتوباغو في 2011، بينما ظل 31 شخصاً على قائمة المحكومين بالإعدام في نهاية السنة. وفي 28 فبراير/شباط، صوت برلمان ترينيداد وتوباغو ضد مشروع قانون قدمته الحكومة للرد على ارتفاع معدلات الجريمة، وكان من شأنه تعديل الدستور على نحو يسمح باستئناف عمليات الإعدام في البلاد. وعقب نقاشات في برلمان ترينيداد، هُزم مشروع القانون بسبب عدم مساندة المعارضة له. وكان مشروع القانون المقترح سيسمح بتنفيذ أحكام الإعدام حتى في فترة نظر الطعون، وسيضع عشرات الأشخاص المحكومين بالإعدام أمام خطر الإعدام الوشيك، في انتهاك للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ترينيداد وتوباغو وعقوبة الإعدام الإلزامية

يحظر دستور ترينيداد وتوباغو على البرلمان فرض العقوبة أو المعاملة القاسية وغير العادية، أو التصريح بفرضها. بيد أنه يتضمن «بند اشتراطات» في الجزء الثاني من الفصل الأول يفسح المجال أمام استثناء أشكال للحظر والحماية للحقوق والحريات الأساسية كانت موجودة في القوانين السارية المفعول عندما جرت صياغة الدستور في 1976، وأمام سن تشريعات تغيِّر القانون النافذ ولكن دون تقييد أي حق أساسي يكفله الدستور «على نحو لم يسمح القانون النافذ به أو بدرجة لم يسبق لهذا القانون أن سمح بها». وينص الدستور كذلك على أنه ينبغي حصول أي تشريع مقترح يتضمن أحكاماً لا تتساوق مع الحقوق والحريات الأساسية كما كرسها الدستور، ولا تنطبق عليها شروط 'بند الاشتراطات' في التصويت النهائي، على الدعم في كلا مجلسي البرلمان «بما لا يقل عن ثلاثة أخماس جميع أعضاء ذلك المجلس».

وقد نظرت «اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص» في مدى دستورية الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في ترينيداد وتوباغو عدة مرات في السنوات الأخيرة، نتيجة لطعن سجناء مدانين فيما صدر عليهم من أحكام دونما اجتهاد من جانب المحاكم، وذلك في سياق استئنافاتهم النهائية المقدمة إلى تلك الهيئة القضائية. واستناداً إلى أن هيئات دولية وإقليمية ووطنية قد قضت، على مدار السنين، بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام لا يتماشى مع حقوق الإنسان. فقد أعلنت «لجنة حقوق الإنسان»، على سبيل المثال، أن «فرض عقوبة الإعدام بصورة آلية وإلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، بما ينتهك المادة 6، الفقرة 1، من العهد، حيثما تفرض عقوبة الإعدام دونما أي إمكانية للأخذ في الحسبان الظروف الشخصية للمتهم أو الحيثيات الخاصة للجرم».[23]

وفي 2003، قضت «اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص»، في قضية بالكيسون رودال ضد دولة ترينيداد وتوباغو، بأن عقوبة الإعدام الإلزامية شكلت انتهاكاً للحق الدستوري في عدم الإخضاع لمعاملة

أو عقوبة قاسية وغير عادية، وبأنه ينبغي تأويل التشريع الراهن ليعني أنه ينبغي أن يكون الموت هو العقوبة القصوى لجرم القتل العمد، ولكن ليس العقوبة الوحيدة.

بيد أن قراراً لاحقاً صدر عن «مجلس الملكة الخاص» نقض هذا الحكم. ففي قضية تشارلز ماثيو ضد دولة ترينيداد وتوباغو، وجدت الهيئة القضائية، مع تأكيدها مجدداً على أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يشكل عقوبة قاسية وغير عادية، أن إصدار الحكم دون اجتهاد في ترينيداد وتوباغو كان دستورياً نظراً لأن قانون الجرائم ضد الشخص لسنة 1925 كان لا يزال نافذاً عندما أقر الدستور في 1976. ولذا فمن غير الممكن إلغاء إلزامية فرض عقوبة الإعدام إلا من خلال تغييرات تشريعية مدعومة من ثلاثة أخماس الأصوات لكلا مجلسي البرلمان، حسبما يقتضي الدستور.

وفي 2011، نظرت «اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص» مجدداً مسألة إلزامية عقوبة الإعدام. ففي قضية نيمرود ميغيل ضد دولة ترينيداد وتوباغو، شكك مقدِّم الطعن في حكم الإعدام الصادر بحقه بجرم القتل بموجب القسم 2أ(1) من قانون الجرائم الجنائية، المعدل في 1997، دونما اجتهاد من جانب المحكمة. ووجدت الهيئة القضائية في قرارها، الصادر في 15 يونيو/حزيران 2011، أنه «لمن الأمور المتعارف عليها أن عقوبة الإعدام الإلزامية عقوبة قاسية وغير عادية»؛ وأن القانون الجنائي (المعدل) لسنة 1997، الذي عدَّل القانون الجنائي لينص على عقوبة الإعدام الإلزامية لجرم القتل العمد الجنائي، قد أدخل جرماً، هو القتل الجنائي، لم يكن موجوداً من قبل في قانون البلاد في وقت إنفاذ الدستور. وبناء عليه، فإن هذا التشريع كان ينبغي أن يحصل على أغلبية الثلاثة أخماس من عضوية البرلمان لإنفاذه، طبقاً «لبند الاشتراطات» في الدستور. ولذا أيدت اللجنة إدانة نيمرود ميغيل، ولكنها ألغت عقوبة الإعدام الإلزامية في الحكم الصادر بحقه.

وخضعت ترينيداد وتوباغو للمراجعة الدورية العالمية في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وأعلن الوفد الرسمي أنه، وعلى الرغم من عدم فرض حظر رسمي من جانب السلطات، «ثمة حظر إجرائي على مثل هذه العقوبات، في واقع الحال، منذ 1999، ولم ينفذ أي منها منذ تلك السنة». وأضاف الممثلون الرسميون أن نقاشاً غنياً بشأن المسألة ما برح جارياً داخل الحكومة والمجتمع، بيد أنهم رفضوا التوصيات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وفرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام.[24]

وفي 2011، أصبحت العزلة التي تواجهها الولايات المتحدة الأمريكية في عالم يتجه حثيثاً نحو التخلي عن القتل القضائي أشد وضوحاً من أي وقت مضى. فبينما واصلت باقي دول الإقليم سيرتها كمنطقة خالية من الإعدام، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية من بين دول «مجموعة الثماني» في العام الماضي بتنفيذ أحكام بالإعدام. وبينما انخرط العديد من السياسيين والمشرِّعين في الولايات المتحدة الأمريكية وفي غيرها من الاقتصادات العالمية القائدة في طرح التساؤلات بشأن عقوبة الإعدام ومناقشة جدواها، بدا أن الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة راسخة القدمين في سياسة تطبيق العقوبة، وخذلت بذلك من انتظروا منها موقفاً قيادياً وطنياً تمس الحاجة إليه على الصعيد الوطني نحو إلغاء العقوبة، والتساوق مع ما تسعى إليه روح القانون الدولي لحقوق الإنسان من غاية نبيلة.[25]

ففي مارس/آذار 2011، قدّمت الولايات المتحدة الأمريكية ردها الرسمي المكتوب على التوصيات التي تقدمت بها حكومات أخرى أثناء تفحص سجل الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب عملية المراجعة الدورية العالمية في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. ولم يعر الرد الكثير من الاهتمام لدعوات 23 دولة بفرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام في الولايات المتحدة تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام. واكتفت

حكومة الولايات المتحدة بالقول إنها تدعم، من حيث المبدأ، إجراء دراسات للتوصل إلى استراتيجيات فعالة ضد التمايزات العرقية في تطبيق عقوبة الإعدام. ورفضت دعوات وجهتها إليها كوبا وأيرلندا لوضع حد لاستخدامها العقوبة ضد من يعانون من اضطرابات عقلية، قائلة إنها تدعم هذه التوصية بالعلاقة مع إعدام الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية بعينها، ولكن ليس جميع من يعانون من أمراض عقلية. وفي ردها على توصية أخرى، قالت الولايات المتحدة الأمريكية: «سنواصل ضمان أن يتقيد تنفيذنا لعقوبة الإعدام بالتزاماتنا الدولية».[26]

بيد أن وزارة دفاع الولايات المتحدة، وبما لا يتسق مع هذا الالتزام الأخير، وخلال أسابيع من تلك الوعود، أعلنت أن الحكومة سوف تسعى إلى إنزال عقوبة الإعدام ضد ستة من الرعايا الأجانب ممن ظلوا معتقلين في قاعدة الولايات المتحدة البحرية في خليج غونتانامو، بكوبا، ووجِّه إليهم الاتهام من قبل لجنة عسكرية.[27] وهذا رغم أن لجان الولايات المتحدة العسكرية لا تلبي مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فبين جملة مثالب، تفتقر هذه اللجان إلى الاستقلالية عن الفروع السياسية للدولة التي أجازت ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم بمقتضى القانون الدولي، ضد معتقلي غوانتانامو، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون المقاضاة أمام مثل هذه اللجان الخاصة اليوم، ناهيك عن اعتراضها كل سبيل للمساءلة عن هذه الانتهاكات، ولإنصاف ضحاياها. كما إن هذه اللجان تقوم على اعتبارات تمييزية، فمن حق رعايا الولايات المتحدة أن يحاكموا أمام هيئة محلفين مدنية، في محكمة اتحادية عادية، أما معتقلو غوانتانامو فيجب، في عرف الولايات المتحدة، أن يحاكموا أمام ضباط في جيش الولايات المتحدة يخضعون لقواعد وإجراءات لا توفر إلا معايير أدنى للنزاهة. وفي المحصلة، فإن فرض عقوبة الإعدام بناء على مثل هذه الإجراءات لن يكون سوى انتهاكاً آخر للحظر الذي يفرضة القانون الدولي على استخدام عقوبة الإعدام استناداً إلى محاكمات لا تفي بما تقتضيه أعلى معايير النزاهة.[28] وبحلول نهاية 2011، لم تكن أي من محاكمات المعتقلين الستة قد بدأت بعد.

وكما فعلت في قضايا أخرى في سنوات سابقة، انتهكت الولايات المتحدة الأمريكية في 2011 مرة أخرى التزاماتها الدولية بإعدام هامبيرتو ليال في 7 يوليو/تموز. ففي 2004، كانت محكمة العدل الدولية قد قضت بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت المادة 36 من «اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية» في قضايا 51 مكسيكياً – بينهم هامبيرتو ليال – حكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية عقب حرمانهم من حقوقهم القنصلية بعد اعتقالهم. وأمرت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة الأمريكية بأن تقدِّم «مراجعة وإعادة نظر» قضائيتين للإدانات والأحكام كي تقرر ما إذا كانت دفاعات هؤلاء الأفراد قد تضررت بسبب انتهاكات «اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية». وعقب إعدام أحد هؤلاء الرجال، وهو خوسيه مديلين، في تكساس في 2008، أكدت محكمة العدل الدولية أن الحكم الأصلي الذي أصدرته ما زال «نافذاً نفاذاً كاملاً»، بما في ذلك اقتضاء أن لا يعدم هامبيرتو ليال قبل الانتهاء من هذه المراجعة وإعادة النظر. وشددت المحكمة على أن قرارها قد فرض التزاماً على الولايات المتحدة الأمريكية «يتعين تنفيذه دون قيد أو شرط؛ ويشكل عدم إنفاذه سلوكاً دولياً مسيئاً». وعلى الرغم من هذا، ومن حقيقة أن السناتور باتريك ليهي تقدم بمشروع قانون في 14 يونيو/حزيران 2011 إلى كونغرس الولايات المتحدة لإنفاذ قرار محكمة العدل الدولية، رفضت المحاكم وقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق هامبيرتو ليال وصوّت «مجلس تكساس لتدابير العفو وإطلاق السراح المشروط» ضد منح مهلة تتيح للكونغرس فسحة للتصرف.

وظل استخدام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية يشكل باعث قلق في 2011. ففي 15 نوفمبر/تشرين الثاني، أعدم في ولاية أوهايو ريغينالد بروكس، وهو رجل يبلغ من العمر 66 سنة وتم تشخصيه كمصاب بالفصام الرهابي، عقب ما يقارب ثلاثة عقود من انتظار

تنفيذ الحكم. إذ حكم عليه بالإعدام في نوفمبر/تشرين الثاني 1983 لقتله أبناءه الثلاثة في مارس/آذار 1982. وأعدم إدي دوفال باول، وهو أمريكي من أصل أفريقي يبلغ من العمر 41 سنة، في 16 يونيو/حزيران في ولاية ألاباما رغم ادعاءات بأنه يعاني من إعاقة تعلّمية بما يجعل من إعدامه مخالفة دستورية بمتضى قرار المحكمة العليا لسنة 2002 في قضية أتكينز ضد فرجينيا.

وبينما كان أفراد عائلات ضحايا القتل، في العديد من الحالات، مع إعدام الشخص المدان، عارض أفراد عائلات الضحايا في قضايا أخرى تنفيذ حكم الإعدام. وعلى سبيل المثال، عارضت عائلة تشونغ هون ماه، وهو مهاجر كوري جنوبي أطلق عليه جوني باستون النار وقتله في أوهايو في 1994، استخدام عقوبة الإعدام في قضيته لاعتقادها بأن العقوبة لا تتماشى مع احترام الحياة البشرية. وفي قضية أخرى، نظّم رايس بهويان، الذي نجا عقب إطلاق النار عليه من قبل مارك ستورمان في 2011 في حلقة من سلسلة جرائم عنف ارتكبت كرد فعل على هجمات 9/11، حملة ضد إعدام سترومن، الذي أعدم رغم ذلك في تكساس في 20 يوليو/تموز 2011.

حكم على **مارك سترومان** بالإعدام في 2002 لقتله مهاجراً هندياً في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وفي محاكمته على قتله فاسوديف باتل، قدم ادعاء الولاية أدلة إضافية على أن مارك سترومان قد أطلق النار في 15 سبتمبر/أيلول 2001 على المهاجر الباكستاني وقار حسن وقتله، وأنه قد أطلق النار في 21 سبتمبر/أيلول 2011 على **رايس بهويان**، وهو مهاجر من بنغلاديش. ونجا رايس بهويان من الحادثة رغم إطلاق النار عليه في وجهه من مسافة قريبة، من بندقية خرطوش، ما أدى إلى فقدانه الإبصار بعينه اليمنى.

وعلى الرغم من ذلك، طعن رايس بهويان في إعدام مارك سترومان وطالب بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. حيث قال: «الكراهية لا تجلب السلام لأي حالة، وهذا أمر أدركته عقب أن وقعت ضحية لجريمة كراهية بسبب مأساة مركز التجارة العالمي في 11 سبتمبر/أيلول 2011. إن هذه الحادثة وحدها قد غيرت حياتي كلها وساعدتني على إدراك أن الكراهية لا تجلب سوى الخوف والبؤس والبغض والكارثة إلى حياة الناس. وتخلق العقبات أمام نشأة إنسانية صحية، الأمر الذي يبدد المجتمع بأكمله في المحصلة... لقد سامحت مارك سترومان منذ سنوات عديدة. وأعتقد أنه كان جاهلاً وغير قادر على التمييز بين الصح والخطأ، وإلا ما كان ليفعل ما فعل».

وفي مقابلة أجراها مع «نيويورك تايمز»، سئل رايس بهويان عن سبب محاولته إنقاذ حياة مارك سترومان. قال: «أحسن والداي ومعلميّ تنشئتي. ربوني على الأخلاق الحميدة والإيمان القوي. علموني أن أضع نفسي مكان الآخرين. إياك من الانتقام، حتى إذا قاموا بإيذائك. إمض في سبيلك. وهذا سيجلب لك ولهم حسن الطالع. علمتني عقيدتي الإسلامية هذا أيضاً. لقد قال [سترومان] إنه قام بعمل حربي وأن أمريكيين كثراً كانوا يريدون أن يفعلوا ذلك ولكن فاتتهم الشجاعة – أن يطلقوا النار على المسلمين ويقتلوهم. ولكن عقب حدوث ما حدث، كنت ببساطة أكافح من أجل البقاء في هذه البلاد. قررت أن الصفح لم يكن كافياً. وأن ما فعله كان بسبب الجهل. وقررت أن عليّ أن أفعل شيئاً لإنقاذ حياة هذا الشخص. فقتل شخص ما في دالاس ليس هو الجواب على ما حدث في 11 سبتمبر/أيلول».

وشهد الموقف من قضية عقوبة الإعدام أنشطة مكثفة ونقاشاً عاماً، وعلى وجه الخصوص في الفترة التي سبقت إعدام تروي ديفيس، في ولاية جورجيا في 21 سبتمبر/أيلول 2011. إذ أحاطت شكوك جدية بإدانته في مقتل رجل شرطة في 1991: حيث استندت الدعوى ضده في المقام الأول على شهادات

الشهود، وتراجع سبعة من أصل تسعة شهود رئيسيين عن شهاداتهم أو غيّروها في وقت لاحق عقب المحاكمة الأصلية. وزعم بعضهم أنهم قد تعرضوا للضغوط أو الإكراه من جانب الشرطة كي يتقدموا بشهاداتهم أو يوقعوا على إفادات تورِّط تروي ديفيس.

وشارك مئات الأشخاص والعديد من المنظمات في شتى أنحاء العالم في حملة نظمتها منظمة العفو الدولية ابتداء من 2007 ضد إعدام تروي ديفيس وللدعوة إلى تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. وانتهت الحملة بتسليم عرائض تلتمس العفو عنه ضمت ما يقرب من مليون توقيع، بينما نالت قضيته تغطية واسعة من قبل وسائل الإعلام في أنحاء شتى من العالم.

آسيا والمحيط الهادئ

نفّذت سبع دول في إقليم آسيا والمحيط الهادئ أحكاماً بالإعدام في 2011، بما فيها أفغانستان، التي استأنفت تنفيذ العقوبة عقب توقف دام سنتين. بيد أنه ثمة علامات إيجابية واضحة المعالم على تساؤل واسع النطاق في مختلف أرجاء الإقليم حول مشروعية عقوبة الإعدام. وللمرة الأولى منذ 19 سنة، لم تسجّل أية إعدامات في اليابان في 2011.

ولم يسجّل تنفيذ أحكام بالإعدام في سنغافورة. وظلت بروناي دار السلام والهند وإندونيسيا ولاوس وجزر المالديف ومنغوليا وميانمار وباكستان وكوريا الجنوبية وسري لنكا وتايلند بلداناً خالية من عمليات الإعدام. وظل إقليم المحيط الهادئ الفرعي منطقة خالية من الإعدام باستثناء صدور خمسة أحكام في بابوا غينيا الجديدة. وكانت قضية عقوبة الإعدام محور نقاش على الصعي الوطني في الصين واليابان وماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان، وتدخلت عدة حكومات لصالح أشخاص من مواطنيها حكم عليهم بالإعدام خارج البلاد.

وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، واصلت حكومات إقليم آسيا والمحيط الهادئ استخدام عقوبة الإعدام، منتهكة في ذلك المعايير الدولية. إذ استمرت محاكم في مختلف أرجاء الإقليم في فرض عقوبة الإعدام عقب محاكمات جائرة، وغالباً بالاستناد إلى «اعترافات» زُعم أنها انتزعت من خلال التعذيب أو تحت الإكراه. كما استمرت معاناة الرعايا الأجانب على نحو غير متناسب من أوجه القصور في الأنظمة القضائية لبلدان مختلفة. وحُكم على العديد من هؤلاء بالإعدام بجرائم لم تقترب من تخوم «الجرائم الأشد خطورة»، كجرائم المخدرات، التي كثيراً ما يعاقب عليها بعقوبة الإعدام الإلزامية.

ولم تعلن معظم حكومات الإقليم بيانات بشأن استخدامها لعقوبة الإعدام. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من التأكيد على أية أرقام عن استخدام عقوبة الإعدام في الصين، كما لم تتمكن من جمع معلومات دقيقة عن ماليزيا أو كوريا الشمالية أو سنغافورة. وفي منغوليا، ظلت عقوبة الإعدام تصنَّف كسر من أسرار الدولة، بينما استمر الحظر القانوني المفروض على نشر الإحصائيات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام.

وأُبلغ عن تنفيذ ما لا يقل عن 51 حكماً بالإعدام في سبعة أقطار في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، ناهيك عن آلاف عمليات الإعدام التي يعتقد أنها نفذت في الصين، وهي على النحو التالي: أفغانستان (2)، بنغلاديش (5+)، الصين (+)، ماليزيا (+)، كوريا الشمالية (30+)، تايوان (5)، فيتنام (5+).

وعُرف عن فرض ما لا يقل عن 833 حكماً بالإعدام في الإقليم في 2011: أفغانستان (+)، بنغلاديش

(+49)، الصين (+)، الهند (110)، إندونيسيا (6+)، اليابان (10)، ماليزيا (108)، منغوليا (+)، ميانمار (33+)، كوريا الشمالية (+)، باكستان (313+)، بابوا غينيا الجديدة (5)، سنغافورة (5+)، كوريا الجنوبية (1)، سري لنكا (106)، تايوان (16)، تايلند (40)، فيتنام (23).

وعقب سنتين من عدم تنفيذ أي أحكام بالإعدام، استأنفت **أفغانستان** في 20 يونيو/حزيران 2011 القتل القضائي، حيث أعدم رجلان شنقاً في سجن بول- إي- تشارخي، خارج كابول. وأدين الرجلان، وهما المواطن الباكستاني من شمال وزيرستان زار عجم، ومطيع الله من إقليم كونار في أفغانستان، بقتل نحو 40 شخصاً وإصابة نحو 78 غيرهم أثناء اقتحام لفرع لمصرف كابول في مدينة جلال أباد، شرقي البلاد، في 19 فبراير/شباط 2011. وأعلنت «طالبان» مسؤوليتها عن الهجوم. وعرف عن فرض أحكام بالإعدام في 2011، بينما ظل ما لا يقل عن 140 سجيناً تحت طائلة الإعدام في نهاية العام.

ونُظمت في 21 يناير/كانون الثاني، في مدن هيرات وكابول ومزار الشريف، مظاهرات ضد العقوبة للاحتجاج على استخدام عقوبة الإعدام في إيران، حيث يعتقد أن 4,000 أفغاني ما برحوا يرزحون تحت وطأة أحكام بالإعدام في نهاية 2011.

وعرف عن تنفيذ خمسة أحكام بالإعدام وإصدار 49 حكماً بالإعدام في **بنغلاديش** في السنة الماضية. وفي يوليو/تموز 2011، بدأت الحكومة عملية تشريعية لتوسيع مظلة عقوبة الإعدام. وظل مشروع قانون «منع الاتجار بالبشر والحد منه»، الذي أقره مجلس الوزراء في 11 يوليو/تموز 2011، قيد النظر أمام البرلمان بنهاية العام. ويسعى مشروع القانون إلى إضافة الاتجار بالبشر إلى قائمة الجرائم التي يمكن أن تفرض عليها عقوبة الإعدام. وأقر مجلس الوزراء في بنغلاديش مشروع قانون ثان لتوسعة استخدام عقوبة الإعدام في 26 ديسمبر/كانون الأول 2011. وسعت المسودة النهائية لقانون مكافحة الإرهاب (المعدل)، الذي اعتمده برلمان بنغلاديش في فبراير/شباط 2012، إلى فرض عقوبة الإعدام على المشاركة في أنشطة قتالية وإرهابية في البلاد، أو دعمها أو تمويلها.

وبينما ظلت **الصين** المنفِّذ لأغلبية عمليات الإعدام في العالم، واصلت السلطات الصينية في 2011 إحاطة استخدام البلاد لعقوبة الإعدام بالسرية وعرقلت فرص التحقق من ادعاءاتها بأن تقليصاً كبيراً لاستخدام عقوبة الإعدام قد وقع منذ 2007. وفي غياب الأرقام الرسمية المنشورة، أطلقت التغطية الإعلامية من قبل وسائل الإعلام المملوكة للدولة لعدة قضايا سُلطت عليها الأضواء، نقاشاً مكثفاً داخل الصين في 2011، ولكن دون توافر الوقائع والبيانات الضرورية لإجراء حوار قائم على المعرفة على نحو كاف.

ورغم أن الحكومة الصينية ألغت عقوبة الإعدام في 2011 عن 13 جريمة، معظمها يتعلق بجرائم الوظائف الإدارية التي نادراً ما نفذت الأحكام الإعدام الصادرة بالعلاقة معها، إلا أنها أبقت على عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم الأخرى غير العنيفة، من قبيل الفساد والاتجار بالمخدرات. ووسعت السلطات كذلك من نطاق عقوبة الإعدام لتشمل جرائم من قبيل إجبار الأشخاص أو خداعهم كي يتخلوا عن أعضائهم، التي أصبحت تصنف في بعض الظروف هذه الأيام على أنها «جرح متعمد أو قتل متعمد» – وعقوبة كل منهما الإعدام. ووسعت الحكومة كذلك من الظروف التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها على إنتاج عقاقير مزيفة وبيعها، أو إنتاج أو بيع مواد غذائية سامة أو ضارة.

واستمر في 2011 حرمان الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الصين من محاكمات عادلة. فلم يعتبر المتهمون أبرياء إلى حين ثبوت الذنب، وإنما فرض عليهم إثبات ذلك، وكثيراً ما انتزعت الشرطة

الاعترافات من خلال التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة. وبموجب التشريع الصيني، لا يملك السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة بحقهم من الفرع التنفيذي للحكومة. واستمر انكشاف آلاف الأشخاص حيال مخاطر الحرمان التعسفي من الحياة بسبب الأخطاء الإجرائية المريعة.

برئت ساحة ثلاثة رجال، هم **تشين روي وو**، و**شانغ جيهونغ**، و**يانغ هوغيي**، من التهم المنسوبة إليهم في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 في قرار مكتوب صدر عن «محكمة الشعب العليا لإقليم هيبي».بيد أن إعلان براءة الرجال الثلاثة وإخلاء سبيلهم في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، من قبل «محكمة الشعب المتوسطة لمدينة لانغفانغ»، وهي محكمة ابتدائية، استغرق سنتين.

وفي كلمة له في حلقة دراسية قانونية عقدت في بكين في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2011،[29] وصف تشين روي وو، حسبما ذكر، خبرته المباشرة مع تحقيقات الشرطة وأقسام تنفيذ أحكام الإعدام في الصين.

فزعم أنه تعرض للتعذيب منذ اليوم الأول لاعتقاله في 2011. حيث رُبطت أسلاك نحاسية لهاتف قديم بأصابع يديه وقدميه وجرى تشغيل مقبض التلفون ليبعث بشحنة كهربائية عبر الأسلاك. وتذكر كيف قام الحراس بهزِّه على نحو متكرر وحاولوا انتزاع اعتراف منه.

وطبقاً لصحيفة «هيلونغجيانغ» اليومية، تحدث تشين روي وو عندما مثل أمام المحكمة عما تعرض له من تعذيب. وذكر كيف أن صدمات كهربائية وجهت إلى أعضائه التناسلية بواسطة هراوة مكهربة، وكيف أنه أجبر على شرب ماء حار مخلوط بالشطة، ومنع من التنفس بواسطة كيس بلاستيكي، وحُرق باطن قدميه بولاعة، وعُصرت أصابعه بزردية، إضافة إلى تقنية سلك الهاتف المذكورة فيما سبق. وأثناء اعتقاله، حاول تشين روي وو الانتحار، حسبما ذكر، عن طريق عض لسانه بنفسه، ونقل على إثر ذلك إلى المستشفى، حيث احتاج لسانه إلى سبع قطب، قبل أن يعاد إلى السجن.

وبعد أكثر من شهر من التعذيب المستمر، اعترف تشين روي وو، حسبما ورد، بالجريمة. بيد أنه «وعندما أمسك الشرطي بيده كي يوقع على نص الإفادة المكتوب، ارتكب خطأ عن عمد في توقيع اسم عائلته، فغيّر رسم بعض الحروف بصورة طفيفة. وفعل ذلك بأمل واه في أنه «إذا ما فارق الحياة، فلربما تكتشف محكمة الدرجة الثانية أن التوقيع مزور، وربما يفتحون تحقيقاً في الموضوع... فلم أرد أن أجلب العار لاسم عائلتي».

واستمر في الصين الحكم بالإعدام على الرعايا الأجانب، ولا سيما بجرائم لا تصل إلى تخوم «الجرائم الأشد خطورة». فأعدم في 21 سبتمبر/أيلول 2011 الباكستاني سيد زهيد حسين شاه بالحقنة المميتة، وذلك عقب تأكيد محكمة الشعب العليا لبكين حكم الإعدام الصادر بحقه. وكان قد حكم عليه بالإعدام في شنغهاي في مارس/آذار 2010 بتهمة الاتجار بالمخدرات، رغم ادعائه البراءة. وقالت عائلته إنه لم يتلق مساعدة قنصلية كافية أثناء اعتقاله، وأنها قد أرسلت برسائل إلى رئيس الوزراء الباكستاني، يوسف رضا جيلاني، وإلى الرئيس، آصف علي زرداري، طلباً للمساعدة. وأبلغ مستشار باكستان لحقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أنه قد طلب من الرئيس الباكستاني التدخل في الأمر والطلب من نظيره الصيني تأخير تنفيذ الحكم.

وجرى في 2011 إعداد تعديلات «لقانون الإجراءات الجنائية الصيني» تمت مناقشتها. وتضمنت الأحكام الواردة في المسودة، والتي عرضت للتشاور العام في 2011، إجراءات معززة إلى حد كبير تتعلق بالمشتبه بهم وبالمتهمين في قضايا تستدعي عقوبة الإعدام، وقدّمت بعض التوضيح لدور المحامين في عملية المراجعة الختامية. وتقترح الأحكام المنقحة التسجيل الكامل لجلسات استجواب جميع المشتبه بهم ممن يمكن أن تصدر بحقهم أحكام بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أو تصويرها على أشرطة فيديو (المادة الجديدة 120). وتقتضي أن تعقد محكمة من الدرجة الثانية جلسة استماع بشأن جميع قضايا الجرائم الكبرى وغيرها من القضايا التي لا يصل فيها الدفاع والادعاء إلى تفاهم بشأن الوقائع أو الأدلة (المادة المعدلة 222). وفيما يتصل بالإجراء المتعلق بالإقرار النهائي لعقوبة الإعدام من جانب «محكمة الشعب العليا»، توسِّع الأحكام المنقحة (المادة المعدلة 238) من سلطات هذه المحكمة بحيث يجوز لها، فضلاً عن رد الحكم وطلب إعادة المحاكمة إذا لم تقر عقوبة الإعدام، عقد جلسة استماع بنفسها، في جميع القضايا، وإعادة النظر في الحكم. وتقتضي التنقيحات المقترحة من «محكمة الشعب العليا» مساءلة المتهم أثناء عملية المراجعة، والاستماع أيضاً إلى حجج محامي الدفاع إذا ما طلب ذلك (المادة المعدلة 239).

ومع أن هذه التعديلات المقترحة محدودة الأثر، إلا أننا نرحب بها بسبب تعزيزها للإجراءات في قضايا عقوبة الإعدام، التي تتطلب المعايير الدولية أن تتخذ بشأنها أشد الضمانات صرامة. ولكن من الممكن أن لا تقر بكاملها عندما ينظرها «المؤتمر الوطني لنواب الشعب» في مارس/آذار 2012. وقد أثارت المقترحات المتعلقة بالمراجعة النهائية من جانب «محكمة الشعب العليا» الخلافات على وجه الخصوص بسبب ما تعنيه من إدخال عنصر جديد أشبه بمحاكمة من الدرجة الثالثة، بما يعنيه ذلك من تبعات بعيدة الأثر على الموارد.

خُفف، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حكم الإعدام الصادر بحق **لينغ غووكوان**، وهو تاجر أطعمة بحرية، إلى السجن المؤبد. وكان قد حكم عليه بالإعدام في 16 ديسمبر/كانون الأول 2009 من قبل «محكمة الشعب المتوسطة لمدينة داندونغ» في لياونينغ، وذلك عقب توجيه الاتهام إليه بأنه يتزعم عصابة إجرام انخرطت في التهريب وفي الاتجار بالمخدرات. وجاءت إدانته عقب محاكمة جائرة استندت إلى اعترافه وإلى شهادات شهود تراجعوا فيما بعد عن أقوالهم أو قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب كي يشهدوا ضده. وظل لينغ غووكوان ينكر التهم الموجهة إليه باستمرار ويقول إنه اعترف بسبب التعذيب.

واعتقل لينغ غووكوان في 19 يناير/كانون الثاني 2009 وشهد بأنه قد أخضع للتعذيب المتكرر حتى 24 مارس/آذار 2009، عندما أجبر على قراءة نص اعتراف مكتوب أمام آلة تصوير. وكان هذا التسجيل هو التقرير الرسمي الأول عن عمليات استجوابه في ملف قضيته. ولم يقدم الادعاء أي أدلة مادية تدعم أقوال الشهود أثناء المحاكمة الأولى.

ولم تنظر «محكمة الشعب المتوسطة لمدينة داندونغ»، التي حوكم أمامها ابتداء في 2009، في مزاعم لينغ غووكوان بالتعرض للتعذيب. وفي 23 أغسطس/آب 2010، خلصت «النيابة الإقليمية للياونينغ» إلى أن ثمة ندوباً وجروحاً على جسم لينغ غووكوان، ولكنها لم تشكل أدلة كافية للاستنتاج بأن الإصابات هي من فعل فريق التحقيق الجنائي المكلف. وأبلغ لينغ غووكوان بعد ذلك أيضاً بأنه بغض النظر عن الجهة التي سيشتكي إليها، فإن «نيابة مدينة داندونغ» تظل هي التي ستتولى التحقيق، وأن قرارها نهائي.

واستنأنف لينغ غووكوان ضد الحكم إلى «محكمة الشعب العليا لإقليم لياونينغ». وفي جلسة الاستماع لطلب استئنافه، عرض على المحكمة الندوب التي في رأسه ومعصميه وساقيه، التي قال إنها من آثار

التعذيب. وكان الدفاع قد استدعى 56 شاهداً، ولكن المحكمة لم تسمح بالاستماع إلا إلى ثلاثة رجال منهم. وفي 6 مايو/أيار 2011، أعادت محكمة لياونينغ قضية لينغ غواكوان إلى مصدرها لإعادة المحاكمة بسبب «عدم وضوح الوقائع» و«عدم توافر الأدلة». وعقب إعادة المحاكمة من قبل «المحكمة المتوسطة لمدينة داندونغ»، حكم على لينغ في 23 نوفمبر/تشرين الثاني بالسجن المؤبد. وما انفك يدعي بأنه بريء.

وللسنة السابعة على التوالي، لم تنفذ **الهند** أي حكم بالإعدام، ولكن ما لا يقل عن 110 أحكام جديدة بالإعدام صدرت عن المحاكم في 2011، ما يصل بالعدد الإجمالي للأشخاص الذين يعتقد أنهم تحت طائلة حكم الإعدام في نهاية 2011 إلى ما بين 400 و500.

وفي نهاية مايو/أيار 2011، رفض الرئيس براتيبا باتيل التماس الرحمة – وهو آخر التماس للرحمة متاح للسجناء المحكومين بالإعدام في الهند – في قضيتي دفيندير بال سينغ بهولار وماهندرا ناث داس. وكان قد حكم على بهولار بالإعدام في 2011 بتهمة التخطيط لهجمات إرهابية قتل فيها تسعة أشخاص في دلهي في 1993، بينما ظل داس على قائمة المحكومين بالإعدام منذ 1997 لارتكابه جريمة قتل في غواهاتي، بولاية آسام، في 1996. ورفض الرئيس ثلاثة التماسات أخرى لطلب الرحمة في أغسطس/آب 2011، في قضية ثلاثة رجال أدينوا بالعلاقة مع اغتيال رئيس الوزراء الأسبق، راجيف غاندي. إذ حكمت «المحكمة الخاصة بمكافحة الإرهاب» على موروغان وسانثان وأريفو (المعروف بلقب بيراريفالان) بالإعدام في يناير/كانون الثاني 1998، وأيدت «المحكمة العليا للهند» الحكم في مايو/أيار 1999. بيد أن المحاكم علقت تنفيذ الأحكام المذكورة لنظر طعون قانونية منفصلة بشأن التأخر في صدور القرار المتعلق بالتمسات الرحمة، ومدى دستورية الانتظار المطوّل لتنفيذ الحكم.

وفي 16 يونيو/حزيران 2011، وجدت المحكمة العليا لومباي أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام بمقتضى أحكام القسم 31 – أ من قانون العقاقير المخدرة ومواد العلاج النفسي لسنة 1985يشكل انتهاكاً للمادة 21 من الدستور الهندي، وقضت بتغييره لمنح القضاة صلاحية الاجتهاد في اختيار العقوبة. وعقب صدور هذا الحكم، أصبح فرض عقوبة الإعدام في جميع جرائم المشاركة في إنتاج أو تصنيع أو حيازة أو نقل المخدرات، أو إدخالها إلى الهند أو تصديرها منها، أو نقل عقاقير مخدرة عبر الهند أو تمويلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، رهناً باجتهاد القاضي.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، أقر البرلمان الهندي تشريعاً يجعل من الأعمال الإرهابية الهادفة إلى تخريب أنابيب النفط والغاز جرائم يعاقب عليها بالإعدام في حال أدت أعمال التخريب هذه إلى احتمال التسبب بالموت لأي شخص آخر. وخلال الشهر نفسه، دخل حيز النفاذ في ولاية غوجارات الغربية قانون يجعل من إنتاج المشروبات الكحولية المسمِّمة وبيعها جرماً يعاقب عليه بالإعدام.

وللسنة الثالثة على التوالي، لم يبلَّغ في 2011 عن تنفيذ أحكام بالإعدام في **إندونيسيا**. وعُرف عن إصدار أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن ستة أشخاص في 2011، بينما يعتقد أن ما يربو على 100 سجين ظلوا على قائمة المحكومين بالإعدام في نهاية السنة. وخلال السنة، ورد أنه قد تم إنشاء فريق مهام خاص للنظر في وضع المواطنين الإندونيسيين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في بلدان أخرى. وفي يوليو/تموز 2011، نقل عن وزير القوى البشرية والهجرة، مهيمن إسكندر، قوله إن الحكومة تبذل مساع لطلب العفو للمواطنين الإندونيسيين المحكوم عليهم بالإعدام خارج البلاد. وورد أن الحكومة قد تدخلت لدى سلطات ماليزيا والمملكة العربية السعودية، حيث يتواجد أعداد كبيرة من الإندونيسيين الذين انتقلوا للإقامة فيهما كعمال

مهجرين. وطبقاً لأرقام صدرت عن المتحدث باسم «فريق المهام لحماية العمال المهاجرين الإندونيسيين»، همفري ر. دجيمات، في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، فإن ما مجموعه 221 إندونيسياً يواجهون عقوبة الإعدام في ثلاثة بلدان أجنبية: 45 في المملكة العربية السعودية؛ و148 في ماليزيا؛ و28 في الصين. ونقل عن مفتوح بسيوني، رئيس فريق المهام، قوله في صحيفة جاكارتا غلوب الإندونيسية إن فريقه قد تمكن في 2011 من ضمان الإفراج عن 37 عاملاً مهاجراً يواجهون أحكاماً بالإعدام. وكان بين هؤلاء ثمانية في المملكة العربية السعودية، و14 في ماليزيا، و11 في الصين، وواحد في إيران.[30]

وللمرة الأولى خلال 19 سنة، لم تسجل أية عمليات إعدام في **اليابان**. وفي 2 سبتمبر/أيلول، حلّ هيديو هيراوكا، في تعديل وزاري، محل وزير العدل ساتسوكي إيدا، الذي عُين في 14 يناير/كانون الثاني وكان من المناهضين المتحمسين لإلغاء لعقوبة الإعدام. ولم يوقع أي من الوزيرين مذكرات لتنفيذ أحكام بالإعدام أثناء فترة ولايته في 2011. وورد أن ضغوطاً كبيرة قد مورست لتطبيق العقوبة من جانب أعضاء في مجلس الوزراء وداخل الوزارة نفسها. وفي نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2011، شجَّع رئيس الحكومة، فوجيمورا، الوزير هيراوكا في اجتماع لإحدى اللجان البرلمانية، حسبما ذكر، على ممارسة صلاحياته في إصدار الأوامر لتنفيذ أحكام الإعدام.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول 2011، تبنت «الفدرالية اليابانية لنقابات المحامين» إعلاناً في نهاية اجتماعها السنوي لحقوق الإنسان في تاكاماتسو، بمقاطعة كاغاوا، أشهرت فيه مناهضتها لعقوبة الإعدام. ودعت الفدرالية اليابانية الحكومة إلى أن تبدأ على الفور «بمناقشات عبر – مجتمعية» تمهيداً لإلغاء العقوبة، ومن أجل تعليق تنفيذ أحكام الإعدام ما دام النقاش جارياً.

ورغم ذلك، فرضت اليابان عقوبة الإعدام في 10 قضايا جديدة في 2011، ومن المعروف أن 130 شخصاً ما برحوا على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، وكانت أحكامهم قد وصلت إلى مراحلها النهائية، في نهاية 2011. واستمر استخدام عقوبة الإعدام ضد أشخاص يعانون من إعاقات عقلية. ولا تزال الصحة العقلية لهاكامادا إواو، الذي ما زال تحت طائلة الإعدام منذ إدانته بجرم القتل في 1968، مبعث قلق. فطبقاً للمادة 479 من «قانون الإجراءات الجنائية الياباني»، ينبغي أن لا يظل على قائمة المحكومين بالإعدام نظراً لأنه «إذا ما كان الشخص المحكوم عليه بالإعدام في حالة من الجنون، ينبغي وقف عملية الإعدام بأمر من وزير العدل». وكجزء من التماس قدّمه هاكامادا لإعادة محاكمته، أصدرت «محكمة مقاطعة شيزوكا» تصريحاً بإجراء تحليل للحمض النووي على الملابس الملطخة بالدم، والتي قيل إن هاكامادا إواو كان يرتديها في وقت ارتكاب الجرم. ونشرت على الملأ، في 23 ديسمبر/كانون الأول 2011، نتائج فحص الحمض النووي، التي اعتبرت دليلاً في القضية وبيّنت أن الدم الموجود على الملابس يعود للضحايا، بيد أنها اعتبرت غير قاطعة. وكان من المقرر إجراء فحوصات إضافية للحمض النووي في أوائل 2012.

وفي 27 يناير/كانون الثاني 2011، نظرت «اللجنة المعنية بحقوق الطفل» تقرير **لاوس** الثاني المتعلق بتنفيذ البلاد أحكام «اتفاقية حقوق الطفل». وفي ملاحظاتها الختامية، التي تبنتها في 4 فبراير/شباط 2011، أعربت اللجنة عن بواعث قلقها بشأن عدم حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال صراحة في التشريع الوطني، وحثت لاوس على أن تأخذ في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم 10 (2007) المتعلق بقضاء الأحداث،[31] والذي يشير إلى الحظر الصريح الذي تفرضه المادة 37(أ) من «اتفاقية حقوق الطفل» على إصدار أحكام بالإعدام أو بالسجن المؤبد على أشخاص لم يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة.[32]

ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد عدد أحكام الإعدام التي نفذت في **ماليزيا** في 2011، ولكنها قامت بإحصاء ما لا يقل عن 108 أحكام جديدة بالإعدام فرضت خلال السنة. وفرض نحو ثلثي أحكام الإعدام على جرائم تتعلق بالمخدرات، وطال ثلث هذه الأحكام رعايا أجانب. وطبقاً لأرقام صدرت عن وزير الداخلية، هشام الدين حسين، في رده على سؤال في البرلمان في 2 أبريل/نيسان 2011، هناك 696 شخصاً على قائمة من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في البلاد، بينما أعدم ما مجموعه 441 شخصاً في البلاد منذ 1960.[33] وواصلت السلطات الماليزية طلبها تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق المواطن الماليزي يونغ فوي كونغ، المحكوم عليه بالإعدام في سنغافورة.

وللمرة الأولى في السنوات الأخيرة، لم يعرف عن فرض أحكام جديدة بالإعدام في **جزر المالديف** في 2011. وفي 18 أبريل/نيسان 2011، أقر برلمان المالديف تعديلات لقانون الرحمة تقتضي تنفيذ أحكام الإعدام حالما يتم تأكيدها من قبل المحكمة العليا أو تصدر عنها، وبما يلغي سلطة الرئيس في منح العفو في هذه الحالات.

واستمر تصنيف عقوبة الإعدام في **منغوليا** بأنها من أسرار الدولة، ولم تنشر على الملأ حتى نهاية العام أي أرقام عن أحكام الإعدام الجديدة التي فرضت في 2011، أو عن عدد السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وأبلغت المحكمة العليا لمنغوليا منظمة العفو الدولية أن أحكام الإعدام في تناقص، ولكنها ما زالت تفرض. وواصل رئيس منغوليا، تساخيا إلبيغدورج، تخفيف أحكام الإعدام عمن التمسوا الرحمة – وهو التزام قطعه في يناير/كانون الثاني 2010. وفي نهاية 2011، لم يكن البرلمان، المسمى «خورال الدولة العظيم»، قد صوت بعد لإقرار قانون التصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[34] وفي 21 و22 مارس/آذار 2011، نظرت «لجنة حقوق الإنسان»، التقرير الدوري الخامس المقدم من منغوليا حول مدى تقيدها بالعهد الدولي.[35] وفي ملاحظاتها الختامية، التي تبنتها في 30 مارس/آذار، أشارت اللجنة بقلق إلى عدم إلغاء عقوبة الإعدام رغم الحظر المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام والذي يلقى الترحيب، وحضت منغوليا على اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في التشريع في أقرب لحظة ممكنة، وعلى النظر في الانضمام إلى «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي».[36] وفي مايو/أيار 2011، أقر البرلمان المنغولي مشروع قرار لتنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام «باتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام في التشريع» ما بين 2011 و2012.

وعرف عن فرض ما لا يقل عن 33 حكماً جديداً بالإعدام في 2011 في **ميانمار**. وفي 16 مايو/أيار، وبموجب الأمر رقم 28/2011، الصادر عن مكتب الرئيس، خففت إلى السجن المؤبد أحكام الإعدام الصادرة بحق 657 شخصاً، بينهم 16 امرأة. وكان بين هؤلاء 15 أجنبياً: ستة من المواطنين الصينيين، وماليزي واحد، وخمسة سنغافوريين، وتايواني واحد، وتايلنديان اثنان. ويعتقد أن ما لا يقل عن 30 شخصاً، بمن فيهم امرأتان، ظلوا تحت طائلة حكم الإعدام في نهاية العام.[37]

وخضعت ميانمار للمراجعة الدورية العالمية في «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة في 27 يناير/كانون الثاني 2011.[38] وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قالت ميانمار إنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام في البلاد منذ 1988، ولكنها رفضت توصيات بإلغاء العقوبة. بيد أن وفد الدولة أشار إلى أن الوزارات التنفيذية والأخرى ذات الصلة سوف تنظر في التصديق على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، منوهاً إلى أن القرار النهائي يظل في يد الهيئة التشريعية. ولم يتضح ما إذا كانت هذه سوف تنظر في التصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي».[39]

وخضعت **ناورو** للمراجعة الدورية العالمية في 24 يناير/كانون الثاني 2011. وقال وفد الدولة إن الحكومة قد بدأت في 2004 مراجعة شاملة للدستور، الذي تسمح مادته 4(1) بفرض عقوبة الإعدام. وأدت عملية مراجعة الدستور إلى وضع مسودتي قانونين حظيا بإجماع البرلمان في 2009. واحتاج مشروع القانون الثاني من هذين، والذي يتضمن أحكاماً تقضي بإلغاء الإشارات إلى عقوبة الإعدام في الدستور، إلى مزيد من التأييد عن طريق استفتاء عام. وذكر الوفد أن المقترعين رفضوا التعديلات المقترحة في في فبراير/شباط، وأن النتائج السلبية التي نجمت عن الاستفتاء تخضع حالياً للمراجعة من جانب «اللجنة الدائمة للبرلمان»، وهي لجنة المراجعات الدستورية. وأعرب رئيس الوفد عن اعتقاده بأن رفض التعديلات المقترحة في الاستفتاء ربما يعود في المقام الأول إلى العدد المعقد من التعديلات أكثر منه إلى قلق أهالي ناورو من التغييرات المقترحة. وأورد الوفد على نحو خاص أن قانون ناورو لا ينص على استخدام عقوبة الإعدام، وأنه يرى من غير المرجح أن يفرض البرلمان مثل هذه العقوبة، نظراً لأن ناورو من الدول الموقعة على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي»، ولا يرى أن فرض العقوبة أمر يلقى الترحاب سواء من شعب ناورو أو من المجتمع الدولي.[40] وعقب المراجعة، ذكرت ناورو في ردودها المكتوبة أن التوصيات بالتصديق على «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وبإلغاء عقوبة الإعدام، قد قبلت من جانب حكومة ناورو.[41]

وبينما بدا، في **كوريا الشمالية**، أن عدد أحكام الإعدام وعمليات الإعدام التي جرى الحديث عنها في وسائل الإعلام قد انخفض في عام 2011، أُبلغ عن تنفيذ ما لا يقل عن 30 حكم بالإعدام خلال السنة. ولا يعكس هذا الرقم، فيما يبدو، ضخامة إجمالي العدد الفعلي لواقع تنفيذ عقوبة الإعدام في البلاد. ولا تفي المحاكمات في كوريا الشمالية بالمعايير الدولية للنزاهة والإجراءات القانونية الواجبة، بالنظر لعدم استقلال السلطة القضائية ووجود عدة أحكام دستورية وقانونية ذات طبيعة إشكالية.

وفي يناير/كانون الثاني 2011، أشارت تقارير غير مؤكدة أن جهاز أمن الدولة احتجز أكثر من 200 من المسؤولين في خطوة لتعزيز خلافة كيم جونغ- أون للقيادة، مما أثار مخاوف بأن بعضهم قد أعدم. وفي يوليو/تموز 2011، تلقت منظمة العفو الدولية تقارير غير مؤكدة بأن السلطات الكورية الشمالية قد أعدمت رمياً بالرصاص أو قتلت في حوادث مرور مدبرة 30 من المسؤولين الذين شاركوا في المحادثات بين الكوريتين، أو أشرفوا على إجراء حوارات ثنائية مع كوريا الجنوبية. ويعتقد أن عمليات إعدام علنية، بما في ذلك داخل معسكرات الاعتقال السياسي، جرت طوال السنة. وتشكل عمليات الإعدام العلنية خرقاً لقانون العقوبات الوطني في كوريا الشمالية. وبالإضافة إلى العديد من عمليات الإعدام القضائية، تعتقد منظمة العفو الدولية أن عدداً كبيراً من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء تجري في البلاد.

وفي 10 مارس/آذار 2011، بعث «المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة» برسالة إلى حكومة كوريا الشمالية تتعلق بحالات الإعدام السبع والثلاثين بجرائم اقتصادية المبلغ عنها بين عامي 2007 و2010.

وبينما لم تسجل أية أحكام بالإعدام في **باكستان** للسنة الثالثة على التوالي، صدر 313 حكماً جديداً بالإعدام على الأقل في 2011. وأدين ما يزيد على نصف جميع المحكوم عليهم بالإعدام في العام الماضي بجريمة القتل العمد، بينما أدين آخرون بجرائم مثل تهريب المخدرات، والاغتصاب، والخطف للحصول على فدية. وحكم على ثلاثة أشخاص بالإعدام بتهمة التجديف، ولكن لم يسبق أن نفذت عقوبة الإعدام بحق أحد لهذه الجريمة. وفي نهاية السنة، كان هناك ما لا يقل عن 8,300 شخصاً تحت طائلة الحكم بالإعدام.

وفي 12 أغسطس/آب 2011، حكمت محكمة مكافحة الإرهاب على شهيد ظفار، عضو حركة «رينجرز» شبه العسكرية، بالإعدام شنقاً حتى الموت لإطلاقه النار على سارفاراز شاه وقتله في كراتشي في يونيو/حزيران. وفي 21 سبتمبر/أيلول، أصدرت محكمة أخرى لمكافحة الإرهاب في غوجرانوالا، بإقليم البنجاب، على سبعة، من أصل 22 شخصاً، بالإعدام لقتلهم أخوين مراهقين. ولا تفي إجراءات محاكم مكافحة الإرهاب بمقتضيات المعايير المعترف بها دوليا للإجراءات القانونية الواجبة.

وعُرف عن صدور خمسة أحكام جديدة بالإعدام في **بابوا غينيا الجديدة** في العام الماضي. وجرى استعراض سجل حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة أثناء المراجعة الدورية الشاملة يوم 13 مايو/أيار 2011. وذكر وفد البلاد، رداً على تعليقات وتوصيات تتعلق بعقوبة الإعدام، أن عقوبة الإعدام هي حالياً جزء من قوانين البلاد وأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام ممكن فقط عندما يقوم البرلمان بإلغاء أو تعديل القانون. وأضاف أيضاً أن المحاكم قد لجأت إلى عقوبة الإعدام في بعض الحالات بينما خففت المحكمة العليا خففت أحكام الإعدام في جميع تلك الحالات في مرحلة الاستئناف. وأشار الوفد إلى أنه من الخطأ اعتبار أن الدولة قد أوقفت تطبيق العقوبة في ظل استمرار فرضها. ومع ذلك، فقد نوقشت هذه المسألة في البلاد، ويتعين أن يجري نقاش حول هذه العقوبة في إطار المجتمعات المحلية في البلاد.[42] وفي رده المكتوب في 30 سبتمبر/أيلول، رفض وفد بابوا غينيا الجديدة التوصيات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.[43]

ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد أي عمليات إعدام في **سنغافورة** . وعُرف عن فرض مالا يقل عن خمسة أحكام جديدة بالإعدام، كلها عدا واحدة ضد رعايا أجانب. واستمر فرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك على مرتكبي جرائم تتصل بالمخدرات.

واستعرض سجل سنغافورة بموجب المراجعة الدورية العالمية في 6 مايو/أيار 2011. وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، تجاهلت سنغافورة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى عدم وجود توافق دولي في الآراء لصالح أو ضد عقوبة الإعدام، بما في ذلك عقوبة الإعدام الإلزامية. وذكر وفد البلاد أن عقوبة الإعدام تفرض فقط على أخطر الجرائم، وبعد اتباع الإجراءات القضائية الواجبة، ووفقاً للقانون، وأنه تم نشر الإحصاءات المتعلقة بعمليات الإعدام.

ورغم بواعث القلق المستمرة التي أثارها المجتمع المدني وأعضاء آخرون في «مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، أشارت سنغافورة إلى أنها تعتبر أنها قد نفذت بالفعل أو بصدد تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعديل تشريعاتها على نحو يلقي بعبء إثبات الذنب على الادعاء عوضاً عن طلب إثبات البراءة ممن يواجهون عقوبة الإعدام؛ وبتوفير الإحصائيات وغيرها من المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام. ورفضت سنغافورة توصيات بإعلان وقف فوري لعمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛ والتصديق على «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلى بروتوكوله الاختياري الثاني»؛ وتقديم معلومات عامة عن عمليات الإعدام وأحكام الإعدام الماضية التي أصدرتها المحاكم؛ ومراجعة القانون الجنائي وقانون إساءة استخدام المخدرات بهدف إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام الإلزامية.[44]

وفي 9 سبتمبر/أيلول 2011، قُدم استئناف باسم السجين المحكوم بالإعدام راماليغام رافينثران أمام محكمة الاستئناف في سنغافورة، للطعن في دستورية فرض عقوبة الإعدام في قضيته في ضوء حدوث انتهاكات لشروط المحاكمة العادلة ومعاملة شريكه في القضية معاملة مختلفة. وفي 12 يناير/كانون الثاني 2012 رفض الاستئناف.

ولم تصدر أية أحكام بالإعدام في **كوريا الجنوبية** في عام 2011. وفي 8 سبتمبر/أيلول، احتفلت المنظمات الكورية الجنوبية غير الحكومية بمرور 5,000 يوم خالية من تنفيذ العقوبة. وظل 60 شخصاً من المحكوم عليهم بالإعدام في كوريا الجنوبية في المراحل النهائية للعقوبة في نهاية السنة، وعرف عن فرض حكم جديد بالإعدام في عام 2011. وفي 8 سبتمبر 2011 دعم أربعة من أعضاء البرلمان فعالية عقدت في الجمعية الوطنية لحث أعضاء «لجنة القضاء والتشريع» على بحث واعتماد مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وظلت مشاريع القوانين معلقة في نهاية السنة.

وأفادت معلومات رسمية تلقتها منظمة العفو الدولية عن صدور 106 أحكام جديدة بالإعدام في **سري لنكا** ووجود 362 شخص من المحكوم عليهم بالإعدام في نهاية السنة. وأعلنت «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان» في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2011 أنها تنوي تقديم اقتراح بأن تلغي الحكومة عقوبة الإعدام. بيد أنه نقل عن أمين سر وزارة إصلاح السجون وإعادة التأهيل، أ. ديسانایاكي، قوله إن سلطات السجون قد طلبت بالفعل الموافقة من إدارة الخدمات في وزارة الخزانة تعيين جلاّد ينفذ أحكم الإعدام، وأنهم تلقوا عدداً من الطلبات للحصول على الوظيفة. ووفقاً لما ذكره ديسانایاكي، كان هناك في أواخر ديسمبر/كانون الأول حوالي 750 من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

وأعدم خمسة من المحكوم عليهم بالإعدام رمياً بالرصاص على نحو منفصل، في 4 مارس/آذار 2011، بجرائم ارتكبت في الفترة ما بين 1988 و2005، في **تايوان**. وجاء ذلك عقب توقف دام 11 شهراً عن استخدام عقوبة الإعدام كان وزير العدل، تسنغ يونغ فو، قد أعلن عنه في 1 مارس/آذار خلال جلسة استماع في اليوان، المجلس التشريعي لتايوان، بحسب ما ورد. ومع ذلك، لم يخطر السجناء الذين أعدموا، وأسرهم ومحاموهم، بموعد تنفيذ أحكام الإعدام.

وجاء تنفيذ أحكام الإعدام هذه بعد شهر فقط من اعتذار الرئيس ما ينغ- جيو رسمياً عن إعدام رجل بريء في 1997، وهو الضابط السابق في القوات الجوية الخاصة تشيانغ كوو- تشينغ. حيث اعتقل رجل آخر واعترف بالجريمة في نهاية يناير/كانون الثاني 2011.

وعُرف عن صدور 16 حكماً جديداً بالإعدام في العام الماضي، كما عُلم عن وجود 55 شخصاً بانتظار تنفيذ أحكام بالإعدام في نهاية السنة. وفي 2011، ظلّت السبل مغلقة أمام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في تايوان عن التماس العفو أو تخفيف عقوبتهم – وهو حق مكرس في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي التزمت حكومة تايوان بتطبيقه من خلال سن تشريع محلي لهذا الغرض في 2009 واقتضى مواءمة جميع القوانين والأنظمة مع أحكام المعاهدة الدولية بحلول ديسمبر/كانون الأول 2011. كما استمر في 2011 فرض عقوبة الإعدام عقب محاكمات جائرة.

وفي 4 أبريل/نيسان 2011 عدّل مجلس اليوان التشريعي قانون العقوبات الخاص بمخالفة نظام الخدمة العسكرية، فألغى عقوبة الإعدام كخيار تضمنته المادتان 16 و 17. وطبقاً للمادتين المنقحتين، يخضع أولئك الذين يحملون أسلحة ضمن مجموعة ويلحقون ضرراً بالغاً بأشخاص يؤدون واجباتهم العسكرية لعقوبة قصوى هي السجن المؤبد. وورد أنه تم في 2011 بحث حذف الاختطاف وتهريب الأسلحة وعرقلة الخدمات العسكرية وتزوير الأوراق النقدية من قائمة الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام بحق مرتكبيها. وفي سبتمبر/أيلول 2011، أكمل اليوان (المجلس) القضائي، وهو أعلى هيئة قضائية في تايوان، مسودة تنقيحات لقانون الإجراءات الجنائية. وإذا ما أقرت، لن يعود بإمكان المدعين العامين طلب إعادة محاكمة المتهمين بعد صدور الأحكام النهائية عن القضاة.

حكم على المواطن التايواني **تشيو هو- شون** بالإعدام في تايوان في 1989 عقب محاكمة جائرة. ورفض النائب العام، في 25 أغسطس/آب 2011، طلب استئناف استثنائي لإعادة محاكمته ما وضعه أمام خطر الإعدام الوشيك.

وكان تشيو هو- شون قد اعتقل في 1988 وحوكم بالعلاقة مع جريمتين منفصلتين: اختطاف وقتل لو تشنغ؛ وقتل كو هونغ يو- لان. وحكم على تشيو هو- شون وحده بالإعدام؛ بينما حكم على 11 من شركائه في الجرم بفترات من السجن، كانوا جميعاً قد أنهوها، باستثناء واحد قضى في السجن.

ويقول تشيو هو- شون وشركاؤه إنهم احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي للأشهر الأربعة الأولى من توقيفهم، وأنهم تعرضوا للتعذيب لإجبارهم على الاعتراف. وأنهم تراجعوا فيما بعد عن اعترافاتهم.

وفي 1994، وبعد تحقيق رسمي، أدين اثنان من المدعين العامين و10 ضباط شرطة، من الذين يتولون الإشراف على قضية اختطاف وقتل لو تشنغ، بانتزاع الاعترافات من خلال التعذيب. واعترفت الشرطة في 2003 بتسترها على حقيقة أن نزيلاً آخر كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام قد اعترف، قبل إعدامه، بقتل لو تشنغ.

وخلال 23 عاماً قضاها تشيو هو- شون في الحبس، تنقلت قضيته جيئة وذهاباً بين المحكمة العليا ومحكمة التمييز 11 مرة. إذ امتنعت المحاكم عن استبعاد اعترافه كدليل، رغم انتزاعه تحت التعذيب؛ بينما لم تحقق في اعتراف النزيل الآخر بقتل لو تشنغ.

وللسنة الثانية على التوالي، لم تسجل أية أحكام بالإعدام في **تايلند**. وأفادت الأرقام المقدمة من وزارة الشؤون الخارجية عن فرض 40 حكماً جديداً بالإعدام في 2011، بما في ذلك تسعة عن جرائم تتعلق بالمخدرات، وعن وجود 81 رجلاً وست نساء تحت طائلة أحكام إعدام نهائية صادرة عن المحاكم التايلندية في نهاية 2011. وحكم على 49 من هؤلاء الرجال، والنساء الست جميعاً، بالإعدام في جرائم تتعلق بالمخدرات. وظل ما مجموعه 610 أشخاص، على الأقل، تحت طائلة عقوبة الإعدام في نهاية السنة. ولم يتحقق في 2011 الاقتراح الوارد في خطة حقوق الإنسان الوطنية الثانية للحكومة التايلندية للأعوام 2009 – 2013 باستبدال السجن مدى الحياة بعقوبة الإعدام. وأنشئ في فبراير/شباط 2011 أول تحالف ضد عقوبة الإعدام لمنظمات المجتمع المدني التايلندي.

واستعرض سجل تايلند بموجب المراجعة الدورية العالمية في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وأكدت تايلند فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أنها ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص دون سن 18 عاماً، وأنها لم تعد تطبق عقوبة الإعدام على النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية. وقرر وفد البلاد النظر وتقديم رد في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في مارس/آذار 2012 على توصيات بالتصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»؛ وبسن تشريع يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام،كما هو منصوص عليه في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ وبإعادة النظر في فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات؛ وتخفيف أحكام الإعدام؛ وإقرار وقف لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً للإلغاء النهائي للعقوبة، في أقرب وقت ممكن.[45]

وبينما استمرت الإحصاءات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام في **فيتنام** تصنف باعتبارها سراً من أسرار الدولة في 2011، سجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن خمس عمليات إعدام وفرض ما لا يقل عن

23 حكم جديد بالإعدام في البلاد خلال السنة، غالبيتها لجرائم تتعلق بالمخدرات. ونقلت صحيفة «ثان نيين» الفيتنامية عن مسؤول رفيع المستوى في وزارة الأمن العام، وهو نغوك تساو، في 24 سبتمبر/ أيلول 2011 قوله إن حوالي 100 حكم بالإعدام يفرض كل سنة في فيتنام. كما ذكرت الصحيفة في عدد 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 أن اللواء هو ثانه دينه، نائب مدير إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية والدعم القضائي، أشار إلى أن أكثر من 360 سجيناً ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحقهم على الصعيد الوطني، وأن معظمهم في مدينة هو شي مينه، وهانوي، ونغي آن، وسون لا. واستمر تنفيذ أحكام الإعدام في 2011.

وتم تأجيل إنفاذ قانون تنفيذ الأحكام الجنائية لسنة 2010، الذي كان مخططاً له أن يصبح ساري المفعول في يوليو/تموز 2011، وأرجئ حتى نوفمبر/تشرين الثاني، ثم إلى مطلع 2012. وسوف يستبدل القانون الإعدام رمياً بالرصاص بالحقنة المميتة كأسلوب لعمليات الإعدام القضائية، ويسمح، للمرة الأولى، للأقارب والممثلين القانونيين للسجناء الذين أعدموا بطلب تسلم جثامينهم لدفنها. وللقيام بذلك، سيتعين على أسرة السجين الذي يعدم دفع تكاليف نقل جثته وكفالة النظام العام والنظافة البيئية. ويقتضي القانون من سلطات المدن والمقاطعات توفير الأرض للدفن أو تعيين أماكن للدفن في حال عدم رغبة الأسرة بالمشاركة.

ووفقاً لتصريحات صدرت عن مسؤولين كبار في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، تخطط الحكومة لبناء خمسة مرافق لإعدام بالحقنة المميتة في هانوي ومدينة هو شي منه، وفي مقاطعات سون لا، ونغي آن، وداك لاك في أواخر 2011. في حين يجري تدريب فرق من منفذي أحكام الإعدام. وأشارت التقارير إلى أن وزارة الدفاع تخطط لبناء ثلاث منشآت إضافية للحقن المميتة، وأنه سيتم بناء مرافق أخرى تدريجياً في كل ناحية من نواحي البلاد.

لا طريقة إنسانية للقتل

ينفذ الحقن بمادة مميتة في فيتنام باستخدام ثلاثة مواد– خمس غرامات من ثيوبينتال الصوديوم، وهو مخدر؛ و100 مليغرام من بروميد بانكورونيوم، مرخي العضلات؛ و100 غرام من كلوريد البوتاسيوم لإيقاف القلب.

ونقل عن لي ثي ثو با، رئيسة اللجنة القضائية التابعة للجمعية الوطنية، قولها إن «النظام الجديد يستخدم على نطاق واسع في العالم، وهو أكثر إنسانية وسوف يسبب ألماً أقل للمدانين وأسرهم، ويخففالضغط على منفذي العقوبة. ويساعد أيضاً على الاحتفاظ بجثث السجناء الذين أعدموا دون تشوهات».[46] وأطلقت بيانات مماثلة من قبل مسؤولين كبار آخرين.

وقد تحدت منظمة العفو الدولية، في تقرير لها صدر في 2007 بعنوان، الإعدام بالحقنة القاتلة – ربع قرن من إعطاء جرعات السم من قبل الدولة،[47] الادعاء بأن الحقنة المميتة تعتبر بديلاً «إنسانياً» عن أساليب التنفيذ «التقليدية» مثل الشنق، وقطع الرأس، والرمي بالرصاص أو الغاز أو الكهرباء.

ويصف التقرير سلسلة من عمليات الإعدام غير المتقنة التي نفذت بالحقنة المميتة. وكيف عانى بعض السجناء فترات طويلة امتدت أكثر من ساعة حتى الوفاة، بينما أصيب آخرون بتشنجات أو عانوا من حروق في الجلد أو عمليات دموية للعثور على الأوردة. كما شكك في الكفاءة الطبية للحقن القاتلة بشكل

جدي، مع قلق بالغ من أن خليط العقاقير يمكن أن يسفر عن احتجاز السجين في «سترة تقييد كيميائية» – حيث يبقى مدركاً لما حوله ولكن مع شلل تام يبقيه غير قادر على الحركة أو الصراخ بينما يعاني الألم المبرح وآلاماً نفسية هائلة قبل الوفاة.

وفي 2011، نشرت الصحيفة الفيتنامية توي تري سلسلتين من المقالات[48] المتعلقة بعقوبة الإعدام في فيتنام، توفران رؤية نادرة لواقع عقوبة الإعدام في البلاد. فمن خلال مقابلات مع موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وشهود عيان ومحامين وسجناء سابقين حكم عليهم بالموت، تصور المقالات السرية والمشاعر التي تلف اللحظات الأخيرة التي تسبق الإعدام، وكذلك كيف تؤثر هذه على ضباط السجن والأسر والأشخاص الذين يعيشون بالقرب من مرافق التنفيذ.

وبحسب هذه الروايات، ينقل السجناء في فيتنام إلى أماكن تنفيذ الإعدام حالما يصدر الحكم عليهم بالإعدام. وهي دائماً مناطق منفصلة عن مناطق احتجاز السجناء الآخرين. ويسمى السجناء المحكوم عليهم بالإعدام «الأشباح الحية» وزنازينهم أضيق، حيث تضم اثنين من الأسرة الأسمنتية للنوم مع قيود في نهايتها. والزنازين مصممة لسجينين فقط، مع أنها في بعض السجون مخصصة لسجين واحد فقط. وكثيراً ما يتحدث السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو يلعبون الشطرنج شفهياً مع بعضهم البعض من خلال جدران السجن، دون رؤية السجين آخر. ولا يتم إخطار السجناء أو ذويهم أو محاميهم بموعد الإعدام.

وعقب رفض الاستئناف النهائي، يتم إيقاظ السجناء في الساعة الثالثة فجراً من صباح أحد الأيام لإخطارهم بالإعدام الوشيك من قبل مشرف السجن. ويستحم السجناء، ويبدلون ثيابهم بأخرى جديدة ويتناولون وجبتهم الأخيرة، التي تتألف من صحن حساء، وكوب من الماء، وتدخين سيجارة في حال رغبوا في ذلك. ويسمح للسجناء بكتابة رسالة أو تسجيل رسالة إلى أسرهم. ويتم بعدها اصطحاب السجناء من سجن الإعدام، ويسلمون رسمياً إلى لجنة تنفيذ عقوبة الإعدام للقيام بالشكليات النهائية، التي تشمل التحقق من بصمات الأصابع.

وحتى نهاية 2011، نفذت أحكام الإعدام في فيتنام رمياً بالرصاص على يد فرقة تتكون عادة من خمسة رجال. ويقتاد السجين إلى منصة خشبية ويتلو رئيس لجنة تنفيذ عقوبة الإعدام منطوق العقوبة. ومكان الرماية هو أيضا مكان الدفن: فيتم وضع علامة خشبية على كل قبر تحتوي اسم المتوفى ومسقط رأسه، والعمر وتاريخ الوفاة. ولم تسلم الجثث إلى الأسر لدفنها.

وفي 2011، زادت «**الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام**» من حضورها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، حيث تنتشر عضويتها حالياً في 24 بلداً. وأصدرت الشبكة مطبوعتها الرئيسية الأولى، التي بينت فيها كيف يتم حرمان المتهمين من الاستفادة من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون والممارسة، ويعدم الآلاف في آسيا عقب محاكمات جائرة.[49] وأدرجت في المطبوعة حالات طعون فردية من الصين و الهند وإندونيسيا واليابان وماليزيا وسنغافورة وتايوان وباكستان. وأوصت الشبكة، في مطبوعتها وقضايا الاستئناف التي أوردتها، بتنقيح القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام إلى حين إلغاء العقوبة، لضمان عدالة المحاكمات واتساقها مع المعايير الدولية، ولا سيما مبدأ افتراض البراءة والحق في المشورة القانونية والحماية من انتزاع الاعترافات بالإكراه، ومن التمييز.

أوروبا وآسيا الوسطى

كانت **بيلاروس** البلد الوحيد في أوروبا وفي دول الاتحاد السوفياتي السابق الذي نفذ عمليات إعدام في 2011. فأعدم أندريه بورداياكا، البالغ من العمر 28 سنة، ورجل آخر ما بين 14 و 19 يوليو/تموز لعقب إدانتهم بجريمة سطو مسلح ارتكباها في 2009. ولم يتم إبلاغ أياً من أسرتي الرجلين رسمياً بتنفيذ عملية الإعدام قبل أو بعد حصولها مباشرة. وفقط عندما زارت والدة أندريه بورديكا السجن الذي كان محتجزاً فيه، أبلغت بأنه تم إعدامه رمياً بالرصاص وسلِّمت أغراضه الشخصية. ونفذ حكما الإعدام على الرغم من أن «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» طلبت رسمياً وقف تنفيذهما بغية تقييم قضيتهم.

وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت المحكمة العليا، بصفة محكمة ابتدائية، حكم الإعدام بحق دزمتري كانافالو، البالغ من العمر 25 سنة، وأولادزسلاو كافاليو، 26 سنة، لقيامهما بسلسلة من الهجمات بالقنابل في بيلاروس، بما في ذلك بانفجار وقع في محطة مترو أنفاق مينسك في 11 أبريل/نيسان. وصدر الحكم أثر محاكمة معيبة قصرت عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حيث لم يتح لهما مجال لاستئناف الحكم، سوى توجيه التماس للرئيس بطلب العفو، في انتهاك للقانون الدولي. ووردت مزاعم بأن الرجلين أرغما على الاعتراف في غياب أية أدلة ملموسة تربط أي منهما بالانفجار في مينسك، وعدم العثور على أية آثار للمتفجرات على أي منهما. وأثناء المحاكمة، تراجع كافاليو أولادزسلاو عن اعترافه. وادعت والدته أن كلا الرجلين تعرضا للضرب أثناء الاستجواب.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، أعربت «اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب» عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن الظروف السيئة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في بيلاروس عدم توافر الضمانات القانونية الأساسية لبعض السجناء المدانين.[50] وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ظروف السرية والتعسف المحيطة بإعدام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، على وجه الخصوص، بما في ذلك بشأن تقارير تفيد بأن أسر الذين حكم عليهم بالإعدام لم يعلموا بتنفيذ عمليات الإعدام إلا بعد أيام أو أسابيع؛ وبأنها لم تمنح الفرصة لزيارة السجناء للمرة الأخيرة؛ ولم تتسلم جثث أقربائهم عقب إعدامهم، كما لم يتم الكشف عن مكان دفنهم. ودعت اللجنة بيلاروس إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام؛ وضمان توفير جميع أشكال الحماية التي تكفلها اتفاقية مناهضة التعذيب؛ ووقف السرية والتعسف اللذين يلفان قضايا الإعدام، حتى لا تعاني أسر من يعدمون آلام غموض وضعهم.

وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، منع ممثلو منظمة العفو الدولية ومنظمتي حقوق الإنسان البيلاروسيتين، «فياسنا» و«لجنة هلسنكي لبيلاروس»، من تقديم عريضة جمعت أكثر 250,000 توقيع من جميع أنحاء العالم إلى الرئيس البيلاروسي، لوكاشينكا، تدعو إلى وضع حد لعمليات الإعدام في بيلاروس.

وتواصل في 2011 الحظر الرسمي المفروض على تنفيذ أحكام الإعدام في **كازاخستان**، الذي أقر في 19 ديسمبر/ كانون الأول 2003. وفي 28 مارس/آذار 2011، دعا رئيس «اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان» الحكومة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأوصى بالتصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وفي يوليو/تموز 2011، أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» عن بواعث قلقها إزاء أوجه عدم الاتساق بين الظروف الاستثنائية التي تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام بموجب الدستور، والقائمة الواسعة من الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام الواردة في القانون الجنائي. وأوصت اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام وبالانضمام إلى «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[51]

وفي ملاحظاتها الختامية بشأن شكوى فردية، قالت لجنة حقوق الإنسان، في مارس/آذار 2011، إن **قيرغيزستان** قد انتهكت المادة 19 من العهد الدولي بمنعها الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة عن عدد الأفراد الذين حكم عليهم بالإعدام. وذكرت اللجنة أن المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام شأن عام، ولذلك فإن الحق في الحصول على هذه المعلومات قائم من حيث المبدأ. وذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه يجب على الدولة الطرف تبرير أي إنكار للمعلومات، الأمر الذي لم تف به قرغيزستان في هذه الحالة.[52] وفي قضية أخرى، وجدت لجنة حقوق الإنسان أن فرض حكم بالإعدام في 2001 عقب إجراءات لم تف بشروط المحاكمة العادلة بلغ حد انتهاك المادة 6 من العهد الدولي.[53]

وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، صوّت برلمان **لاتفيا** إلى جانب التصديق على «البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم المتبقية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2012، وبالتالي استكملت جميع الخطوات التشريعية نحو الإلغاء التام للعقوبة. وقد سبق أن ألغت لاتفيا عقوبة الإعدام عن الجرائم العادية فقط.

واستمرت **روسيا الاتحادية**، في 2011، في فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، الذي أقرته المحكمة الدستورية في 1999 لأجل غير محدود. ولكن لم تتخذ أية خطوات أخرى لإلغاء عقوبة الإعدام. وروسيا هي الدولة العضو الوحيدة في «مجلس أوروبا» التي وقعت على على «البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام» دون أن تصدق عليه. وباستثناء أذربيجان، التي ألغت العقوبة، تظل روسيا الدولة الوحيدة التي لم توقع على «البروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف».

وخلال جلسة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في أبريل/نيسان 2011، قال نائب رئيس لجنة الشؤون القانونية والقضائية لمجلس روسيا الاتحادية، نيكولاي شاكلين، إن عقوبة الإعدام قد أصبحت في هذه الأيام «غير طبيعية»، وأعرب عن أمله في أن يتم التصديق على «البروتوكول رقم 6» في المستقبل القريب. ولكن الدعوات إلى تطبيق عقوبة الإعدام على المدانين بارتكاب أعمال إرهابية تلقى دعماً كبيراً من الجمهور عقب التفجيرات التي وقعت في مترو موسكو عام 2010 والتفجيرات الإرهابية في مطار دوموديدوفو في موسكو في 24 يناير/كلنون الثاني 2011. وفي مارس/آذار، وجدت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» أن روسيا قد انتهكت المادة 6 من «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية» عندما فرضت حكماً بالإعدام في عام 1995 بناء على إجراءات لا تفي بشروط المحاكمة العادلة، لم يتم خلالها التحقيق في ادعاءات بالتعذيب.[54]

ولم تسجل عمليات إعدام أو أحكام بالإعدام في **طاجيكستان** في 2011، ليستمر بذلك الحظر الرسمي على تنفيذ أحكام الإعدام في 2004. وطاجيكستان هي الدولة الوحيدة في آسيا الوسطى التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم العادية فقط. وخلال المراجعة الدورية العالمية لسجل طاجيكستان، في أكتوبر/تشرين الأول 2011، ذكر وفد طاجيكستان أن فريقاً مشتركاً بين الوزارات أنشئ بمرسوم رئاسي في 2010 يواصل دراسة الجوانب الاجتماعية والقانونية لإلغاء عقوبة الإعدام. كما أشار إلى أن «قانون العفو» الذي اعتمد في أغسطس/آب 2011 لا ينطبق على الأشخاص المحكومين أصلاً بالإعدام.

وتنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **لمجلس أوروبا** حالياً قضيتين منفصلتين تتعلقان بانتهاك محتمل للحق في الحياة بموجب «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» في كل من ألبانيا وبولندا عندما

تعاونت هاتان الدولتان في نقل أشخاص إلى حجز الولايات المتحدة، رغم وجود خطر مزعوم بأن يتعرضوا لعقوبة الإعدام في ذلك الوقت.[55] حيث يخضع المير رابو، وهو ألباني يحمل جنسية الولايات المتحدة، للاعتقال السابق للمحاكمة في الولايات المتحدة عقب تسليمه من قبل ألبانيا في 2010 لمحاكمته أمام محكمة اتحادية في نيويورك بتهم جنائية خطيرة عديدة؛ وبينما كانت التهم الموجهة إليه أصلاً تحمل إمكانية الحكم عليه بالإعدام، إلا أنها أسقطت في وقت لاحق. وفي 6 مايو/أيار 2011، قدّم عبد الرحيم الناشري شكوى زعم فيها أنه قد تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه في أحد السجون السرية في بولندا، وأن تلك الدولة كانت متورطة في نقله إلى القاعدة البحرية للولايات المتحدة في خليج غوانتنامو. ومن المقرر أن يحاكم أمام لجنة عسكرية تابعة للولايات المتحدة، ويمكن أن يواجه عقوبة الإعدام في حال إدانته. وتبنت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قراراً يحمل الرقم 1807 (2011) بشأن عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء والدول المراقبة لمجلس أوروبا في 14 أبريل/نيسان 2011، وحثت فيه الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبيلاروس على اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي **الاتحاد الأوروبي**، قامت المفوضية الأوروبية في 21 ديسمبر/كانون الأول 2011 بإعمال تعديلات على أنظمة المجلس (المجلس الأوروبي) التي تحمل 1236/2005، المتعلقة بالتجارة في بعض السلع التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ عقوبة الإعدام أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأضافت التعديلات عقاقير تخديرية تستخدم في عمليات الإعدام بالحقنة المميتة إلى قائمة البنود التي تحتاج إلى إذن تصدير. كما أصدرت مذكرة توجيهية تقدم المشورة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن كيفية تقييم مخاطر استخدام مثل هذه المنتجات في عمليات الإعدام. وأصدر البرلمان الأوروبي قرارات بشأن عقوبة الإعدام، بينما أدلت الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية، كاترين أشتون، ببيانات حول عقوبة الإعدام على مدار السنة. ومن بين أمور أخرى، انتقدت هذه البيانات استخدام عقوبة الإعدام في إيران والبحرين وغزة، وتنفيذها المحتمل من قبل اللجان العسكرية في خليج غوانتنامو وفي الهند.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

غيرت الثورات في شمال أفريقيا، والتي بدأت في تونس وامتدت إلى مصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا والعراق، وإلى مناطق أخرى، المشهد السياسي برمته في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وبصورة دراماتيكية. فأطيح بحكام تونس ومصر وليبيا واليمن المخضرمين من سدة السلطة. بيد أن ما أثارته هذه الانتفاضات من آمال في بداياتها بأن تؤدي إلى تغييرات إيجابية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام لم تتحقق.

وقد جعل استمرار العنف في بلدان مثل ليبيا وسوريا واليمن من الصعب، بصورة خاصة، جمع معلومات كافية حول استخدام عقوبة الإعدام في الإقليم في 2011. فلم تتوافر أي معلومات حول عمليات الإعدام بأحكام قضائية في ليبيا في 2011، ولم يعرف ما إذا كانت أي أحكام بالإعدام قد فرضت. وعوضاً عن ذلك، تواترت التقارير عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعمليات تعذيب واعتقال تعسفي.

ولكن يمكن التأكيد بأن عام 2011 قد شهد تنفيذ ما لا يقل عن 558 في ثماني دول: مصر (1+)، إيران (360+)، العراق (68+)، السلطة الفلسطينية (3 في غزة)، المملكة العربية السعودية (82+)، سوريا (+)، الإمارات العربية المتحدة (1)، اليمن (41+). ونفذ الإمارات العربية المتحدة أول حكم بالإعدام لها منذ 2008.

وصدر في 2011 ما لا يقل عن 750 حكماً بالإعدام في 15 بلداً: الجزائر (51+)، البحرين (5)، مصر (123+)، إيران (156+)، العراق (291+)، الأردن (15)، الكويت (17+)، لبنان (8)، المغرب/الصحراء الغربية (5)، السلطة الفلسطينية (5+: 4 في غزة؛ 1 في الضفة الغربية)، قطر (3+)، السعودية (9+)، سوريا (+)، الإمارات العربية المتحدة (31+)، اليمن (29+).

وواصلت السلطات في الجزائر والأردن والكويت ولبنان والمغرب/الصحراء الغربية وقطر فرض أحكام بالإعدام، بينما امتنعت عن تنفيذ أحكام الإعدام. ولم تنفذ البحرين في 2011 أي حكم بالإعدام.

وتناقص عدد البلدان التي تنفذ أحكام الإعدام أو تفرضها بصورة خفيفة بالمقارنة مع 2010. كما تناقص العدد الإجمالي لأحكام الإعدام التي سجلت في الإقليم في 2011 بمعدل الثلث تقريباً. بيد أن عدد عمليات الإعدام التي تم تأكيدها تزايد بمعدل النصف تقريباً؛ ويعود هذا بصورة رئيسية إلى الأعداد المرتفعة جداً من عمليات الإعدام التي نفذت في إيران والعراق والسعودية. أما التراجع في حالات استخدام عقوبة الإعدام، بالمقارنة مع السنوات السابقة، فقد سجل في لبنان والسلطة الفلسطينية وتونس. ومن بين 19 بلداً في الإقليم، تكفلت أربعة فقط – هي إيران والعراق والسعودية واليمن – بنحو 99 بالمئة من إجمالي عمليات الإعدام المسجلة.

وإضافة إلى استمرار بواعث القلق بشأن نزاهة المحاكمات، تضمنت الاتجاهات التي تبعث على القلق في أجزاء كبيرة من الإقليم زيادة اللجوء إلى المحاكم العسكرية، وكذلك فرض عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات، التي لا يعترف بها في القانون الدولي بأنها من بين «الجرائم الأشد خطورة»، وعلى جرائم سياسية غامضة الصياغة، بما في ذلك تهم تندرج تحت قوانين مكافحة الإرهاب.

ففي **الجزائر**، التي ألغت في فبراير/شباط حالة طوارئ استمرت 19 عاماً، ظلت عقوبة الإعدام ملغاة في الواقع الفعلي، وثمة آفاق للانتقال إلى الإلغاء التام. إذ لم تنفذ أي أحكام بالإعدام منذ 1993. بيد أن ما لا يقل عن 51 حكماً بالإعدام قد صدر في البلاد في 2011، معظمها ضد أشخاص حوكموا غيابياً بتهم تتصل بالإرهاب.

ولم تنفذ في 2011 أي أحكام بالإعدام في **البحرين**، ولكن حكم على خمسة أشخاص بالإعدام لارتكابهم جرائم قتل مزعومة أثناء الاحتجاجات ضد الحكم التي انطلقت في 14 فبراير/شباط، واستمرت لعدة أشهر، وردّت عليها الحكومة بالعنف. وكان هؤلاء الخمسة أول مواطنين بحرينيين يحكم عليهم بالإعدام طيلة أكثر من 10 سنوات.

وقبض بالعلاقة مع الاحتجاجات في البحرين على نحو 2,500 شخص، وواجه معظمهم محاكمات بالغة الجور أمام محكمة عسكرية أنشئت بموجب قانون الطوارئ، وأطلق عليها اسم «محكمة السلامة الوطنية الابتدائية». وألغيت حالة الطوارئ في يونيو/حزيران، ولكن «محكمة السلامة الوطنية» واصلت عملها حتى أكتوبر/تشرين الأول.

وفُرضت أربعة من أحكام الإعدام الخمسة على محتجين مدنيين حوكموا في جلسات مغلقة أمام «محكمة السلامة الوطنية» في 28 أبريل/نيسان وحكم عليهم بالإعدام رمياً بالرصاص بتهم تتصل بقتل رجلي شرطة أثناء الاضطرابات. وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها العميق بشأن هذه الأحكام. وفي 22 مايو/أيار، أكدت «محكمة السلامة الوطنية الاستثنائية» البحرينية حكمي الإعدام الصادرين بحق

أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2011
حقائق وأرقام

الطرق المستعملة
تضمَّنت
قطع الرأس
الشنق
الحقن المميت
إطلاق الرصاص

عمليات الإعدام
نُفذت في
إيران
كوريا الشمالية
المملكة العربية السعودية
الصومال

85 بلداً
صُنفت بأنها تطبق عقوبة الإعدام

20 بلداً
نفَّذت عمليات إعدام

140 بلداً
ألغت العقوبة
في القانون والممارسة

3 أشخاص
أُعدموا في إيران
بسبب جرائم ارتُكبت عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة

بيلاروس
هي البلد الوحيد في أوروبا والاتحاد السوفييتي السابق الذي
قام بعمليات إعدام

18,750 شخصاً
كانوا تحت طائلة
حكم الإعدام

أمريكا
كانت البلد الوحيد في مجموعة الثماني الذي
قام بعمليات إعدام

للمرة الأولى منذ 19 عاماً
لم تُسجل أية عمليات إعدام
في
اليابان

منظمة العفو الدولية

عمليات الإعدام وأحكام الإعدام في عام 2011

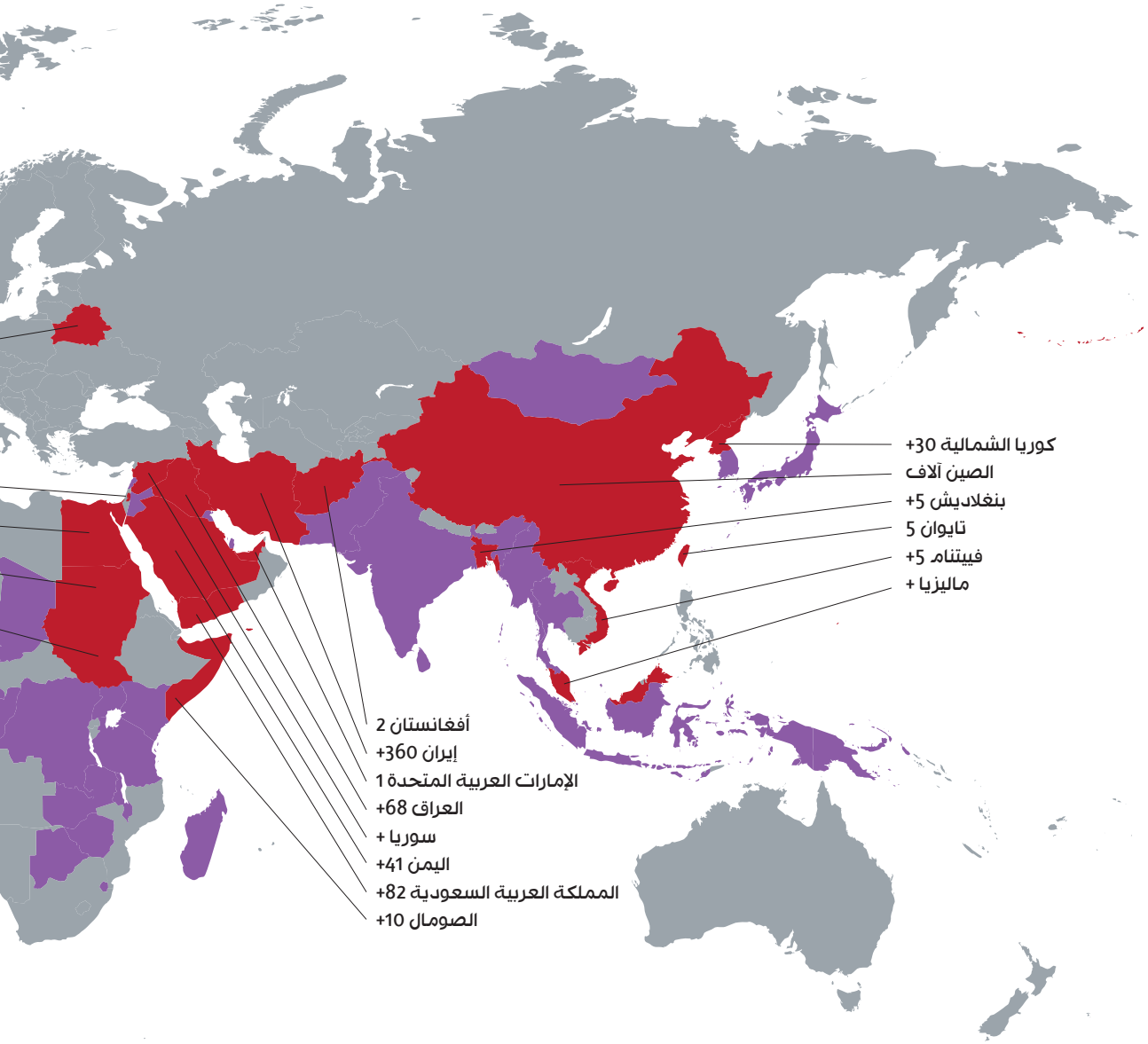

عدد البلدان التي نفذت عمليات إعدام وأصدرت أحكاماً بالإعدام في الفترة 2001-2011

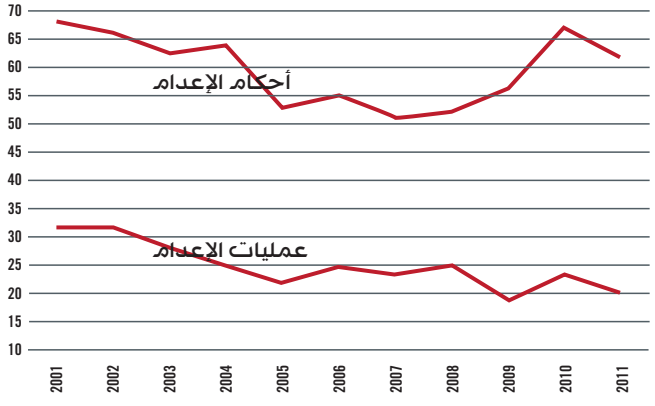

عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في الفترة 2001-2011

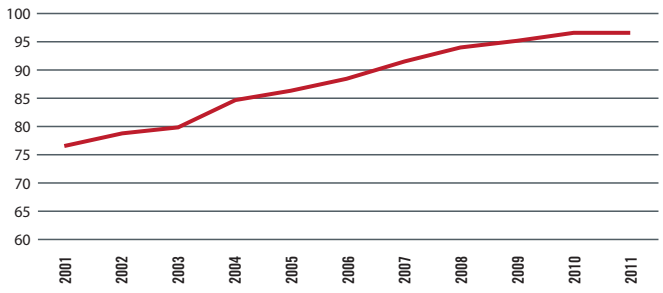

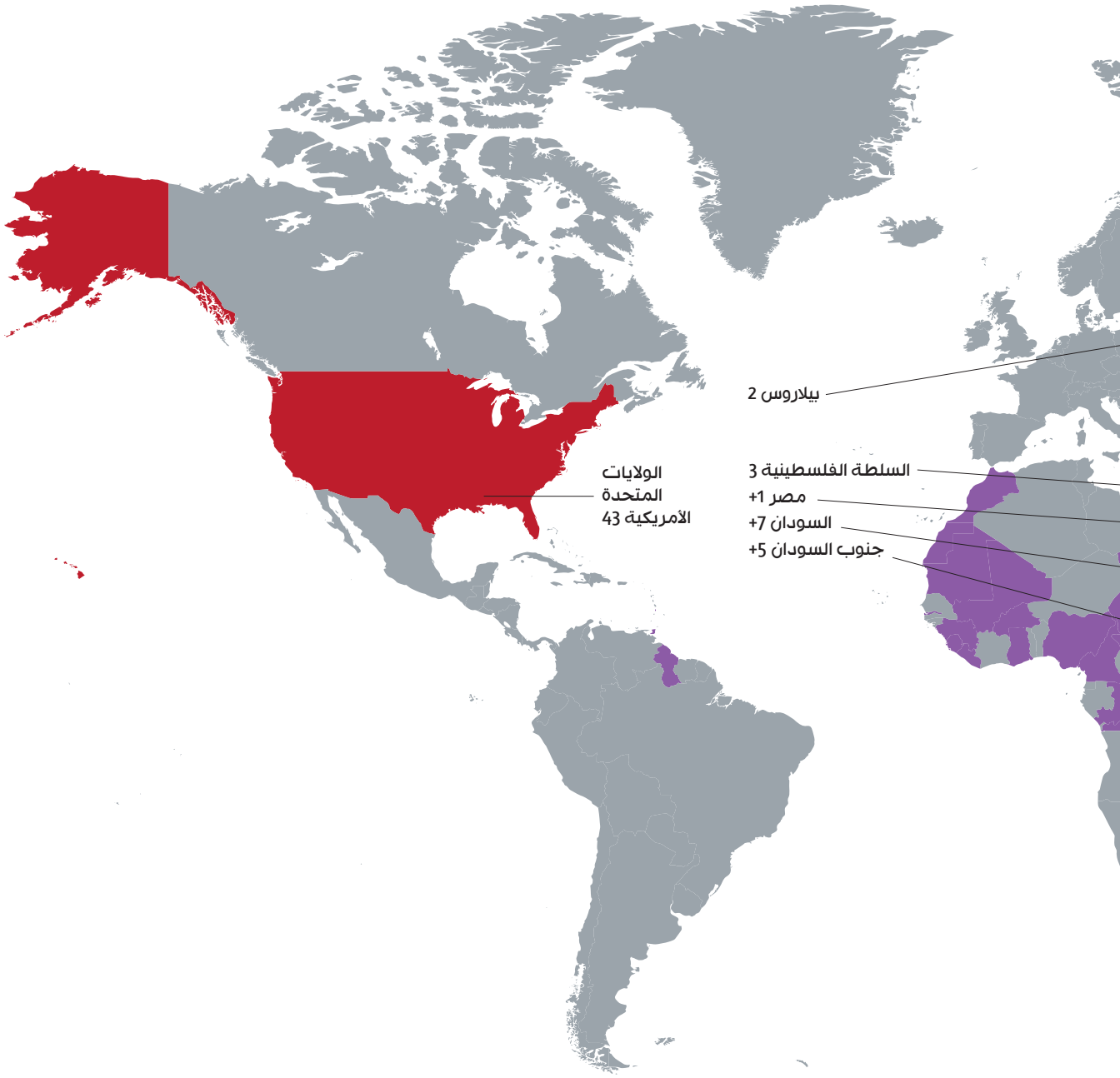

البلدان التي نفذت عمليات إعدام وأصدرت أحكاماً بالإعدام، مع عدد عمليات الإعدام

البلدان التي أصدرت أحكاماً بالإعدام فقط

+ تشير إلى أن العدد الذي جمعته منظمة العفو الدولية يعد أدنى رقم. وحيث لا تكون الإشارة + مسبوقة برقم، فإنها تشير إلى أن ثمة عمليات إعدام (أكثر من مرة على الأقل) ولكن كان من غير الممكن تحديد الرقم.

تبين هذه الخريطة الأماكن العامة والولايات القضائية، وينبغي ألا تُفسر على أنها تعكس رأي منظمة العفو الدولية بشأن المناطق المتنازع عليها.

البلدان التي نفذت أكبر عدد من عمليات الإعدام في عام 2011

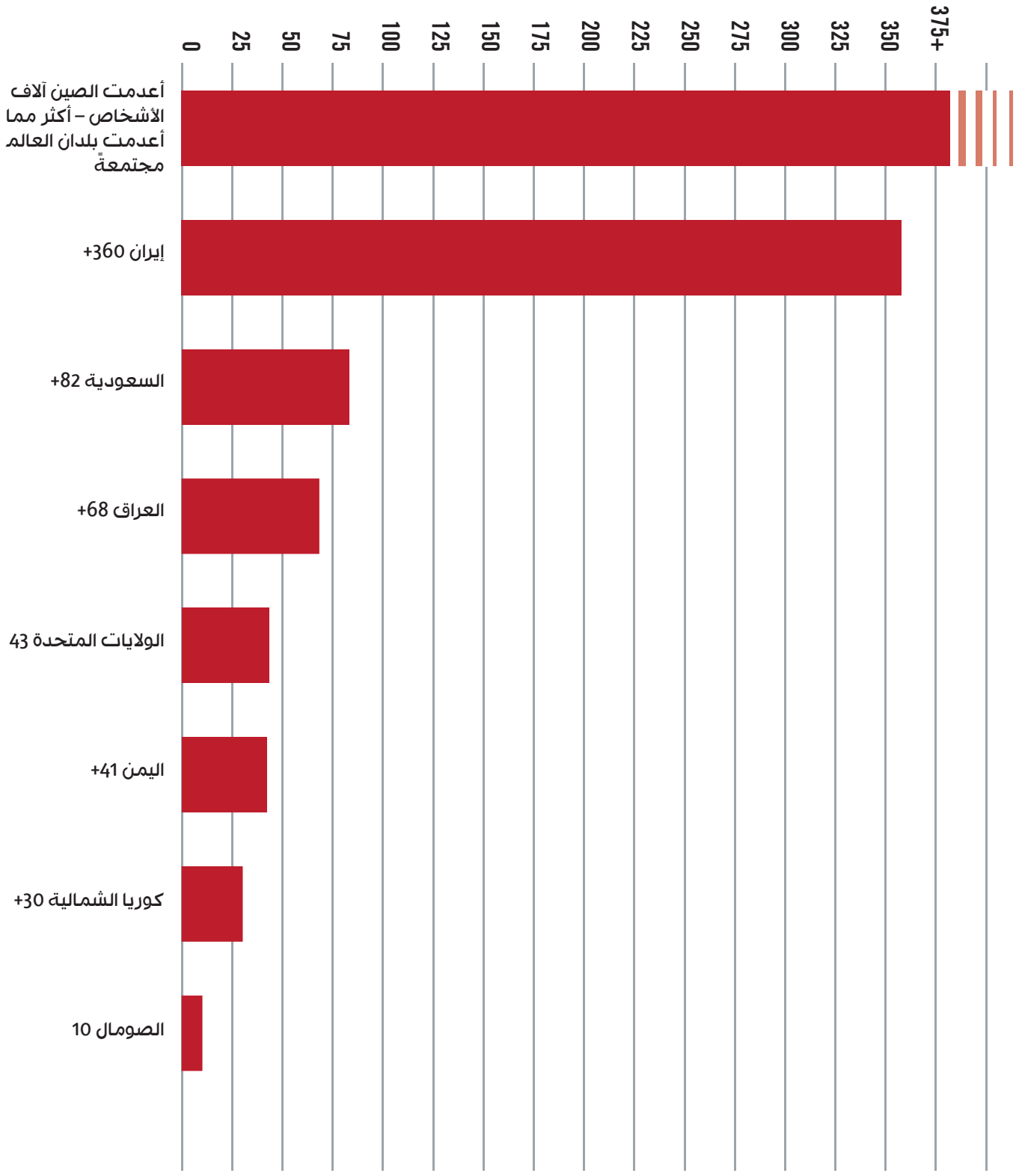

علي عبد الله حسن السنكيس وعبد العزيز عبد الرضا إبراهيم حسين، بيد أنها خففت الحكمين الصادرين ضد الرجلين الآخرين إلى السجن المؤبد. وأُجلت إعادة محاكمة من جرى تأكيد حكم الإعدام بحقهما ليحاكما أمام محاكم مدنية حتى 2012.[56]

وفي سبتمبر/أيلول، حكم على متظاهر خامس، هو علي يوسف عبد الوهاب الطويل، بالإعدام لقتله رجل شرطة والانضمام إلى تجمع غير قانوني «لأهداف إرهابية» في سترة أثناء الاضطرابات؛ وكانت قضيته لا تزال تنتظر البت في مرحلة الاستئناف في نهاية السنة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أوصت «اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق»، التي أنشئت للتحقيق في أحداث البحرين في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، وإعداد تقرير عما ترتب عليها من عواقب، بأن يتم تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت بالعلاقة مع هذه الأحداث، في ضوء أسبقية المادة 6 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبواعث قلق اللجنة بخصوص نزاهة المحاكمات التي عقدتها «محكمة السلامة الوطنية».

وفي **مصر**، أُعدم شخص واحد، على الأقل، وفرض ما لا يقل عن 123 حكماً بالإعدام. ففي 16 يناير/كانون الثاني، حكمت «محكمة أمن الدولة العليا – طوارئ» على محمد أحمد حسين بالإعدام لقتله ستة من المسيحيين الأقباط وحارس شرطة مسلم في عملية إطلاق نار من سيارة مسرعة في يناير/كانون الثاني 2010. وأعدم شنقاً في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011، الذي صادف اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، وعقب يوم واحد من حملة قمعية دموية شنتها السلطات ضد محتجين أقباط في القاهرة. وجاء حكم الإعدام الأصلي وعملية تنفيذ الحكم، على السواء، عقب حالتين من العنف الطائفي، ما رجَّح أن عملية الإعدام جاءت كمحاولة من جانب السلطات لتهدئة الغضب الشعبي. وعقب مصادمات طائفية عنيفة أخرى في إمبابة في أوائل مايو/أيار، أعلن وزير العدل أن عقوبة الإعدام سوف تستخدم لمعاقبة «البلطجة والتحريض الطائفي».

وفي 11 فبراير/شباط، أعلن حسني مبارك، الذي حكم مصر طيلة 30 سنة، تنحيه عن الحكم عقب احتجاجات جماهيرية عارمة. وفي 3 أغسطس/آب، بوشر بإجراءات ضد حسني مبارك، سوية مع وزير داخليته السابق حبيب العادلي، وأربعة من معاونيه، لدورهم في قتل وجرح محتجين أثناء الانتفاضة، وكذلك بتهم تتعلق بالفساد.[57]

وعقب تسلمه زمام السلطة، أبقى «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» (المجلس العسكري) على حالة الطوارئ، التي ظلت سارية في البلاد منذ 1981، ووسّع من نطاق عقوبة الإعدام. إذ أضاف المجلس العسكري جرائم جديدة إلى طيف عريض من الجرائم التي كان يعاقب عليها بالإعدام من قبل، قائلاً إن العقوبة سوف تستخدم لمكافحة «البلطجة» والاغتصاب والعنف الطائفي. وبموجب مرسوم صدر في 14 مارس/آذار 2011، تم تعديل قانون العقوبات لتضاف إليه مادتان بشأن «الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة)»، التي أصبحت تعاقب بالإعدام إذا ما صاحبها جرم القتل. وفي 1 أبريل/نيسان، أعلن المجلس العسكري عن فرض عقوبة الإعدام على المدانين بجرم الاغتصاب إذا ما كانت الضحية دون سن 18، وأن القانون سوف يطبق على المذنبين الأحداث أيضاً.

ومنذ تسلم المجلس العسكري السلطة، أصدرت المحاكم العسكرية أحكاماً بالإعدام ضد مدنيين أيضاً عقب محاكمات جائرة. ولا توفر هذه المحاكم العسكرية، التي تتشكل هيئاتها القضائية من منتسبين على رأس عملهم في الجيش، الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك عقد محاكمات نزيهة

وعلنية من قبل هيئات قضائية مستقلة، والحق في استئناف فعال. وقد أعلن القضاء العسكري أن الهيئات القضائية العسكرية قامت بمحاكمة نحو 12,000 شخص في الفترة ما بين فبراير/شباط وأغسطس/آب. وحُكم على ما لا يقل عن 17 شخصاً بالإعدام، حسبما ذكر، من قبل محاكم عسكرية.

وقد أعربت «اللجنة المعنية بحقوق الطفل»، في ملاحظاتها الختامية لجلسة 17 يونيو/حزيران 2011، عن بواعث قلق حيال ما وردها من تقارير عن إصدار حكم الإعدام على شخص بجرم ارتكبه عندما كان دون سن 18، وفي انتهاك محتمل للقانون الوطني والدولي، وحثت على مباشرة تحقيق في القضية.[58] وأعلن المجلس العسكري لاحقاً أن عمر الشخص موضوع القضية هو 21 سنة.

وباستثناء الصين، تظل **إيران** الدولة الوحيدة التي تستطيع منظمة العفو الدولية التأكيد بأن مئات من عمليات الإعدام تنفذ فيه سنوياً. وكما كان الحال في السنوات السابقة، تعتقد المنظمة أن هناك أعداداً كبيرة من أعمال القتل القضائي الإضافية التي لا يعلن عنها رسمياً. وبرزت إيران في 2011 أيضاً ضمن قلة من بلدان العالم التي أظهرت اتجاهاً صاعداً في الاستخدام الإجمالي لعقوبة الإعدام. فقد سجلت منظمة العفو الدولية ارتفاعاً ملحوظاً في عمليات الإعدام في 2011، وبما يعكس استمراراً للزيادة التي بدأت في منتصف 2010. ويعود هذا في معظمه إلى تنفيذ عدد كبير جداً من أحكام الإعدام بأشخاص أدينوا بجرائم مخدرات مزعومة.

وسجّلت منظمة العفو الدولية 360 عملية إعدام اعترفت بها السلطة القضائية أو أعلنت عنها وسائل إعلام مرخصة رسمياً داخل إيران. وكان بين هؤلاء ما لا يقل عن أربع نساء وثلاثة أفراد كانوا دون سن 18 في وقت ارتكاب الجرم المزعوم. بيد أنه من المرجح، حسبما يعتقد، أن يكون عدد من أعدموا حقيقة أكبر من ذلك بكثير.[59] وقد أوردت مصادر ذات مصداقية من داخل إيران وخارجها معلومات عن ما لا يقل عن 274 عملية إعدام إضافية لم تؤكد رسمياً في 2011، بما في ذلك ما لا يقل عن 148 عملية إعدام في سجن وكيل أباد في مشهد. وبذا يصل العدد الإجمالي لحالات الإعدام إلى 634. ونفذ ما لا يقل عن 50 عملية إعدام في العلن، أي ما يقارب أربعة أضعاف مثل هذا العدد في 2010، على الرغم من الأمر القضائي الصادر عن رئيس السلطة القضائية في 2008 بعدم تنفيذ أي أحكام إعدام أمام الملأ إلا بإذن قضائي.[60] واعترف رسمياً بصدور ما لا يقل عن 156 حكماً جديداً بالإعدام، ولكن العدد الحقيقي ربما يكون أكبر بكثير.

ولا تنشر السلطات في إيران معلومات دقيقة وكاملة عن أعداد المحكومين بالإعدام، وغالباً ما يظل الوضع القانوني للعديد من الأفراد غير واضح طيلة أشهر، وأحياناً لسنوات. وتفاقِم من مشكلة غياب المعلومات حقيقة أن أُسر ومحامي الأشخاص المدانين لا يستطيعون الاتصال بهم إلا بشكل محدود، ناهيك عن التضارب في التصريحات فيما بين الفروع المختلفة للحكومة، وفيما بين سلطات الأقاليم والسلطات المركزية. وعلى ما يبدو، ربما تتعمد الحكومة في بعض الحالات خلق حالة من الإرباك لأغراض سياسية، ولكي تختبر ردود فعل المجتمع الدولي.

إن نطاق الجرائم المشمولة بعقوبة الإعدام في إيران واسع للغاية. فقد نفذت ثلاثة أحكام بالإعدام، على الأقل، في أشخاص أدينوا «باللواطة»، وحكم آخر «للإفساد في الأرض» و«الردة» عن الإسلام. وفي حالة أخرى، حُكم على راعي أبرشية مسيحي، يدعى يوسف نادرخاني، بالإعدام شنقاً بتهمة «الردة»؛ وفي نهاية العام، لم تكن حصيلة إعادة محاكمته قد ظهرت بعد. ودخل حيز النفاذ في 4 يناير/كانون الثاني 2011 قانون جديد لمكافحة المخدرات وسَّع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام أكثر من ذي قبل. وتفرض التغييرات الأخيرة عقوبة الإعدام على الاتجار بأكثر من 30 غراماً من عقاقير مركبة غير طبية لعلاج الاضطرابات

النفسية أو حيازتها؛ وعلى تجنيد أو استئجار أشخاص لارتكاب أي من الجرائم التي يشملها القانون، أو تنظيم أو رعاية أي من الجرائم التي يشملها القانون، أو دعمها مالياً أو الاستثمار في ارتكابها، بينما تعاقب الجريمة الأصلية نفسها بالسجن المؤبد. وتشمل الجرائم السبع عشرة التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون الجديد الحكم الإجباري بالإعدام على «رؤساء العصابات أو الشبكات»، رغم عدم إيراده تعريفاً للعصابة أو الشبكة.

وعند الجمع بين المصادر الرسمية وغير الرسمية، يتبين أن ما لا يقل عن 488 حكماً بالإعدام قد نفذ بأشخاص لارتكابهم جرائم مزعومة تتعلق بالمخدرات في 2011؛ وهذا يزيد على ثلاثة أرباع إجمالي عدد عمليات الإعدام المعترف بها وغير المعترف بها في 2011، ويشكل زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف تقريباً عن أرقام 2009، عندما سجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 166 عملية إعدام لمرتكبي جرائم مخدرات مماثلة. وأكثر من يواجه خطر الإعدام بجرائم تتصل بالمخدرات أفراد الفئات المهمشة – بما في ذلك الفئات المعوزة والأقليات الإثنية التي تعاني من التمييز، ورعايا الدول الأجنبية، ولا سيما الأفغان. ولربما يصل عدد المواطنين الأفغان المحكوم عليهم بالإعدام في إيران بجرائم تتصل بالمخدرات إلى 4,000. وثمة أطفال بين المحكوم عليهم بالإعدام بجرائم تتصل بالمخدرات.

وأعرب ناشطون إيرانيون عن خشيتهم من أن الحكومة ربما تستخدم «حربها على المخدرات» كغطاء لإعدام ناشطين سياسيين.

في 2 يناير/كانون الثاني 2011، حكم على **زهرة بهرامي**، التي تحمل الجنسية الإيرانية – الهولندية المزدوجة، بالإعدام بجريمة مخدرات مزعومة، وأعدمت في 29 يناير/كانون الثاني، وعلى ما يبدو في سجن إيفين، عقب أشهر من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ومحاكمة جائرة لم تتح لها بعدها فرصة استئناف الحكم. وكان قد قبض عليها في الأصل في 2009 في أعقاب مظاهرات تتصل بالانتخابات الرئاسية التي اختلفت بشأنها الآراء، في وقت سابق من تلك السنة، وكانت في انتظار استكمال محاكمتها بتهم تتعلق بالمظاهرات وبصلاتها المزعومة بمجموعة محظورة من المعارضة. ولم يُعد جثمانها أبداً إلى أهلها، ودفنت في مكان بعيد للغاية، بحيث لم تتمكن أسرتها من حضور جنازتها.

محمد جانغالي، وهو سائق شاحنة متدرب من الأقلية الكوريسنية يبلغ من العمر 38 سنة، أعدم في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2011 عقب العثور على مخدرات في شاحنة كان يقودها في 2008. ويعتقد أنه وقّع تحت التعذيب على «اعتراف» أعدته له وزارة الاستخبارات. ولم تعط السلطات عائلته أي معلومات حول قضيته إلى حين اتصال سلطات السجن بها لإبلاغها بأنه سوف يعدم بعد ثماني ساعات، وأن عليهم القدوم إلى السجن إذا ما أرادوا رؤيته. وظل يؤكد حتى وفاته أنه لم يكن يعرف أن في الشاحنة مخدرات.

وواصلت السلطات الإيرانية إعدام سجناء سياسيين واستخدام عقوبة الإعدام كأداة ضد الأقليات.

حسين خزري، الذي ينتمي إلى الأقلية الكردية في إيران، أعدم في 15 يناير/كانون الثاني 2011 عقب إدانته بتهمة «المحاربة» لعضويته في «حزب الحياة الحرة الكردستاني» الإيراني (بيجاك). وقال في رسالة كتبها في أكتوبر/تشرين الأول 2010 من سجن أورومية إنه تعرض للتعذيب عقب اعتقاله. وادعى أن التعذيب وقع في مراكز اعتقال تخضع للحرس الثوري في كرمنشاه وأورومية، في شمال غرب إيران، وكذلك في مرفق الاعتقال التابع لوزارة الاستخبارات، وبأساليب شملت الضرب لعدة ساعات في اليوم؛ والتهديدات له ولعائلته؛ والركل في أعضائه التناسلية، مما تسبب له بنزيف وبتورم شديد لمدة 14

يوماً؛ وبالركل في الساقين، ما تسبب بجرح بطول 8 سم كان لا يزال مفتوحاً في أواخر 2010؛ وبضرب شديد بالهراوات على جميع أجزاء جسمه لمدة 49 يوماً، ما تسبب له بجروح ملتهبة وبكدمات. وقال إنه اشتكى بشأن معاملته فنقل بعدها لمدة ثلاثة أيام إلى مرفق لوزارة الاستخبارات في فبراير/شباط 2010، حيث جرى استجوابه حول شكواه، ولكن طلبه فتح تحقيق في شكواه ووجه بالرفض. وعلمت السجينة السياسية الكردية **زينب جليليان** في ديسمبر/كانون الأول أنه قد جرى تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقها.

وعلى مدى السنتين الماضيتين، نُفذت أحكام بالإعدام بدوافع سياسية بالعلاقة مع الاضطرابات التي أعقبت نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 المتنازع بشأنها. ونفذت عدة أحكام على وجه التحديد في يناير/كانون الثاني من كل سنة، وارتؤي أن القصد من ذلك هو تحذير المعارضة من تنظيم احتجاجات قبل الاحتفالات السنوية بذكرى الثورة الإيرانية في 11 فبراير/شباط. وعلى مدار السنوات الثلاث المنصرمة، صعّدت السلطات الإيرانية من جهودها لمحاصرة حرية التعبير في وسائل الإعلام العامة. حيث جرى تنفيذ أحكام «قانون الجرائم السمعية – البصرية»، الذي ينص على عقوبة الإعدام، بصرامة في 2011، بما في ذلك ضد أشخاص على صلة بمنافذ إعلامية من منتقدي الحكومة وممن يتولون الإدارة الفنية لمواقع إلكترونية. وارتؤي في عمليات المقاضاة هذه جزءاً من استراتيجية عامة تتبعها الحكومة الإيرانية لإسكات الأصوات المعارضة، بما في ذلك نشطاء الإنترنت، ولقطع السبل أمام خدمات الرسائل القصيرة وتصفية المواقع الإلكترونية وحجب مواقع للتواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، وشن هجمات إلكترونية على المواقع التي تنتقد الحكومة، وكذلك استهداف الصحفيين والمدونين والعاملين في صناعة الأفلام بالقمع.

حكم على **غلام رضا خسراوي سواجاني**، وهو نصير مزعوم «لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية»، بالإعدام في أواخر 2011 عقب إدانته «بالمحاربة» (معاداة الله) بجريرة دعمه المزعوم لمحطة تلفزيون «سمائي أزادي» (صوت الحرية) المؤيدة لمجاهدي خلق. وأعدم ثلاثة مؤيدين مزعومين آخرين لمجاهدي خلق – وهم علي صارمي وجعفر كاظمي ومحمد علي حاج أغائي – في إيران كذلك ما بين 26 ديسمبر/كانون الأول 2010 و24 يناير/كانون الثاني 2011 للأسباب نفسها.

وظلت بواعث القلق قائمة بشأن الجور الفاضح للمحاكمات، بما في ذلك غياب التمثيل القانوني الفعال وإجراءات استئناف حقيقية. حيث يُكره المتهمون على الإدلاء «باعترافات» على شاشات التلفزة قبل بدء المحاكمات، ما يطيح بمبدأ افتراض البراءة إلى حين ثبوت الذنب. وكثيراً ما يحرم المتهمون من الاتصال بالمحامين، وكذلك من الحصول على العون القنصلي في حالات المتهمين الأجانب، ولا سيما الأفغان منهم ومن يحملون الجنسية المزدوجة. وخضعت فرص المتهمين لممارسة حقهم في الاستئناف، وفقما يقتضي القانون الدولي، لكثير من العقبات. وبموجب «قانون الإجراءات الجزائية»، يمكن استئناف الأحكام التي تزيد على السجن 10 سنوات، وأحكام بتر الأطراف والجلد أو الإعدام، أمام المحكمة العليا. وفي حالات جرائم المخدرات التي ينظر بها بموجب قانون مكافحة المخدرات، لا يبدو أن للمتهمين أي حق في الطعن بأي صورة من الصور. وبمقتضى القانون، يتعين أن يؤيد رئيس المحكمة العليا أو النائب العام أحكام الإعدام، ولكن ثمة تقارير تشير إلى أن جميع هذه الأحكام تمرر حالياً إلى النائب العام. ويحتفظ المدانون بإمكانية الحصول على عفو من القائد الأعلى بناء على توصية من «لجنة العفو والرحمة». ويحتجز السجناء، ولا سيما من يقبض عليهم لأسباب سياسية، في كثير من الأحيان، في الحبس الانفرادي السابقة على المحاكمة لأسابيع أو أشهر، وحتى لسنوات في بعض الحالات. ووردت تقارير عديدة ذات مصداقية عن تعرض المحتجزين للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة،

وبصورة رئيسية قبل المحاكمة، ولكن أحياناً بعدها. وكثيراً ما لم تتلقّ أسر المتهمين أو محاموهم أي إخطار بموعد تنفيذ أحكام الإعدام، أو قبل ذلك بفترة وجيزة، على الرغم من اقتضاء القانون الإيراني أن يخطر المحامون قبل 48 ساعة من إعدام موكليهم. وفي بعض الحالات، قال أفراد عائلات من نفذ فيهم حكم الإعدام إنهم اضطروا لدفع المال للسلطات الإيرانية لاسترداد جثامين أقربائهم.

وتنفذ أحكام الإعدام عادة عن طريق الشنق، وأحياناً في العلن وباستخدام رافعة بناء ضخمة. وفي يوليو/تموز، أعلنت شركة إنتاج الرافعات اليابانية «تادانو» عن نيتها وقف بيع روافعها إلى إيران لهذا السبب. وتدّعي السلطات الإيرانية أن عمليات القتل القضائية، التي تتخذ عنوان «القصاص» كعقوبة لجرائم القتل المزعومة، لا تدخل في باب عقوبة الإعدام بمقتضى الشريعة الإسلامية، وتقول إن مثل هذه القضايا تنطوي على حق خاص لعائلات الضحايا لا يحق للسلطات القضائية تجاوزه أو نقضه.[61] بيد أن مثل هذا الربط غير مقبول في القانون الدولي، فأحكام الإعدام تفرض من قبل سلطات الدولة وتنفذ بيدها. وفضلاً عن ذلك، فإن الاحتمال المرافق للقصاص بأن تتم تسوية الأمر عن طريق دفع الدية، وعفو عائلة المغدور عن القاتل، لا يفي بمتطلب منح الدولة الرحمة بموجب القانون الدولي، حتى إذا ما قبلت محاكم الدولة «العفو الخاص» هذا وقامت بتخفيف حكم الإعدام.

وتنفذ بعض أحكام الإعدام في السر، ما يعني عدم الإبلاغ عنها من جانب السلطات، بينما لا تُخطر عائلات الأشخاص المدانين أو محاموهم بموعد تنفيذ الحكم بشكل كاف. وطبقاً لنشطاء محليين، لا يبلّغ السجناء أنفسهم إلا قبل ساعات من إنهاء حياتهم. وأنكر آية الله صادق لاريجاني، رئيس السلطة القضائية، في 21 ديسمبر/كانون الأول، تنفيذ أي أحكام بالإعدام سراً في أيران. وتنفذ أحكام الإعدام بصورة جماعية في السجون أحياناً، حيث يمكن أن تصل أعداد من يعدمون في الوقت نفسه إلى ما بين 20 و60 شخصاً. وفي سجن وكيل أباد، يشنق الأفراد بتعليقهم من دعامات السقف الخشبية في أروقة السجن. وتنفذ عمليات إعدام جماعية أيضاً في سجون أخرى.

وظلت إيران في 2011 البلد الوحيد على نطاق العالم بأسره الذي يعدم مذنبين أحداثاً – أي من لم يكونوا قد بلغوا سن 18 سنة في وقت ارتكاب الجريمة – كما في 2010. ومثل هذه الإعدامات محرمة تحريماً صارماً بمقتضى القانون الدولي. وما برحت منظمة العفو الدولية تسجل تنفيذ مثل هذه الإعدامات، على الرغم من ادعاءات المسؤولين الإيرانيين بأنها لم تعد تحدث.[62] ومعظم المذنبين الأحداث الذين يعدمون في إيران هم ممن يدانون بجرائم قتل، ولكن تُفرض بعض أحكام الإعدام كذلك على أطفال يدانون بجرائم مزعومة تتصل بالمخدرات. فطبقاً لتقارير رسمية، أعدم مذنبان حدثان في أبريل/نيسان في ميناء بندر عباس، جنوب البلاد. وأعدم ثالث، وهو علي رضا – ملاّ سلطاني، في العلن في 21 سبتمبر/أيلول في ساحة غوشهر في كاراج، بالقرب من طهران، حيث كان قد طعن رجلاً ادعى أنه قتله دفاعاً عن النفس. وادعت السلطات الإيرانية أنه كان قد بلغ سن 18، وفقاً «للتقويم الإسلامي الأقصر مدة». وفضلاً عن ذلك، تلقت منظمة العفو الدولية تقارير باحتمال أن يكون أربعة مذنبين أحداث آخرين قد أعدموا.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت المحكمة العليا لإيران حكم الإعدام الصادر بحق شايهان أوميدي، وشخص راشد واحد، بتهمتي القتل العمد والسطو. وورد أن عمر شايهان أوميدي كان في سن 16 سنة في وقت ارتكابه الجرم في أكتوبر/تشرين الأول 2010. وفي نهاية 2011، كانت منظمة العفو الدولية قد قامت بتجميع قائمة بدأت العمل عليها في 2008، وتتضمن 145 اسماً لمذنبين أحداث ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في إيران، رغم ما يوجه مثل هذا الجهد من صعوبات في تتبع مصير الأفراد في جميع الحالات.

ولا تعادل النساء سوى حصة ضئيلة للغاية من إجمالي عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام ويعدمون في إيران. ومعظم هؤلاء ممن حكم عليهن بجرم القتل، ولكن بعض النساء يواجهن عقوبة الإعدام لمشاركتهن في عمليات اتجار بالمخدرات على نطاق ضيق لإعالة أسرهن. إذ أعدمت ثلاث نساء – هن حورية صباحي وليلى حياتي ورقية خالجي، وجميعهن أمهات لأطفال يعلنهم – في سبتمبر/أيلول 2011 لتورطهن في عمليات اتجار صغيرة بالمخدرات. وواجه ما لا يقل عن 14 امرأة ورجلاً أحكاماً بالرجم حتى الموت عقب إدانتهن وإدنتهم «بالزنا في كنف الزوجية»، رغم أنه لم يتم تنفيذ أي من أحكام الرجم هذه في 2009. إلا أن سكينة محمدي أشتياني ظلت عرضة لخطر الإعدام طوال السنة. حيث حكم عليها بالرجم في 2006، إلى جانب حكم بالسجن، لدورها المزعوم في قتل زوجها، بينما ناقشت السلطات الإيرانية في ديسمبر/كانون الأول 2011، حسبما ذكر، إمكانية إعدامها شنقاً عوضاً عن رجمها.

وظهرت إلى حيز الوجود بصورة مرئية في 2011 حركة إيرانية صغيرة ولكن نامية تناهض عقوبة الإعدام، ومعظم من يعملون فيها هم من الإيرانيين الذين يعيشون في المنفى خارج البلاد. وتضم مشاركين من المدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين لحقوق الإنسان فروا من إيران إلى بلدان مثل تركيا.

وقد علمت منظمة العفو الدولية كذلك بوجود تسعة محامين محتجزين حالياً رهن الاعتقال في إيران، وعلى ما يبدو بسبب عملهم في الدفاع عن سجناء أو أنشطة في مضمار حقوق الإنسان، أو نتيجة لممارستهم المشروعة لحريتهم في التعبير. وعلى الرغم من هذا، فقد صرح محمد جواد لاريجاني، أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الإنسان التابع للسلطة القضائية الإيرانية، في مؤتمر للأمم المحتدة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بأنه «ليس هناك من محام في السجن لأنه محامٍ أو لأنه يدافع عن حقوق الإنسان».

قُبض على محامي حقوق الإنسان **عبد الفتاح سلطاني** في 10 سبتمبر/أيلول 2011 واحتجز في انتظار استكمال محاكمته بتهم مزعومة تضم «إقامة علاقات مع جماعات إرهابية» و«نشر دعايات ضد النظام» و«تأسيس مجموعة غير مشروعة مناهضة للنظام» [مركز المدافعين عن حقوق الإنسان] و«عقد تجمعات والتواطؤ بقصد إلحاق الضرر بأمن الدولة». ويواجه تهمة أخرى أيضاً تتعلق بقبوله ما وصفته السلطات بأنه «جائزة غير قانونية» – وهي جائزة نورمبيرغ الدولية لحقوق الإنسان، التي منحت له في 2009، ومنع من السفر إلى ألمانيا لتسلمها.

وقد حاز استخدام عقوبة الإعدام في إيران على اهتمام جوهري من الأمم المتحدة. ففي فبراير/شباط، حذر كل من «مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان»، و«المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي»، و«المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين»، في تصريحات عامة، من الارتفاع الهائل في أعداد أحكام الإعدام التي نفذت في إيران في غياب الضمانات المعترف بها دولياً. وعلى مدار العام، ظل الأمين العام للأمم المتحدة يولي اهتماماً خاصاً للزيادة المطردة في عدد القضايا التي يتهم فيها سجناء سياسيون بجرم «المحاربة» (معاداة الله)، الذي يعاقب عليه بالإعدام.[63] وبحسب القانون الإيراني، فإن «المحاربة» تنطوي على استخدام العنف المسلح؛ بيد أن «المفوضة السامية لحقوق الإنسان»، والمفوضون بصلاحيات «الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة» وغيرهم من الخبراء المستقلين قد دأبوا بصورة متكررة على التشكيك في الطبيعة الإشكالية والتعسفية لمثل هذه التهم. وأعرب «المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية»، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول، عن بواعث قلق خاصة حيال عمليات الإعدام الجماعية السرية داخل السجون، وكذلك حيال عمليات الإعدام في الساحات العامة.[64] وانضم مقرر خاص رابع، هو «المقرر الخاص المعني بالتعذيب وبغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، في 22 سبتمبر/ أيلول إلى زملائه في الدعوة العلنية لحكومة إيران كي تطبق حظراً فورياً على عقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا المخدرات وقضايا الأحداث. وأعربت «لجنة حقوق الإنسان»، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 بشأن تقرير إيران القطري، عن بواعث قلقها بشأن حقيقة أن ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر يواجهون المضايقات والاضطهاد والعقوبة القاسية، وحتى عقوبة الإعدام؛ وحيال الطيف العريض للجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام والغموض الذي يكتنف تعريفها في كثير من الأحيان؛ واستمرار تنفيذ عمليات الإعدام أمام الملأ، وكذلك الرجم كأسلوب للإعدام. كما أشارت بقلق إلى المعدلات العالية لأحكام الإعدام التي تنفذها الدولة في مناطق الأقليات الإثنية، وكذلك إلى استمرار إعدام القصّر وإصدار أحكام الإعدام بحقهم، وإلى أن المادة 225 من مسودة قانون العقوبات تنص على إلزامية عقوبة الإعدام لمن يدانون بتهمة «الردة» من الذكور.[65]

في **العراق**، نادراً ما تكشف الحكومة عن المعلومات المتعلقة بعمليات الإعدام، ولا سيما أسماء من يعدمون وأعدادهم على وجه التحديد. وطبقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية، فقد أعدم في العراق ما لا يقل عن 68 شخصاً، بمن فيهم أجنبيان وثلاث نساء. وحكم على مئات الأشخاص بالإعدام؛ وأحيلت أحكام إعدام 737 شخصاً إلى الرئاسة العراقية للتصديق النهائي عليها ما بين يناير/ كانون الثاني 2009 وسبتمبر/ أيلول 2011، بينها 81 تم التصديق عليها. وفرضت معظم أحكام الإعدام، وما نفذ من أحكام، على أشخاص أدينوا بالانتماء إلى جماعات مسلحة، أو بالتورط في عمليات وهجمات قامت بها، بما في ذلك عمليات قتل واختطاف واغتصاب وغيرها من الجرائم العنيفة.

ففي 16 نوفمبر/ تشرين الثاني، ورد أن 11 شخصاً أدينوا بجرائم تتعلق بالإرهاب، بينهم امرأة واحدة، قد أعدموا في سجن الكاظمية في بغداد. وكان بين من أعدموا مواطن مصري والمواطن التونسي يسري الطريقي، الذي قبضت عليه قوات الولايات المتحدة في 2006 لتورطه المزعوم في أعمال تتصل بالإرهاب. وحكم عليه بالإعدام من قبل «المحكمة الجنائية المركزية في العراق» لتورطه المزعوم في تفجير سامراء في العام نفسه، عقب محاكمة لم تفِ، على ما بدا، بمقتضيات المعايير الدولية للعدالة. وأدى تدخل من جانب زعيم حزب «النهضة» التونسي، راشد الغنوشي، في بداية الأمر إلى تأجيل لتنفيذ الحكم لفترة قصيرة.

واتسمت إجراءات المحاكمات أمام «المحكمة الجنائية المركزية في العراق» بكونها موجزة للغاية، وغالباً ما استمرت لدقائق قليلة فقط قبل إصدار الأحكام على المتهمين. وكثيراً ما اشتكى المتهمون في قضايا جنائية بأن «الاعترافات» قد انتزعت منهم تحت التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة أثناء جلسات الاستجواب السابقة على المحاكمة. وغالباً ما احتجز هؤلاء بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز الشرطة أو في مرافق للاعتقال دونما فرصة للاتصال بممثليهم القانونيين أو أقاربهم، كما لم يُجلبوا أمام قاضي تحقيق خلال فترة معقولة ولم يبلغوا بسبب القبض عليهم. وغالباً ما أقرت المحاكم «الاعترافات» التي انتزعت منهم كأدلة دون اتخاذ أي خطوات كافية للتحقيق في مزاعم المتهمين بالتعرض للتعذيب. وكثيراً ما بُثت «الاعترافات» على شاشات فضائية «العراقية» التابعة للحكومة، الأمر الذي قوّض مبدأ افتراض البراءة إلى حين ثبوت الذنب.

في 27 أبريل/ نيسان 2011، أيدت «محكمة التمييز» في بغداد حكم الإعدام الصادر في 2006 بحق **مؤيد ياسين عزيز عبد الرزاق**، وهو عقيد سابق في الجيش العراقي في عهد صدام حسين. وكانت قوات الولايات المتحدة قد قبضت عليه ورحّلته إلى الحجز العراقي في 2004. وتعرض ما بين 2004 و2006 للتعذيب، حسبما زُعم، كي يوقِّع على «اعتراف» يجرِّم فيه نفسه، ثم عُرض على «المحكمة

الجنائية المركزية في العراق» للمرة الأولى. وأبلغت عائلته منظمة العفو الدولية أنهم لم يعلموا بمكان اعتقاله وبمحاكمته وبحكم الإعدام الصادر بحقه إلا من خلال أخبار التلفزيون في نوفمبر/ تشرين الثاني 2006. وسمح لهم بزيارته للمرة الأولى في 2009، عقب أكثر من أربع سنوات على اعتقاله.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أُعلن أن طارق عزيز، نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية في عهد صدام حسين، سوف يعدم في 2012 عقب انسحاب قوات الولايات المتحدة من البلاد. وحكم على طارق عزيز بالإعدام في أكتوبر/تشرين الأول 2010. وأُعلن كذلك أن قانوناً جديداً قيد النظر يقتضي تصديق رئيس الجمهورية على أحكام الإعدام خلال 15 يوماً من صدورها.

في **إسرائيل**، دعا عدد من السياسيين إلى فرض عقوبة الإعدام على فلسطينيَيْن متهميْن بقتل أفراد أسرة إسرائيلية في مستوطنة إتامار، بالضفة الغربية، في مارس/آذار؛ بيد أنهما تلقيا عدة أحكام بالسجن المؤبد. ولم تنفذ إسرائيل سوى حكم واحد بالإعدام في تاريخها ضد أدولف آيخمان في 1962.

ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام في **الأردن** منذ 2006، ولكن صدر في 2011، حسبما ذُكر، ما لا يقل عن 15 حكماً بالإعدام. ويعاقب مرتكبو القتل العمد في الأردن بالإعدام، ولكن المحاكم تخفف أحكام الإعدام في العادة، وأحياناً بسبب إبداء أقارب الضحايا تسامحاً تجاه القاتل.

ولم يسجل في **الكويت** أي تنفيذ لأحكام بالإعدام منذ 2007، بيد أن 2011 شهدت فرض ما لا يقل عن 17 حكماً جديداً بالإعدام على مرتكبي جرائم قتل أو جرائم اتجار بالمخدرات، بمن فيهم ثلاث نساء. وينص القانون الجنائي الكويتي على عقوبة الإعدام، وتستند بعض جوانب تطبيقها إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وغالباً ما تشمل القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام في الكويت مواطني دول أجنبية، سواء أكان هؤلاء جناة مزعومين أم ضحايا. ففي يناير/كانون الثاني، حكم بالإعدام على رجل مصري لقتله زوجته الفليبينية. وحكمت محكمة ابتدائية على إيرانيَيْن وكويتي واحد بالإعدام في مارس/آذار بتهمة التجسس لصالح إيران؛ واستأنف الثلاثة الحكم. وفي يونيو/حزيران حكم على ثلاثة بنغلاديشيين بالإعدام بزعم قتلهم سائق تكسي يحمل جنسية بلدهم. وأيدت محكمة الاستئناف في يونيو/حزيران حكماً بالإعدام صدر ابتداء في 2010 ضد امرأة كويتية أشعلت النار، حسبما زعم، في خيمة كان يقام فيها حفل عرس، ما أدى إلى مقتل 57 من الضيوف. وهذا هو ثاني حكم بالإعدام يفرض على امرأة في الكويت.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حضت «لجنة حقوق الإنسان» الكويت على فرض حظر رسمي على عقوبة الإعدام. وأعربت كذلك عن بواعث قلق بشأن العدد الكبير من الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام، بما في ذلك جرائم غامضة تتصل بالأمن الداخلي والخارجي، وجرائم تتعلق بالمخدرات، وكذلك بشأن «غياب الوضوح بشأن أسبقية أحكام 'العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية' على أحكام التشريع الوطني المتضاربة أو المتناقضة، بما في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية والأمور المؤسسة على الشريعة»؛ وأوصت اللجنة بتصحيح المخالفات للمادة 6(2) من العهد الدولي بحذف الجرائم التي لا تشكل «جرائم أشد خطورة» وفق المعنى الذي يكرسه العهد الدولي، وبانضمام الكويت إلى «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي».[66]

ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام في **لبنان** في 2011، وللسنة السابعة على التوالي، ولكن صدرت في 2011 ثمانية أحكام جديدة بالإعدام، طبقاً لمنظمات محلية، بما في ذلك خمسة أحكام صدرت غيابياً. وفُرض ما لا يقل عن ثلاثة من أحكام الإعدام في محاكمات عقدتها محكمة عسكرية وصدرت بحق أشخاص

متهمين بالتعاون مع إسرائيل. ويقتضي تنفيذ أحكام الإعدام، بمقتضى القانون اللبناني، موافقة رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ورئيس الوزراء عليها. وفي ورشات عمل عقدت بمناسبة «اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام» في أكتوبر/تشرين الأول، دعت عدة منظمات غير حكومية محلية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وزعمت هذه أن السلطة القضائية تعاني من أوجه خلل وتفتقر إلى الاستقلالية، واستشهدت بدراسة مسحية أظهرت أن 53 بالمئة من المشاركين فيها يحبذون إلغاء العقوبة، وأن 70 بالمئة لا يثقون بالنظام القضائي. وورد أن دراسة مسحية أخرى لمنظمات غير حكومية أجريت في 2009 بين أعضاء البرلمان قد أظهرت أن 74 بالمئة منهم تدعم «الإلغاء الفوري أو التدريجي لعقوبة الإعدام».

ولم تتوافر أي معلومات بشأن أحكام أو عمليات الإعدام في **ليبيا** في 2011. فلم تعد أجزاء كبيرة من البلاد تحت سيطرة الحكومة بعد فبراير/شباط 2011، بينما أصبح النظام القضائي في معظمه معطلاً طيلة القسط الأكبر من السنة. وفي غياب عمل المحاكم وأجواء الإفلات من العقاب البادية للعيان، تم اللجوء عوضاً عن ذلك إلى أعمال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاعتقال التعسفي، سواء من قبل قوات القذافي أم من قبل مقاتلي المعارضة.

وحتى اندلاع الانتفاضة وما تلاها من نزاع مسلح في أواخر فبراير/شباط، ظلت عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات القاسية سارية المفعول على طيف واسع من الجرائم. ومنذ إسقاط حكم العقيد معمر القذافي، جرت تغييرات في القانون، ولكن لم يعرف عن فرض أحكام بالإعدام نظراً لعدم عقد أية محاكمات. وأُسر معمر القذافي نفسه وبعض أفراد عائلته مع عدد كبير من أنصاره المزعومين وقتلوا خارج نطاق القانون على أيدي مقاتلي المعارضة. وأُسر نجله سيف الإسلام القذافي وظل في نهاية العام معتقلاً في الزنتان في قبضة إحدى الميليشيات خارج سيطرة السلطات المركزية. وقد أعلنت السلطات الليبية عن نيتها في محاكمته في البلاد رغم وجود مذكرة توقيف بحقه صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، كما أعلنت عن سعيها إلى فرض عقوبة الإعدام عليه لدوره المزعوم في النزاع. وتسعى السلطات كذلك إلى محاكمة عبد الله السنوسي، رئيس المخابرات الليبية السابق، المطلوب بالمثل للمحكمة الجنائية الدولية والذي ظل طليقاً في نهاية السنة، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم محتملة تستدعي الحكم بالإعدام. وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، قال مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو – أوكومبو، إنه يمكن محاكمة سيف الإسلام القذافي في ليبيا بالرغم من بواعث القلق التي أعلنتها منظمة العفو الدولية، بين جملة أطراف، بشأن نظام القضاء الليبي، الذي افتقر إلى الاستقلالية لأكثر من 40 سنة، وبشأن كفالة محاكمة عادلة له لا يصدر عنها حكم بالإعدام.

وردت تقارير عن صدور خمسة أحكام بالإعدام في **المغرب/الصحراء الغربية**، ولكن لم تنفذ أي أحكام بالإعدام منذ 1993. ففي أكتوبر/تشرين الأول، حكم على عادل العثماني بالإعدام لقيامه بالتخطيط لعملية تفجير في جامع الفنا، بمراكش، وذلك بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003، الذي جعل من الجرائم التي تصنف بأنها إرهابية جرائم يعاقب عليها بالإعدام. وفي أبريل/نيسان، خفف الملك محمد السادس، ملك المغرب، أحكام الإعدام الصادرة بحق خمسة محكومين بالإعدام إلى أحكام بالسجن في سياق عفو أوسع نطاقاً. وفي يونيو/حزيران، صرح مدير شؤون العقوبات في وزارة العدل، محمد عبد النبوي، بأن نحو 103 مساجين محكومين بالإعدام، بينهم امرأتان، ينتظرون تنفيذ الحكم في المغرب.[67] وقال كذلك إن الدستور الجديد، الذي اعتمد في 1 يوليو/تموز وكرّس الحق في الحياة، سوف يعجّل من عملية إلغاء عقوبة الإعدام. وتشمل الخطوات الإضافية في هذا الاتجاه تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من 30 جريمة إلى تسع، بالاتساق مع مبدأ «الجرائم الأشد خطورة».

ولم يبلّغ، في 2011، عن تنفيذ أي أحكام بالإعدام في **عُمان**، وجرى التأكيد رسمياً خلال العام بأن الأمر كان كذلك في 2010.

وأعدم ثلاثة رجال في **الأراضي الفلسطينية المحتلة**، وفرض ما لا يقل عن خمسة أحكام بالإعدام. ونفذت جميع أحكام الإعدام في غزة من قبل إدارة «حماس» للأمر الواقع، كما نفذت هذه الأحكام دون أن يوافق عليها رئيس السلطة الفلسطينية، محمود عباس، كما يقتضي القانون الفلسطيني. ووردت تقارير عن صدور حكم واحد بالإعدام في الضفة الغربية الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، ولكن الرئيس عباس امتنع عن الموافقة على تنفيذ أي أحكام بالإعدام. وللسلطة الفلسطينية و«حماس» مجلسا وزراء منفصلان، وتستخدمان نصوصاً قانونية مختلفة في إدارة القضاء الجنائي في المناطق الخاضعة لهما. وتستخدم كلتا السلطتين «قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979» في محاكمهما العسكرية، التي تصدر معظم أحكام الإعدام عنها. وتطبق إدارة «حماس» عقوبة الإعدام بفاعلية، بينما جرى إعداد مسودة لقانون للعقوبات في الضفة الغربية يلغي هذا الشكل من العقوبة. ويحدد القانون الفلسطيني التعاون مع إسرائيل والقتل العمد والاتجار بالمخدرات كجرائم يعاقب عليها بالإعدام. وشملت عمليات الإعدام الثلاث التي نفذت في غزة أشخاصاً أدانتهم محاكم «حماس» العسكرية «بالتعاون مع إسرائيل». ففي 5 مايو/أيار، أعدم شخص واحد رمياً بالرصاص بزعم تعاونه مع إسرائيل، وفي 26 يوليو/تموز، أعدم رامي أبو قنص ووالده شنقاً بالجرم نفسه.

ولم يبلّغ، في 2011، عن تنفيذ أحكام بالإعدام في **قطر**. وخلال العام، جرى التأكيد رسمياً بأن الأمر كان كذلك في 2010.

وتضاعفت عمليات الإعدام التي تم تأكيدها في **المملكة العربية السعودية** بأكثر من ثلاث مرات في 2011. إذ أعدم ما لا يقل عن 82 شخصاً – بالمقارنة مع ما لا يقل عن 27 في 2010 – بمن فيهم 28 من رعايا دول أجنبية وخمس نساء. وجاء ذلك معاكساً للاتجاه التنازلي المستمر في السنوات السابقة وجعل من المملكة العربية السعودية إحدى الدول القليلة في العالم التي تناقصت فيها عمليات الإعدام المعلن عنها لعدة سنوات متتالية – منذ 2007 – ثم ارتفعت بصورة حادة في 2011. وفُرض ما لا يقل عن تسعة أحكام بالإعدام، رغم الاعتقاد بأن العدد الحقيقي أعلى بكثير. ويعتقد أن مئات غيرهم ما برحوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، والعديد من هؤلاء مواطنون أجانب أدينوا بجرائم مخدرات. ولم يحظ معظم السجناء بمحاكمات عادلة تفي بالمعايير الدولية. وغالباً ما لم يدافع عن المحكومين محام، وفي العديد من الحالات لم يبلغوا بسير الإجراءات القانونية ضدهم. ولربما أدينوا استناداً إلى اعترفات انتزعت بالإكراه أو عن طريق الخداع.

وظل رهن الاحتجاز تحت طائلة الإعدام أشخاص كانوا أطفالاً في وقت ارتكاب الجرائم المزعومة. فوصفت وزارة الداخلية في بيان لها بندر بن جزاء بن رميثان اللهيبي، الذي أعدم في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011، بأنه «حدث»، ولكن دون أن تشير بأي شكل إلى سنِّه في وقت ارتكاب الجرم المزعوم أو تنفيذ الحكم.

وكان العديد ممن أعدموا على مدار السنوات الماضية من مواطني دول أجنبية، وفي معظم الأحيان عمالاً مهاجرين من دول نامية في أفريقيا وآسيا. ويظل هؤلاء عرضة لخطر الإجراءات القضائية الجنائية ذات الطبيعة السرية والموجزة على نحو خاص. ففي 7 أكتوبر/تشرين الأول، أعدم ثمانية عمال مهاجرين بنغلاديشيين بقطع رؤوسهم في الرياض بزعم قتلهم رجلاً مصرياً في 2007. وكرد فعل على ذلك، زادت حكومات بلدان مثل إندونيسيا وباكستان والفليبين وسري لنكا من جهودها للتدخل عبر القنوات

الدبلوماسية وضمان التمثيل القانوني للمتهمين، وحتى لتيسير دفع الدية لأقارب الضحايا، الذين يملكون وفق القانون السعودي حق الصفح عن المدانين.

ظل الأخوان **محمد جابر شحبة الجعيد** و**سعود جابر شحبة الجعيد** تحت خطر الإعدام الوشيك عقب تصديق الملك على حكمي الإعدام الصادرين بحقهما في أبريل/نيسان 2011. وكانا قد حكما بالإعدام في 1998 بجريمة قتل عقب محاكمة جائرة، على ما بدا. فطبقاً لأقوال محامين ساعدوهما عقب صدور الحكم، لم يتلق الأخوان أي عون قانوني في المحاكمة الأصلية، واعترف سعود جابر شهبة الجعيد بجرم القتل تحت وطأة الإكراه عقب قبض السلطات على والده المسن للضغط عليه. وكان الأخوان قد قضيا أكثر من عقد من الزمن في السجن في انتظار أن يبلُغ أطفال الرجل القتيل سن الرشد. وفي 2009، وعقب بلوغ جميع الأطفال سن البلوغ، أخبروا المحكمة بأنهم لن يقبلوا دفع الدية، وأنهم يريدون إعدام الرجلين.

وفي 2011، طبقت المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام على طيف عريض من الجرائم تراوحت بين القتل العمد والاغتصاب والسطو والاختطاف، و«الشعوذة» وجرائم تتصل بالمخدرات. ففي 19 سبتمبر/أيلول، أعدم المواطن السوداني عبد الحميد بن حسين بن مصطفى الفكي بقطع رأسه في المدينة عقب إدانته بتهم تتصل «بالشعوذة»، وفي 12 ديسمبر/كانون الأول، أعدمت امرأة أدينت «بالسحر والشعوذة». وعرض بغرض الإقرار في 2011 مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب تحت اسم «النظام الجزائي لجرائم الإرهاب وتمويله». ويتضمن مشروع القانون 27 حالة يمكن فيها تطبيق عقوبة الإعدام، وبما يوسع من نطاق تطبيق العقوبة إذا ما أقر. ولا يتضمن مشروع القانون سوى تعريفات غامضة للجرائم ذات الصلة، ويخلو تماماً من أي نص يحظر فرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث أو على من يعانون من اضطرابات عقلية؛ كما يفتقر للضمانات الكافية لنزاهة المحاكمات.[68]

واستمر في **سوريا** فرض أحكام بالإعدام. ووردت تقارير غير مؤكدة عن تنفيذ أحكام بالإعدام. وفي سوريا، لا تبلِّغ الحكومة أسر الأشخاص الذين يعدمون. وقد زاد العنف المستمر، والموجّه بصورة رئيسية من الحكومة ضد المتظاهرين السلميين والمطالبين بالإصلاح، إضافة إلى قمع الحكومة لأعضاء المجتمع المدني، من صعوبة رصد استخدام عقوبة الإعدام وجمع المعلومات المتعلقة بها.

وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول، وقّع الرئيس بشار الأسد، حسبما ذُكر، قانوناً يسمح بفرض عقوبة الإعدام على أي شخص يقدم الأسلحة، أو يساعد على توفير الأسلحة «لغرض القيام بأعمال إرهابية». ويستهدف القانون الجديد المحتجين المناهضين للحكومة، الذين تدعي الحكومة السورية أنهم «إرهابيون مسلحون». وقد استمرت الاحتجاجات ضد نظام عائلة الأسد الذي حكم البلاد 40 سنة، وأدت إلى مقتل ما يربو على 4,300 شخص، بمن فيهم 200 طفل، في نهاية العام.

ولم يعدم أي شخص في **تونس** منذ 1991. وللمرة الأولى منذ 2008، لم تصدر أحكام جديدة بالإعدام. وفي 14 يناير/كانون الثاني، وعقب أقل من شهر على احتجاجات سلمية في معظمها في تونس، فر الرئيس زين العابدين بن علي إلى المملكة العربية السعودية، لينتهي سريعاً حكم أوتوقراطي دام 23 سنة. وطبقاً للأرقام الرسمية، لقي ما لا يقل عن 300 شخص مصرعهم، وأصيب 700 غيرهم، أثناء الانتفاضة. وفي يونيو/حزيران، قالت وزارة العدل إن زين العابدين بن علي سوف يحاكم غيابياً إذا لم تسلمه السعودية، وإنه يمكن أن يواجه عقوبة الإعدام لمسؤوليته عن جرائم قتل وتعذيب، إذا ما أدين. وعقب الانتخابات في أكتوبر/تشرين الأول، التي حصل فيها حزب «النهضة» الإسلامي أكبر حصة من الأصوات، جرى تشكيل حكومة ائتلاف جديدة. وستقوم الجمعية التأسيسية الجديدة بوضع مسودة دستور جديد، بينما تولى رئيس مؤقت، وهو

منصف المرزوقي، ناشط حقوق الإنسان وسجين الرأي السابق لدى منظمة العفو الدولية، مهام الرئاسة؛ ويتيح هذا فرصاً جديدة أمام الحكم الجديد نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي 1 فبراير/شباط 2011، أعلن مجلس وزراء الحكومة الانتقالية في تونس عن نيته التصديق على اتفاقيات دولية مختلفة لحقوق الإنسان. وأفرج في فبراير/شباط، في سياق عفو عام، عن صابر الرقوبي، الذي حكم عليه بالإعدام في 2007 بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003. وفي يوليو/تموز، انضمت تونس إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يرفض عقوبة الإعدام. وفي اجتماع مع الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول، أكد الرئيس المرزوقي التزامه بإلغاء عقوبة الإعدام، وبالحفاظ على سياسة عدم تنفيذ أحكام الإعدام. وفي ديسمبر/كانون الأول، أثمرت دعوة الرئيس حكومة مالي إلى العفو عن بشير سيمون، وهو مواطن تونسي محكوم عليه بالإعدام، وأعيد إلى تونس. ولم يؤد تدخل راشد الغنوشي، زعيم حزب «النهضة» لصالح تونسي آخر محكوم عليه بالإعدام في العراق، هو يسري الطريقي، بزعم القيام بتفجير إرهابي، إلا إلى تأجيل تنفيذ الحكم لفترة وجيزة، ولكن دون أن يؤدي إلى وقف التنفيذ.

واستأنفت **الإمارات العربية المتحدة** تنفيذ أحكام الإعدام للمرة الأولى منذ 2008. ففي 10 فبراير/شباط، أعدم رشيد ربيع الرشيدي رمياً بالرصاص من مسافة قريبة في دبي. وكان قد أدين باغتصاب وقتل الطفل موسى مختيار أحمد، البالغ من العمر أربع سنوات، في مسجد في 2009. وصدر ما لا يقل عن 31 حكماً بالإعدام، حيث حكم على ما لا يقل عن 12 شخص بالإعدام لتهريبهم مخدرات إلى داخل البلاد. وكما هو الحال في دول الخليج الأخرى، كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام على العمال المهاجرين، ولا سيما القادمين من أفريقيا وآسيا، والذين يعانون من أوجه حيف خاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية الفعالة، وبإجراءات سير المحاكمة وبالحكم النهائي، ناهيك عن فرص دفع الدية لعائلات الضحايا.

وخففت في 12 سبتمبر/أيلول أحكام الإعدام الصادرة بحق 17 عاملاً مهاجراً هندياً كانوا قد أدينوا بقتل مواطن باكستاني وأُجلت إجراءات النظر في استئنافهم في أواخر 2010. حيث خففت محكمة استئناف الشارقة الحكم إلى السجن لمدة سنتين، كان المدانون قد قضوها، ودفع الدية، وذلك عقب قبول عائلة الضحية مبلغ 3.4 مليون درهم إماراتي (نحو 1 مليون دولار أمريكي) وإسقاطها طلب إنزال القصاص بهم. إلا أنهم كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز في نهاية 2011 بالعلاقة مع تهم جنائية ومدنية أخرى لا تزال قيد النظر بالعلاقة مع الحادثة نفسها.

وفي رد له على تقرير منظمة العفو الدولية بشأن استخدام عقوبة الإعدام في 2010، رفض قاض في «المحكمة الاتحادية العليا» في أوائل أبريل/نيسان 2011 المعطيات التي توصلت إليها المنظمة، حسبما ورد، قائلاً إن جرائم عقوبة الإعدام قد حوكمت بموجب الشريعة الإسلامية، التي تقضي بأن من حق عائلة الضحية فقط، وليس القضاة، اتخاذ القرار بعدم تنفيذ حكم الإعدام في قضايا القتل، وبغير ذلك ينبغي تنفيذ الحكم إذا أرادت عائلة الضحية القصاص. وفيما يتعلق بأحكام الإعدام المزعومة الصادرة بحق مذنبين أحداث، حاجج بأن سن الرشد يعتمد على الدليل البدني للبلوغ. بيد أن «اتفاقية حقوق الطفل» تنص على عدم جواز إصدار حكم بالإعدام على أي شخص لم يكن قد بلغ سن 18 سنة في وقت ارتكاب الجرم. والإمارات العربية المتحدة ملزمة بأحكام «اتفاقية حقوق الطفل» منذ 1997. وتشير التقارير الصحفية إلى أن «محكمة تمييز دبي» – وهي أعلى محكمة بحكم نظامها القانوني المنفصل الخاص بها – تتقيد عموماً «باتفاقية حقوق الطفل»؛ بيد أن المحكمة العليا للإمارات العربية المتحدة في أبو ظبي قد أصدرت أحكاماً بالإعدام على مذنبين أحداث، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي.

وأعدمت السلطات **اليمنية** ما لا يقل عن 41 شخصاً وأصدرت أحكاماً بالإعدام على ما لا يقل عن 29 شخصاً في 2011. ويعتقد أن الرقم الحقيقي أعلى من ذلك. وذكرت مصادر رسمية في 2011 أن 62 حكماً بالإعدام قد نفذت في 2010، وهو رقم يزيد على الرقم الذي سجلته منظمة العفو لتلك السنة. وقد استخدمت عقوبة الإعدام على نحو موسع في اليمن لمعاقبة طيف عريض من الجرائم، بما في ذلك جرائم لا تنطوي على عنف مميت. وكثيراً ما تفرض أحكام الإعدام عقب إجراءات لا تفي بالمعايير الدولية للنزاهة، وعلى أفراد يمكن أن لا يكونوا قد بلغوا سن 18 سنة في وقت الجرم المزعوم.

وعلى الرغم من أن القانون اليمني يحظر حالياً فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها، على السواء، بحق الأحداث، إلا أن إعدام المذنبين الأحداث المزعومين استمر بسبب اختلاف الآراء حول ما إذا كانوا قد بلغوا سن 18 أم لا في وقت الجرم المزعوم. وفي بعض الحالات، يظل هذا الأمر يفتقر إلى الوضوح بسبب عدم وجود شهادات الميلاد. ففي يناير/كانون الثاني 2011، رفض النائب العام الاستئناف النهائي ضد حكمي الإعدام الصادرين بحق محمد طاهر ثابت سموم وفؤاد أحمد علي عبد الله، اللذين يرجح أنهما كانا دون سن 18 في وقت ارتكابهما جرميهما المزعومين في 1999 و2004، على التوالي.[69] وفي ذلك الوقت، كانت منظمة العفو الدولية على علم بما لا يقل عن ثمانية أشخاص محكومين بالإعدام يحتمل أنهم كانوا مذنبين أحداثاً. وفي فبراير/شباط وأبريل/نيسان، أيدت محاكم في صنعاء حكمين بالإعدام صدرا بحق سوري وإيراني، على التوالي، لإدخالهما مخدرات إلى البلاد. وهذا انتهاك للقانون الدولي، فجرائم المخدرات غير مشمولة «بالجرائم الأشد خطورة» التي يجيز القانون الدولي الحكم على مرتكبيها بالإعدام.

وفي نهاية 2011، كان العمل لا يزال جارياً على كتابة دساتير جديدة في **مصر** و**ليبيا** و**تونس**، بينما كان النقاش جارياً حول إجراء إصلاحات دستورية في كل من **الجزائر** و**البحرين** و**سوريا** و**اليمن**.

الدول الأفريقية جنوب الصحراء

في 2011، تبنت بنين تشريعاً للتصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ ولم ينشر القانون رسمياً بعد. وأعلنت سيراليون وقفا رسمياً لعمليات الإعدام؛ وتأكد حظر تنفيذ العقوبة أيضاً في نيجيريا. وأوصت لجنة مراجعة الدستور في غانا بإلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد.

وسجلت منظمة العفو الدولية 22 عملية إعدام، على الأقل، في ثلاث من الدول الأفريقية جنوب الصحراء في 2011: وهي الصومال (10)، وجنوب السودان (5)، والسودان (7+). وفي 2010، نفذت أربع دول عمليات إعدام بحق سجناء مدانين (بوتسوانا، وغينيا الاستوائية، والصومال، والسودان)، وبما مجموعه 19 عملية إعدام، بينما لم تنفذ أحكاماً بالإعدام في 2009 سوى دولتان (سجل ما مجموعه 10 عمليات إعدام في بوتسوانا والسودان). ونادراً ما تنفذ أحكام الإعدام في هذه المنطقة، ويقتصر ذلك على عدد قليل جداً من البلدان.

وسجلت منظمة العفو الدولية صدور ما لا يقل عن 254 حكماً بالإعدام، فُرضت في 25 من الدول الأفريقية جنوب الصحراء في 2011: وهي بوتسوانا (1)، بوركينا فاسو (3)، الكاميرون (+)، تشاد (+)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (+)، جمهورية الكونغو (3)، غامبيا (13)، غانا (4)، غينيا (16)، كينيا (11+)، ليبريا (1)، مدغشقر (+)، ملاوي (2)، مالي (2)، موريتانيا (8)، نيجيريا (72)، سيراليون (2)،

الصومال (37+): الحكومة الاتحادية الانتقالية (32+)، بلاد البونت (4)، غالمودوغ (1)، جنوب السودان (1+)، السودان (13+)، سوازيلند (1)، تنزانيا (+)، أوغندا (5)، زامبيا (48)، زمبابوي (1+).

وتجلى استمرار الاتجاه الإيجابي نحو التخلي عن استخدام عقوبة الإعدام في الدول الأفريقية جنوب الصحراء في حقيقة أن عددها قليل، بينما تظل أحكام الإعدام استثنائية على مدار السنة. حيث ما زالت أحكام الإعدام من السمات المنتظمة للنظام القضائي الجنائي فقط في نيجيريا وزامبيا والصومال، وعلى درجة أقل في كينيا وموريتانيا والسودان.

وفي 18 أغسطس/آب، صوتت الجمعية الوطنية في **بنين** لصالح التصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن لم يكن الرئيس بوني توماس يايي قد صدق عليه بحلول نهاية العام. وبينما لا يزال قانون العقوبات في بنين يسمح بصدور عقوبة الإعدام على جرائم مختلفة، إلا أن آخر حكم بالإعدام نفذ في 1987.

لم يعدم أحد في **بوتسوانا** في 2011؛ ومع ذلك، حكم على شخص واحد بالإعدام. وخففت عشرة أحكام سابقة أو صدر فيها عفو. وأحد هذه الأحكام حكم الإعدام الذي صدر بحق الجنوب أفريقي الجنسية مايكل موليفي في 2008 لقتله اثنين من مواطني زمبابوي في عام 2000. إذ وجدت المحكمة في مرحلة الاستئناف ظروفاً مخففة، بما في ذلك عدم وجود نية بالقتل مع سبق الإصرار، وخُفف الحكم الصادر بحق موليفي إلى السجن 20 عاماً في مايو/أيار. وشددت الحكومة من مواقفها في رفض إعطاء أي ضمانات للبلدان الأخرى بعدم إصدار أحكام بإعدام المشتبه فيهم جنائياً في حال تسليمهم إلى بوتسوانا. ووفقاً لبيان صادر عن السلطات في يوليو/تموز، كان سبعة ممن وجهت إليهم تهم القتل العمل في بوتسوانا موجودين في جنوب أفريقيا، وطالبت بوتسوانا بتسليمهم.

وفي **بوركينا فاسو**، فرض ثلاثة أحكام جديدة بالإعدام أثناء السنة، وجميعها بتهم القتل العمد. وأدين شخص واحد غيابياً. وتم في 2011 إعداد مشروع قانون للتصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وأطلق عدة ممثلين حكوميين تصريحات أعربوا فيها عن تأييدهم لإلغاء العقوبة. وخلال اجتماع مع وفد لمنظمة العفو الدولية في مارس/آذار، أبلغت وزيرة حقوق الإنسان آنذاك الوفد بنيتها طلب التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. وأثناء اجتماع مع منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول، أعرب رئيس «الجمعية الوطنية»، روش مارك كريستيان كابوري، أيضاً عن استعداده لدعم هذه الجهود إذا ما قدم مشروع القانون إلى البرلمان. وأعرب وزير العدل، جيروم تراوري، بالمثل عن استعداده لتعزيز جهود الإلغاء. وفي ديسمبر/كانون الأول، عقد فرع بوركينا فاسو لمنظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى ورشة عمل حول إلغاء عقوبة الإعدام، مستفيدة من الخبرات في بنين المجاورة.

ولم يبلغ عن أية أحكام بالإعدام في **الكاميرون**، ولكن ما زالت أحكام الإعدام تفرض. وخففت عقوبة بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى السجن المؤبد وفقاً لمرسوم رئاسي صدر في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولكن هذا المرسوم، وهو الثالث منذ عام 2009، استبعد أولئك الذين أدينوا بالقتل أو بالسطو المشدد، ولم يحدد عدد الأشخاص الذين خففت عقوبتهم. كما أبلغت الحكومة منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2011 أن 17 شخصاً قد حكم عليهم بالإعدام في السنة السابقة (2010)، ولكن العدد الفعلي للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام ظل غير واضح.

وأعرب وزير العدل في **جمهورية أفريقيا الوسطى**، فيرمين فينديرو، عن استعداد بلاده النظر في إلغاء

عقوبة الإعدام خلال مؤتمر حول عقوبة الإعدام عقد في رواندا في أكتوبر/تشرين الأول 2011. وقال إن الإبقاء على عقوبة الإعدام يعود إلى تأييد الرأي العام الصارم لعقوبة الإعدام، ولكن حكومته بصدد إعادة النظر في أمر إلغاء العقوبة في ضوء للمناقشات التي دارت في المؤتمر. وحاجج مسؤولون من رواندا وناميبيا في المؤتمر بأنه فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، يتعين على الحكومات إظهار المبادرة نحو الإلغاء، بدلاً من أنتظار أن يصبح الرأي العام داعماً لهذا التحرك أولاً.

واستمر إصدار أحكام الإعدام في **تشاد** في 2011. وواصلت حكومة تشاد المطالبة بتسلم السنغال الرئيس السابق حسين حبري، حيث يعيش منذ الإطاحة به في 1990. وكان قد حكم على حسين حبري بالإعدام غيابياً في تشاد في 2008 بتهمة التخطيط للإطاحة بالحكومة. وأعلنت السلطات السنغالية في 2011 أنها لا تعتزم محاكمته، على الرغم من الطلبات المتكررة من جانب لجنة مناهضة التعذيب، وقرار الاتحاد الأفريقي بهذا الشأن في 2006؛ إضافة إلى رفضها تسليم حبري إلى بلجيكا، حيث يواجه اتهامات مزعومة بأنه قد أمر بقتل وتعذيب معارضين له بين 1982 و1990. وفي يوليو/تموز، هددت الحكومة السنغالية بتسليم حسين حبري إلى تشاد، ولكن هذا القرار آثار موجه احتجاجات ولم يتم تنفيذه.

وصدرت في يوليو/تموز أحكام بالإعدام بحق ثلاثة أشخاص في **جمهورية الكونغو** بعد أن أدانتهم محكمة بالاتجار بالعظام البشرية.

وفي **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، لا تزال عقوبة الإعدام في متن القوانين الأساسية، بينما تواصل صدور أحكام الإعدام، بما في ذلك من قبل محاكم عسكرية ضد المدنيين. وينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام في المادة 5، بينما يحدد الرئيس طريقة تنفيذها بموجب المادة 6. كما ينص «قانون العقوبات العسكري» (القانون الجنائي العسكري) على عقوبة الإعدام، ويترك طريقة تنفيذ العقوبة لقانون القضاء العسكري. وفي يونيو/حزيران، حكمت محكمة عسكرية في غوما بالإعدام على علي كامبالي لتورطه في قتل ثلاثة من رجال قوات حفظ السلام الهنود التابعين للأمم المتحدة في 2010. وحكمت محكمة عسكرية على جندي واحد بالإعدام في أكتوبر/تشرين الأول في مبانداكا لقتله امرأة تبلغ من العمر 19 سنة.

وتبنى مجلس الوزراء في يوليو/تموز مشروع قانون لمحكمة مختلطة متخصصة تكمل عمل المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولكنه رفض في مجلس الشيوخ في نهاية المطاف. ونص المشروع على إدراج عقوبة الإعدام كعقوبة مطبقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نقل عن وزير العدل وحقوق الإنسان، لوزولو بامبي لسا، تأكيده تعليق الحظر الذي ساد في الفترة من 1998 إلى 2002، وسمى عدداً من الشروط المسبقة قبل النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك توافر نظام قضائي وشرطي أكثر فعالية، وانخفاض مستوى انعدام الأمن في فترة ما بعد الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام في **غينيا الاستوائية**، كما لم تصدر أية أحكام جديدة بالإعدام في 2011.

وفي **إريتريا**، ظل الحصول على معلومات رسمية حول استخدام عقوبة الإعدام صعباً للغاية. بينما ظل آلاف السجناء السياسيين وسجناء الرأي رهن الاعتقال التعسفي، بعضهم لمدة تصل إلى 17 عاماً. ولم توجه لمعظم السجناء تهمة بجريمة جنائية معترف بها، ولم يقدموا إلى المحاكمة. وترفض الحكومة تقديم معلومات عن المعتقلين، بما في ذلك وضعهم الصحي ومكان اعتقالهم. وورد أن أشخاصاً لقوا مصرعهم في الحجز. وفي هذا السياق، لم يبلغ عن تنفيذ عمليات إعدام جديدة أو صدور أحكام بالإعدام في 2011.

ولم يتم الإبلاغ عن قوع عمليات إعدام أو صدور أحكام جديدة بالإعدام في **إثيوبيا** في 2011. وفي 28 مايو/أيار، خفف الرئيس الإثيوبي غيرما ولديغيورغيس إلى السجن المؤبد أحكام الإعدام الصادرة بحق 23 عضواً رفيع المستوى في حكومة منغستو هايلي مريام ظلوا مسجونين منذ الإطاحة بحكم منغستو في 1991 عقب إدانتهم بارتكاب إبادة جماعية في 2008 لدورهم في أعمال القتل والتعذيب في عهد منغيستو.

وفي يوليو/تموز، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن بواعث قلقها من أن عقوبة الإعدام لا تزال تفرض من قبل المحاكم على جرائم يبدو أن لها بعدا سياسياً، وكذلك في أعقاب محاكمات غيابية افتقرت إلى ضمانات قانونية كافية. وأوصت اللجنة بإلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل قصر تطبيقها على «الجرائم الأشد خطورة»، وضمان احترام معايير المحاكمة العادلة في جميع القضايا. وأوصت أيضاً بتخفيف جميع أحكام الإعدام وبالانضمام إلى «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[70]

ولم تنفذ أية أحكام بالإعدام في **غامبيا**، ولكن صدر 13 حكماً جديداً بالإعدام في 2011. وصدرت الأحكام بتهم تتعلق بجرائم قتل، وأيضاً بتهمة الخيانة، بعد محاكمات فادحة الجور غالباً. وفي أبريل/نيسان، أكدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام بحق سبعة من ثمانية أشخاص فرضت العقوبة بحقهم في 2010 بتهمة التآمر للإطاحة بالحكومة. وفي 4 أبريل/نيسان، ألغت غامبيا عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات، التي فرضت فقط في 2010، وجرت الاستعاضة عنها بالسجن المؤبد. كما أدخلت تعديلات على القانون الجنائي وقانون الاتجار بالأشخاص لعام 2007، لمواءمتهما مع دستور 1997. وتحظر المادة 17(2) من الدستور فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تنطوي على العنف، أو على تقديم مادة سامة تسفر عن وفاة شخص آخر.

ولم تنفذ أية أحكام بالإعدام منذ عام 1993، ولكن فرضت أربعة أحكام جديدة في **غانا**، في 2011، بما في ذلك على امرأة واحدة. مائة ثمانية وينتظر 138 سجيناً تنفيذ حكم الإعدام فيهم، بينهم أربع نساء. وتخفف أحكام الإعدام في معظم الحالات إلى السجن المؤبد بعد 10 سنوات. وفي تقريرها الختامي الذي قدمته في 20 ديسمبر/كانون الأول، أوصت «لجنة مراجعة الدستور» في غانا الرئيس بأنه ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد. ويتعين لأي تعديل للدستور يلغي عقوبة الإعدام أن يقر من خلال استفتاء وطني.

وفي يوليو/تموز، نُقل عن الرئيس المنتخب في **غينيا**، ألفا كوندي، قوله إن عقوبة الإعدام لم تعد موجودة بعد الآن في غينيا. ولكن في 16 سبتمبر/أيلول صدرت أحكام بالإعدام بحق 16 شخص، ثمانية منها غيابياً، في مدينة كانكان لتورطهم في أعمال عنف إثنية في المنطقة الجنوبية الشرقية من غينيا في مايو/أيار.

ورغم إعلان محكمة الاستئناف في **كينيا** عدم دستورية إلزامية عقوبة الإعدام عن جرائم القتل في يونيو/حزيران 2010، استمر فرض أحكام الإعدام الإلزامية على «السطو المسلح». وذكر أن ما لا يقل عن 11 حكماً بالإعدام صدرت على جرائم قتل وسرقة عنيفة خلال 2011. وفي قضايا القتل، اتسمت قرارات المحاكم بالتناقض: حيث يرفض بعض القضاة اتباع سابقة عام 2010 لمحكمة الاستئناف التي تنص على أن إلزامية عقوبة الإعدام في قضايا القتل غير دستورية.[71]

ولكن في مايو/أيار، سلّم المدعي العام بأن المادة 204 من قانون العقوبات يتعين الآن أن تقرأ بطريقة تحفظ لقاضي المحاكمة بسلطة تقديرية بأن لا يفرض عقوبة الإعدام حسب ما قد تقتضيه ظروف الحالة المعنية. وفي يونيو/حزيران 2011، خففت المحكمة العليا للاستئناف حكم الإعدام الصادر في جريمة قتل إلى السجن 30 عاماً وأعلنت أن عقوبة الإعدام الإلزامية الواردة في القانون الجنائي لا تتفق مع الحق

في الحياة المنصوص عليه في الدستور الجديد الصادر في أغسطس/آب 2010، مؤكدة بذلك سابقة عام 2010 التي باشرتها محكمة الاستئناف.

وفي مايو/أيار، اقترح وزير العدل والشؤون الدستورية، موتولا كيلونزو، أن ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة على الفساد في مشروع قانون مكافحة الفساد والمدونة الأخلاقية المقترح لعام 2011. ودعا رجال دين مسلمون في مومباسا إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل الزعماء الدينيين الذين يقومون بأعمال اللواط، كتلك التي تشمل الأطفال في دور الرعاية التابعة للمؤسسات الدينية.

وانتقد «المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي» في أبريل/نيسان 2011 كينيا لعدم تنفيذ التوصيات التي قدمها سلفه في عام 2009، والتي تنص على أن تعدل كينيا قوانينها المتعلقة بعقوبة الإعدام بحيث يقتصر تطبيقها فقط على جريمة الحرمان المتعمد من الحياة، على أن لا تكون إلزامية بعد الإدانة.[72]

وفي 2011، فرض حكم جديد واحد بالإعدام في **ليبيريا**، ليستمر بذلك انتهاك ليبيريا التزاماتها كدولة طرف في «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وعلى الرغم من سوء أداء نظام العدالة الجنائية.

وفي الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في مارس/آذار 2011، اعترفت ليبيريا بالتزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه في 2005، وذكرت أنه تم عقد مشاورات بهدف إلغاء قانون 2008 القاضي بفرض عقوبة الإعدام على السطو المسلح والإرهاب وجرائم اختطاف الطائرات، التي تؤدي إلى الوفاة. ومع ذلك، لم تتخذ أية خطوات إضافية لإلغاء عقوبة الإعدام.

ولم يسجل تنفيذ أي حكم بالإعدام، ولكن ما زالت أحكام الإعدام تفرض في **مدغشقر**. ووفقاً للأرقام الرسمية، بلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام 58 في نهاية سبتمبر/أيلول 2011.

وفي **ملاوي**، تشير التقارير الواردة من داخل البلاد إلى صدور حكمين جديدين بالإعدام. وتخفف جميع أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد في الواقع الفعلي.

وأصدرت المحاكم ما لا يقل عن حكمين بالإعدام في **مالي** في 2011، رغم عدم الإبلاغ عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام.[73] وطرح مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام اعتمدته الحكومة في 2007 من جديد في 2011، ولكن الجمعية الوطنية أجلت النظر فيه مرة أخرى. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكم على المواطن التونسي الجنسية بشير سيمون بالإعدام بتهمة «الإرهاب» بعد هجوم على السفارة الفرنسية في 5 يناير/كانون الثاني، وحسبما زُعم باسم تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، مما أدى إلى وفاة أحد المواطنين الماليين. ولكن رئيس مالي أمادو توماني توريه أصدر عفواً عن سيمون في 15 ديسمبر/كانون الأول بعد نجاح تدخل من جانب الرئيس التونسي، المنصف المرزوقي، في وقف التنفيذ وطلب بتسليمه.

ورغم أن **موريتانيا** لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام 1987، وعدم وجود أي خطر بالإعدام الوشيك، تواصل المحاكم إصدار أحكام بالإعدام. وصدرت ثمانية أحكام بالإعدام في 2011. ففي مارس/آذار، حكم على ثلاثة أشخاص بالإعدام بجرائم تقع تحت طائلة قانون مكافحة الإرهاب. وقد تعرض هؤلاء

الأشخاص الثلاثة و11 شخصاً آخر، خمسة منهم كان قد حكم عليهم بالإعدام سابقاً، للاختفاء القسري ونقلوا إلى مكان احتجاز مجهول في 23 مايو/أيار، دونما إمكانية للاتصال بأسرهم ومحامييهم. وفي 15 مايو/أيار، أصدرت المحكمة الجنائية في نواكشوط أحكاماً بالإعدام على ثلاثة شبان بجرائم قتل ارتكبوها عندما كانوا دون سن 18 سنة، في انتهاك للتشريع الوطني والقانون الدولي. بيد أن محكمة الاستئناف خففت الأحكام في 8 ديسمبر/كانون الأول إلى السجن 12 سنة – وهي العقوبة القصوى المسموح بها بموجب القانون الوطني – وبدفع غرامات، بناء على استئناف من المدعي العام.

ولم يبلغ عن عمليات إعدام أو صدور أحكام بالإعدام في **النيجر**. وذكر ممثلو الحكومة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فبراير/شباط 2011، أن النيجر مستمرة في تنفيذ استراتيجية للموافقة على «البروتوكول اختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على الرغم من رفض المجلس الوطني الاستشاري لأمر مقترح بإلغاء عقوبة الإعدام في 2010.

في **نيجيريا** هناك حوالي 830 سجيناً محكوماً بالإعدام.[74] فمنذ الانتقال من الحكم العسكري إلى الديمقراطية في مايو/أيار 1999، صدرت أحكام بالإعدام في نيجيريا فيما لا يقل عن 750 شخصاً. وخلال الفترة نفسها، أعدم ما لا يقل عن 22 شخصاً، وربما أكثر. ولم تنفذ أي أحكام بالإعدام منذ 2006، ولكن في 2011 صدر 72 حكماً جديد بالإعدام على الأقل. وصدرت أحكام الإعدام بحق العديد من السجناء عقب محاكمات بالغة الجور، أو بعد قضائهم أكثر من عشر سنوات في السجن في انتظار المحاكمة. وتصدر معظم أحكام الإعدام عن محاكم الولايات. وفي إطار التشريعات الجنائية في نيجيريا، تفرض أحكام الإعدام الإلزامية بحق الجرائم التالية: الخيانة؛ والقتل دون سبق الإصرار؛ والقتل العمد والقتل القصد الذي يعاقب عليه بالإعدام؛ والسطو المسلح. وبموجب قوانين الشريعة المطبقة في الولايات الشمالية الاثنني عشر، يعاقب الاغتصاب والمثلية الجنسية والزنا أيضاً بالإعدام.

و في أكتوبر/تشرين الأول، صرح النائب العام للاتحاد ووزير العدل بأن نيجيريا قد فرضت حظراً رسمياً على تنفيذ أحكام الإعدام. بيد أن ذلك لم ينشر في الجريدة الرسمية للتأكيد. وتم إنشاء مجموعة دراسية لمناقشة مواصلة استخدام عقوبة الإعدام. ومع ذلك، جرى في يونيو/حزيران توسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل دعم الإرهاب المؤدي إلى الوفاة. وتتسم أحكام «قانون مكافحة الإرهاب» بعدم الدقة وهي فضفاضة للغاية، ولا تتفق مع معايير حقوق الإنسان التي تجيز الحرمان المشروع من الحرية، ومع معايير المحاكمة العادلة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ناقشت «الجمعية الوطنية» مشروع قانون توسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل الاختطاف واحتجاز الرهائن.

في أبريل/نيسان 2011، وبمناسبة الذكرى الخمسين للاستقلال، أصدرت حكومة **سيراليون** عفواً عن ما لا يقل عن أربعة سجناء محكوم عليهم بالإعدام، بينهم امرأة واحدة، وخففت جميع أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد، إلا أن بيبي عليو بقي تحت طائلة حكم الإعدام بعد أن حكم عليه بتهمة القتل العمد في نوفمبر/تشرين الثاني 2010. وفي ديسمبر/كانون الأول، أسقطت المحكمة العليا التهم عن امرأة حكم عليها سابقاً بالإعدام بعد رد حكم الإدانة في مرحلة الاستئناف. وكانت مطلقة السراح بكفالة منذ 2010. ولم يعدم أحد، ولكن صدر حكمان جديدان بالإعدام بجرم القتل العمد، وكلاهما في مايو/أيار.

وأثناء المراجعة العالمية الدورية التي انتهت في 22 سبتمبر/أيلول 2011، قبلت سيراليون، من حيث المبدأ، توصيات بشأن وقف عمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على «البروتوكول الاختياري

الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وفي الشهر نفسه أكد وزير العدل في اجتماع مع وفد لمنظمة العفو الدولية أن سيراليون أقرت حظراً رسمياً على تنفيذ أحكام الإعدام. وترى منظمة العفو الدولية الآن أن سيراليون قد ألغت عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي.

ونفِّذ عشرة أحكام بالإعدام، وصدر ما مجموعه ما لا يقل عن 37 حكماً بالإعدام في **الصومال**.[75] ولجأت الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى محكمة عسكرية للتعامل مع الاقتتال فيما بين قوات الأمن المتحالفة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية، ومع النهب والسلب والجريمة، بما في ذلك جرائم مزعومة ارتكبت من قبل أو ضد المدنيين. وصدر مرسوم طوارئ عنن رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية يوم 13 أغسطس/آب 2011، عقب انسحاب «حركة الشباب»، المجموعة المسلحة الإسلامية التي تسيطر على جزء كبير من البلاد، من العاصمة مقديشو. ومنح مرسوم الحكومة الاتحادية الانتقالية المحكمة العسكرية صلاحية النظر في جميع الجرائم المزعومة التي ارتكبت في بعض مناطق مقديشو التي جلى عنها الشباب، بما في ذلك تلك التي ارتكبها مدنيون. وفي مقديشو، نفذت الحكومة الاتحادية الانتقالية ستة أحكام بالإعدام وفرضت عقوبة الإعدام بحق 32 شخصاً على الأقل، بما في ذلك امرأة واحدة، في 2011.

وفي 22 أغسطس/آب 2011، أعدم اجنديان من جنود الحكومة عقب إدانتهما بالقتل من قبل محكمة عسكرية للحكومة الاتحادية الانتقالية، وحرما من أية فرصة للاستئناف. وفي 29 أغسطس/آب، حكمت المحكمة العسكرية على متهمين آخرين، بما في ذلك امرأة مدنية، بالإعدام بزعم اعتزامهما بيع ذخائر إلى الشباب. وفي سبتمبر/أيلول، حكمت المحكمة العسكرية التابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية بإعدام ما لا يقل عن 14 شخصاً.

ولم تحترم القضايا المحكمة العسكرية للحكومة الاتحادية الانتقالية، التي أنشئت في 2009، معايير المحاكمة العادلة في نظرها القضايا المعروضة عليها، كالحق في تقديم الدفاع وحق الشخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتح لمن أدانتهم المحكمة العسكرية حق الاستئناف والتماس العفو أو تخفيف الحكم. وعلاوة على ذلك، جرت محاكمة مدنيين أمام المحكمة العسكرية للحكومة الاتحادية الانتقالية، ما شكّل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وورد بعد إصدار حكم بالإعدام ضد امرأة مدنية في 29 أغسطس/آب، أن الحكومة الاتحادية الانتقالية قدمت تأكيدات بأن المدنيين الذين يحاكمون أمام المحكمة العسكرية لن يعدموا، وبمحاكمة المدنيين أمام محاكم عادية في المستقبل.

وأثناء المراجعة الدورية العالمية، ألزمت الحكومة الاتحادية الانتقالية في سبتمبر/أيلول 2011 نفسها بالعمل من أجل إعلان حظر على تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء العقوبة، والنظر في اعتماد «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومع ذلك، حلت نهاية العام ولم تكن الحكومة قد وفت بهذا الوعد بشكل واضح، بينما استمر صدور أحكام بالإعدام عن المحكمة العسكرية.

ونفذت ثلاثة أحكام بالإعدام، وصدرت حأحكام بالإعدام على مالا يقل عن أربعة أشخاص، في منطقة بلاد البونت شبه المستقلة. وحكم على شخص واحد بالإعدام وأعدم في غالمودوغ. ولم يبلغ عن أحكام جديدة بالإعدام في جمهورية أرض الصومال المعلنة من جانب واحد.

واستأنفت حكومة **جنوب أفريقيا** قراراً للمحكمة العليا يحول دون ترحيل شخص إلى بوتسوانا، حيث كان عرضة لعقوبة الإعدام. وقضت المحكمة العليا لغوتنغ الجنوبي في 22 سبتمبر/أيلول في قضية تسيبي

وشخص آخر ضد وزير الشؤون الداخلية وثمانية آخرين بأن ترحيل أو تسليم أو إبعاد الأشخاص إلى دولة تطبق عقوبة الإعدام، دون التقدم بطلب تأكيدات خطية والحصول عليها بعدم مواجهتهم عقوبة الإعدام هناك تحت أي ظرف من الظروف، غير دستوري وغير قانوني. وأكدت المحكمة العليا مجدداً وأقرت قانوناً بأن عقوبة الإعدام في جنوب أفريقيا «غير دستورية تماما دون أي استثناء» وأن تسليم شخص إلى بلد «من المحتمل أن يواجه فيه عقوبة الإعدام» يعد قيداً غير مقبول على الحق في الحياة. وبمناسبة افتتاح «متحف المشنقة» في «مركز وسط بريتوريا للإصلاح» يوم 15 ديسمبر/كانون الأول، أشار الرئيس جاكوب زوما إلى أنجنوب أفريقيا، وبعد ما شهدته من آلام، قد اختارت ديمقراطياً تحريم عقوبة الإعدام، قائلاً إن «دولة جنوب أفريقيا لا تحتاج إلى قتل الناس لإظهار أن قتل الأشخاص أو ارتكاب جرائم خطيرة خاطئ».

وأُعدم خمسة أشخاص منذ أن أصبح **جنوب السودان** دولة مستقلة في 9 يوليه/تموز، أربعة في نوفمبر/تشرين الثاني وحده. وحكم عليهم جميعاً بالإعدام بتهمة القتل العمد. وأبقى جنوب السودان على الوضع السابق في دولة السودان فأبقى على العقوبة ونص الدستور الانتقالي الذي أقر في يوليو/تموز على عقوبة الإعدام. وفرض حكم اوحد جديد بالإعدام على الأقل في 2011.

ونفذت عمليات الإعدام في جنوب السودان في ثلاثة أماكن، أحدها في سجن جوبا (الولاية الاستوائية الوسطى)، وسجن واو (ولاية غرب بحر الغزال) وسجن ملكال (ولاية أعالي النيل). وفي أوائل نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك 91 سجيناً مداناً في جوبا، و32 في واو، و 27 في ملكال. وقيل أن جميع المحكومين بالإعدام كانوا من الذكور، وأدينوا جميعاً بالقتل. وكثيراً ما عانت المحاكمات من مخالفات، إذ حوكم العديد من المتهمين دون تمثيل قانوني، وأجريت باللغة العربية، حتى في حال كان المدعى عليه لا يفهم هذه اللغة، ودون مراجعات فعالة في مرحلة الاستئناف. وما إن تصدر مذكرة تنفيذ الإعدام ويتم نقل المحكوم بالإعدام إلى زنازين تنفيذ الحكم، قد تيسِّر إدارة السجن عقد لقاء للسجين مع أسر الضحايا. وهذا يؤدي في بعض الأحيان إلى التوصل إلى تسوية، مثل دفع الماشية كبدل عن تنفيذ الحكم. وبعد التنفيذ، تدفن سلطات السجن الجثمان إذا لم يطالب به الأقارب.

ونفِّذ ما لا يقل عن سبعة أحكام بالإعدام في **السودان**. وأكدت «المحكمة الجنائية الخاصة» لشمال دارفور في 29 نوفمبر/تشرين الثاني الأحكام التي صدرت بحق سبعة سجناء في شمال دارفور بموجب قانون الإرهاب لعام 2005. وكان اثنان منهم دون سن 18 عاماً في وقت الجريمة المزعومة. أما السجناء السبعة فكانوا ضمن مجموعة من عشرة أشخاص زعم أنهم تابعون «لحركة العدل والمساواة»، وهي جماعة معارضة مسلحة في دارفور. وكانوا قد حوكموا في 2010 من قبل «المحكمة الجنائية الخاصة» لجنوب دارفور بتهمة اختطاف سيارة في مايو/أيار 2010. وفي يونيو/حزيران، أمرت المحكمة العليا في الخرطوم بإعادة المحاكمة نظراً لوجود قصّر في المحاكمة. وقدِّم استئناف آخر في القضية إلى المحكمة العليا في 4 ديسمبر/كانون الأول. وأثناء المراجعة الدورية العالمية، في مايو/ أيار 2011، قبلت الحكومة السودانية توصيات بضمان أن لا تطبق عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين، تمشياً مع الدستور السوداني ومع قانون الطفل لعام 2010.

في **سوازيلند**، ظل ثلاثة أشخاص تحت طائلة الإعدام في نهاية العام، بما في ذلك شخص حكم عليه في 2011. وفي نيسان/أبريل، وبعد عقد من إلقاء القبض عليه، حكمت المحكمة العليا على ديفيد سميلان بالإعدام بعد أن أدين بقتل 34 امرأة. واستأنف الحكم. ورغم أن دستور 2006 يجيز اللجوء إلى عقوبة الإعدام، لم يتم تنفيذ أية أحكام بالإعدام منذ عام 1983. وذكر وزير العدل والشؤون الدستورية في مملكة سوازيلند أثناء المراجعة الدورية العالمية في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 أنه «رغم إبقاء الدولة على

عقوبة الإعدام في القانون، إلا أنها ملغاة في الواقع الفعلي». كما أكد على عزم الحكومة اتخاذ مزيد من الخطوات نحو الإلغاء، وذكر أن 42 من 45 حكماً بالإعدام قد خففت إلى السجن المؤبد منذ عام 1983.

واستمرت إصدار المحاكم أحكام الإعدام في **تنزانيا**. وخلال المراجعة الدورية العالمية، في أكتوبر/ تشرين الأول 2011، ذكر الوفد تنزانيا أن بلاده لم تنضم إلى «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» لأن الرأي العام كان لا يزال منقسماً بشأن عقوبة الإعدام. وذكر وزير الحكم الرشيد، ماثياس تشيكاوي، كذلك أن تنزانيا تتبنى آليات تحد من تطبيق عقوبة الإعدام، مما أدى إلى وقف عمليات الإعدام بشكل غير رسمي طوال الأعوام الستة عشر الماضية. وتم في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني التوقيع على مشروع قانون ينص على إجراء مراجعة دستورية. وورد أن وزيرة العدل والشؤون الدستورية، سيلينا كومباني، ذكرت أن المراجعة ستشمل مدى تساوق عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة المنصوص عليه في الدستور. وظل طعن تقدمت به ثلاث من منظمات المجتمع المدني المحلية في عام 2008 في دستورية عقوبة الإعدام قيد النظر في المحكمة العليا.

وفي **أوغندا**، فرضت في 2011 خمسة أحكام بالإعدام. وفضلاً عن ذلك، استمرت مناقشة المحاولات التشريعية للسماح بتطبيق عقوبة الإعدام على ما يسمى «المثلية الجنسية المشددة». وأجل مشروع قانون اقترح أصلاً في عام 2009، في مايو/أيار 2011، بعد حل البرلمان رسمياً في البلاد. ولكن مؤيديه ما زالوا عازمين على إعادة طرح مشروع القانون في البرلمان الجديد.[76] ويرسخ هذا التشريع التمييز والكراهية ومن شأنه التشجيع على العنف ضد المثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 خففت المحكمة العليا حكمي الإعدام لسوزان كيغولا وبيشنس نانسامبا إلى السجن 20 و16 عاماً، على التوالي. وكان قد حكم عليهما بالإعدام في 2002 بسبب قانون يفرض عقوبة الإعدام الإلزامية في جميع قضايا القتل العمد، بغض النظر عن من الظروف الفردية. ولكن المحكمة العليا لأوغندا أسقطت في 2009 عقوبة الإعدام الإلزامية بحق كيجولا، و417 مداناً آخر. وقضت المحكمة العليا بأن تقييماً فردياً لهاتين القضيتين توصل إلى أنهما لا تستدعيان عقوبة الإعدام. وورد أن حوالي ثلث أحكام الإعدام فقط ما زالت قائمة منذ قرار المحكمة العليا في 2009، وما تلاه من حالات إفراج وتخفيف للأحكام في جلسات استماع جديدة أعيد بموجبها النظر في العقوبات كلاً على حدة. بيد أن ممارسة المحاكم لإعادة النظر في الأحكام لا تزال تفتقر إلى الاتساق كثيراً، ويرجع في جزء منه إلى غياب المبادئ التوجيهية الواضحة لإصدار الأحكام.

وذكر وفد أوغندا أثناء الاستعراض الدوري الشامل في أكتوبر/تشرين الأول 2011، أن عقوبة الإعدام على جرائم عقوبتها الإعدام فقد أبقى على النحو الذي أوصت به لجنة مراجعة الدستور، التي وجدت أن غالبية الأوغنديين تؤيد استخدام عقوبة الإعدام لجرائم عقوبتها الإعدام.

وأثناء المراجعة الدورية العالمية في أكتوبر/تشرين الأول 2011، أعلن وفد أوغندا أنه قد تم الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الكبرى، كما أوصت «لجنة مراجعة الدستور»، التي وجدت أن أغلبية الأوغنديين يؤيدون استخدام عقوبة الإعدام في قضايا الجرائم الكبرى.

ووفقاً للمعلومات الرسمية، فرض 48 حكماً جديداً بالإعدام في **زامبيا**، في جرائم قتل وسطو «مشدد». وظل 288 شخصاً تحت طائلة الإعدام في نهاية العام، بما في ذلك خمس نساء. وخُففت أحكام الإعدام عن 13 شخصاً. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، عين الرئيس مايكل ساتا لجنة فنية للقيام بصياغة الدستور خلال الاثني عشر شهراً التالية.

وفرض حكم واحد جديد بالإعدام على الأقل في **زمبابوي** في 2011. ولكن لم تنفذ أية أحكام بالإعدام للعام الخامس على التوالي. وفي يوليو / تموز، بدأت محاكمة ستة ناشطين زمبابويين بتهمة الخيانة. وكانوا قد اعتقلوا في فبراير / شباط أثناء مشاركتهم في حلقة دراسية حول الانتفاضة في مصر وتونس نظمها أستاذ القانون الجامعي والنائب السابق عن «الحركة من أجل التغيير الديمقراطي»، مونيارادزي غويساي، تحت عنوان «الدروس المستقاة». وجادل الادعاء بأن ذلك يعني ضمناً أن الحضور كانوا يخططون لثورة مماثلة. وبينما أسقطت تهم الخيانة عنهم لاحقاً، إلا أن هذه الجريمة ما زالت تعاقب بالإعدام في زمبابوي.

وذكر وفد زمبابوي خلال المراجعة الدورية العالمية، في أكتوبر / تشرين الأول 2011، أن إلغاء عقوبة الإعدام قيد النظر كجزء من عملية كتابة الدستور الجديد، التي بدأت في 2010، ومن المفترض أن تنتهي في 2012. ودعا كل من وزير الدفاع، إيمرسون منانغاغوا، وهو وزير عدل سابق وسكرتير قانوني لحزب زانو – الجبهة الشعبية حكم عليه هو نفسه بالإعدام تحت الحكم الاستعماري، وقاض سابق في المحكمة العليا، إلى إلغاء عقوبة الإعدام، حسبما ذكر. وفي يونيو / حزيران، نقل عن وزير العدل والشؤون القانونية بالوكالة، ماكسويل رانغا، قوله إن مجلس الوزراء لم يصادق لعدد من السنوات على أوراق تنفيذ أحكام الإعدام بحق 55 شخصاً – وهو شرط أساسي للتنفيذ – نظراً لإمكانية أن يتم تغيير القانون في سياق عملية مراجعة الدستور.

وفي نهاية 2011 كانت الإصلاحات الدستورية لا تزال جارية في **غانا** و**تنزانيا** و**زامبيا** و**زمبابوي**.

ولا تزال مشاريع قوانين لإلغاء عقوبة الإعدام قيد النقاش في **بوركينا فاسو** و**مالي**. ولم تنته في بنين بعد إجراءات التصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

وفي نهاية 2011، كانت 38 من الدول الأعضاء في **الاتحاد الأفريقي**، والدول الأطراف في «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب»، قد ألغت عقوبة الإعدام في القانون (16) أو في الواقع الفعلي (22). وهذا يعني، على الصعيد الإقليمي، أن أكثر من ثلثي البلدان الأفريقية لم تعد تستخدم عقوبة الإعدام، في حين ألغى ما يزيد على ثلثي دول العالم، على الصعيد العالمي، العقوبة في القانون أو في الممارسة. كما واصلت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» مناقشاتها بشأن وضع بروتوكول اختياري ملحق بالميثاق الأفريقي، اقترح للمرة الأولى في 2010، والذي سيوفر أساساً لإلغاء عقوبة الإعدام. وفي 2 مايو / أيار 2011، ذكرت زينابو سيلفي كايتيسى، العضو في «اللجنة الأفريقية» في التقرير الذي قدمته كرئيسة للفريق العامل في اللجنة الأفريقية بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا، خلال الدورة العادية التاسعة والأربعين للجنة في بانجول، بغامبيا، أن «عقوبة الإعدام... تمثل أكثر الانتهاكات جسامة للحق في الحياة بموجب المادة 4 الميثاق الأفريقي».

وأيد هذا الرأي رئيس «مفوضية الاتحاد الأفريقي»، جان بينغ، رئيس غابون في مؤتمر إقليمي بشأن إلغاء أو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في كيغالي، برواندا، في أكتوبر / تشرين الأول 2011. حيث قال، بحسب ما ورد، «إن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لميثاق [الأفريقي]». كما أعرب عن تأييده لإلغاء عقوبة الإعدام ودعمه للتصويت إلى جانب القرار المقبل للجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام في عام 2012. ونظمت المؤتمر المنظمة غير الحكومية «ارفعوا أيديكم عن قابيل» ووزارة العدل الرواندية. وأعرب الرئيس الرواندي، بول كاجامي، في المؤتمر عن اعتقاده بأن الإعدام لا يشكل رادعاً فعالاً، وبأن بلده أراد الانفكاك من إرث الماضي العنيف عندما ألغى عقوبة الإعدام في 2007. وأشار وزيرا العدل في رواندا وناميبيا إلى أن الحكومات بحاجة إلى أن تظهر قدرتها على القيادة الحقيقية حتى بوجود رأي عام سلبي، وعليها إقناع المواطنين بأن إلغاء عقوبة الإعدام هو الشيء الصحيح الواجب فعله.

الملحق 1: أحكام الإعدام المعلنة وما نفذ من أحكام في 2011

يغطي هذا التقرير الاستخدام القضائي لعقوبة الإعدام. وتمثل الأرقام فيما يلي أعلى الأرقام الآمنة التي أمكن استخلاصها من أبحاثنا، مع تأكيدنا بأن الأرقام الحقيقية هي أعلى بكثير. إذ تتعمد بعض الدول إخفاء الإجراءات المتعلقة بعقوبة الإعدام، بينما لا تحتفظ أخرى بسجلات إحصائية حول عدد الأحكام الصادرة بالإعدام والمنفذ منها، أو لا تعلنها على الملأ.

وحيثما ترد إشارة «+» بعد اسم البلد مسبوقة برقم، يعني ذلك أن الرقم الذي توصلت إليه منظمة العفو الدولية هو رقم الحد الأدنى. وحيثما ترد إشارة «+» بعد اسم البلد دون أن تكون مسبوقة برقم، يعني ذلك وقوع عمليات تنفيذ لأحكام بالإعدام (ما لا يقل عن حالة واحدة) في ذلك البلد، ولكن لم يكن بالإمكان تأكيد عددها. ولأغراض حساب الإجمالي العالمي والإقليمي، فإن «+» تشير إلى الرقم 2.

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في 2011

الصين (بالآلاف)	فيتنام 5+
إيران 360+	جنوب السودان 5
المملكة العربية السعودية 82+	تايوان 5
العراق 68+	السلطة الفلسطينة 3 (إدارة «حماس» في غزة)
الولايات المتحدة الأمريكية 43	أفغانستان 2
اليمن 41 +	بيلاروس 2
كوريا الشمالية 30+	مصر 1+
الصومال 10+ (6 من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية؛ 3 في أرض البونت؛ 1 في غالمويوغ)	الإمارات العربية المتحدة 1
السودان 7+	ماليزيا +
بنغلاديش 5+	سوريا +

أحكام الإعدام التي تم الإبلاغ عنها في 2011

الصين +	تايوان 16	بيلاروس 2
باكستان 313+	الأردن 15+	مالاوي 2
العراق 291+	السودان 15+	مالي 2
إيران 156+	غامبيا 13	سيراليون 2
مصر 123+	كينيا 11+	ترينيداد وتوباغو 2
الهند 110+	اليابان 10	جنوب السودان 1+
ماليزيا 108+	المملكة العربية السعودية 9+	زمبابوي 1+
سري لنكا 106	لبنان 8	بوتسوانا 1
الولايات المتحدة الأمريكية 78	موريتانيا 8	ليبيريا 1
نيجيريا 72	إندونيسيا 6+	سانت لوسيا 1
الجزائر 51+	السلطة الفلسطينية 5+ (4 في غزة؛ و1 في الضفة الغربية)	كوريا الجنوبية 1
بنغلاديش 49+	سنغافورة 5+	سوازيلاند 1
زامبيا 48	البحرين 5	أفغانستان +
تايلند 40	المغرب/الصحراء الغربية 5	كاميرون +
الصومال 37+ (32 من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية؛ 4 في أرض البونت؛ 1 في غالمودوغ)	بابوا غينيا الجديدة 5	تشاد +
ميانمار 33+	أوغندا 5	جمهورية الكونغو الديمقراطية +
الإمارات العربية المتحدة 31+	غانا 4	مدغشقر +
اليمن 29+	غيانا 3+	منغوليا +
فيتنام 23+	قطر 3+	كوريا الشمالية +
الكويت 17+	بوركينا فاسو 3	سوريا +
غينيا 16	جمهورية الكونغو 3	تنزانيا +

الملحق 2: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والدول التي تطبقها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011

ألغى أكثر من ثلثي بلاد العالم حتى الان عقوبة الإعدام في القانون أو في الواقع الفعلي. وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011، كانت الأرقام على النحو التالي:

ملغاة بالنسبة لجميع الجرائم: 96

ملغاة بالنسبة الجرائم العادية: 9

ملغاة في الواقع الفعلي: 35

ملغاة في القانون أو في الواقع الفعلي: 140

الدول المطبقة للعقوبة: 58

تالياً قوائم البلدان بحسب التصنيفات الأربعة: إلغاء العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم؛ إلغاء العقوبة عن الجرائم العادية فقط؛ إلغاء العقوبة في الواقع الفعلي؛ الدول المطبقة للعقوبة.

1. دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم:

مجموعة الدول التي لا تنص تشريعاتها بفرض عقوبة الإعدام على أية جريمة:

البانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جزر الرأس الأخضر، كولومبيا، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الإكوادور، أستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا بيساو، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كيريباتي، قرغيزستان، ليختنشتاين، لتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيوي، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، صربيا (بما فيها كوسوفو)، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور الشرقية، توغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الأورغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

2. دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية:

مجموعة الدول التي تطبق عقوبة الإعدام فقط في حالات استثنائية من قبيل الجرائم المشمولة بالقوانين العسكرية أو في الجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية.

بوليفيا، البرازيل، شيلي، السلفادور، فيجي، إسرائيل، كازاخستان، لاتفيا، البيرو.

3. دول لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي

مجموعة الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية مثل جريمة القتل ولكن يمكن اعتبارها من الدول التي لا تطبق العقوبة في الواقع العملي في ضوء عدم قيامها بإعدام أي شخص طوال السنوات العشر الماضية، ويعتقد أنها تتبنى سياسة أو ممارسة راسخة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام:

الجزائر، بنين، سلطنة بروناي، بوركينا فاسو، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، إريتيريا، غامبيا، غانا، غرينادا، كينيا، لاوس، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، جزر المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناورو، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، روسيا الاتحادية (75)، سيراليون، كوريا الجنوبية، سري لنكا، سورينام، سوازيلاند، طاجيكستان، تنزانيا، تونغا، تونس، زامبيا.

4. دول ما زالت تطبق عقوبة الإعدام

مجموعة الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتسوانا، تشاد، الصين، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوبا، دومينيكا، مصر، غينيا الاستوائية، أثيوبيا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، منغوليا، نيجيريا، كوريا الشمالية، عُمان، الباكستان، السلطة الفلسطينية، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الصومال، جنوب السودان، السودان، سوريا، تايوان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام، اليمن، زمبابوي.

الملحق 3: التصديق على المعاهدات الدولية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011

تبنى المجتمع الدولي أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. وإحدى هذه المعاهدات ذات نطاق دولي؛ أما الثلاثة الأخرى فهي إقليمية النطاق.

وفيما يلي وصف موجز للمعاهدات الأربع وقوائم بالدول الأطراف في هذه المعاهدات والدول التي وقعت ولكن لم تصدق بعد على هذه المعاهدات، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011. (يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية إما بالانضمام إليها أو بالتصديق عليها. ويشير التوقيع إلى نية الدولة في أن تصبح طرفاً في موعد لاحق من خلال التصديق. والدول ملزمة بمقتضى القانون الدولي بأن تحترم أحكام المعاهدات التي دخلت طرفاً فيها، وبأن لا تفعل ما يحبط هدف وغرض المعاهدات التي توقع عليها).

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 1989، وهو ذو نطاق عالمي. وينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول الأطراف بتطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا ما أعلنت تحفظاً بهذا الأثر في وقت تصديقها على البروتوكول أو انضمامها إليه. ويمكن لأي دول طرف في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، جزر الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، جيبوتي، إكوادور، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، المجر، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، قرغيزستان، ليبيريا، ليختينشتين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، الفلبين، البرتغال، رومانيا، رواندا، سان مارينو، صربيا، جزر سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور الشرقية، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (المجموع: 73).

دول موقعة ولم تصدِّق بعد: غينيا بيساو، بولندا، ساو تومي وبرينسيب (المجموع: 3)

البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية «البروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» لإلغاء عقوبة الإعدام في 1990، وينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، ولكنه يسمح للدول

الأطراف بأن تطبق عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا ما أعلنت تحفظاً بهذا الأثر في وقت التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. ويمكن لأي دولة طرف في «الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان» أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: الأرجنتين، البرازيل، شيلي، كوستا ريكا، إكوادور، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، أوروغواي، فنزويلا (المجموع: 12)

البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تبنى مجلس أوروبا «البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في 1982، وينص على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم؛ ويجوز للدول الأطراف تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي ترتكب «في وقت الحرب أو في حالات التهديد الوشيك بالحرب». ويمكن لأي دول طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختينشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة (المجموع: 46)

دول وقّعت ولم تصدق بعد: روسيا الاتحادية (المجموع: 1)

البروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تبنى مجلس أوروبا «البروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف في 2002، وينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. ويمكن لأية دول طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تصبح طرفاً في البروتوكول.

الدول الأطراف: ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمرك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، المجر، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، ليختينشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة (المجموع: 42)

دول وقّعت ولم تصدق بعد: أرمينيا، لاتفيا، بولندا (المجموع: 3).

الهوامش

(1) «المغرب: المشهد مفتوح أمام إلغاء عقوبة الإعدام»، لو فيغارو، 30 يونيو/حزيران 2011، http://www.lefigaro.fr/international/2011/06/29/01003-20110629ARTFIG00730-maroc-la-voie-a-l-abolition-de-la-peine-de-mortest-ouverte.php (زيارة في 28 فبراير/شباط 20012).

(2) «الرأي العام سيؤخذ في الحسبان قبل إلغاء عقوبة الإعدام – نازري»، ماليزيا نيوز عدد 13 أكتوبر/تشرين الأول 2011، http://www.mymalaysianews.com/malaysia/1549-public-opinion-will-be-taken-into-account-before-abolishing-death-penalty-nazri (زيارة في 28 فبراير/شباط 2012).

(3) «مسؤول يقول إن عدد عمليات الإعدام يمكن أن يتقلص»، إذاعة الأمم المتحدة، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، http://www.unmultimedia.org/radio/english/2011/11/number-of-executions-in-iran-can-be-reduced-says-official/ (زيارة في 28 فبراير/شباط 2012).

(4) جانغ كيافان، «أرقام عقوبة الإعدام ليست 'من أسرار الدولة'، ساذرن ميتروبوليس ديلي، 9 سبتمبر/أيلول 2011.

(5) «فدرالية نقابات المحامين اليابانية تنشئ هيئة لإلغاء عقوبة الإعدام»، جابان تايمز، 18 ديسمبر/كانون الأول 2011، http://www.japantimes.co.jp/text/nn20111218x3.html (زيارة في 26 فبراير/شباط 2012).

(6) كيجي هيرانو، «فدرالية المحامين تحث على النقاش لإنهاء عقوبة الإعدام»، مركز اليابان لأبحاث البراءة وعقوبة الإعدام، http://www.jiadep.org/Nichibenren.html (زيارة في 26 فبراير/شباط 2012).

(7) ذي إنديبندنت، 9 يوليو/تموز 2011، http://www.independent.co.uk/news/world/americas/i-never-hated-mark-my-religion-teaches-that-forgiveness-is-always-better-than-vengeance-2309526.html (زيارة في 1 مارس/آذار 2012).

(8) «ينبغي أن لا يكون هناك مكان لعقوبة الإعدام في الميثاق الجديد»، نيوزديه، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

(9) تتألف مجموعة الثماني من رؤساء حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. والاتحاد الأوروبي ممثل أيضاً في القمم التي يعقدها رؤساء المفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي، على السواء.

(10) صوّت خورال الدولة العظيم، البرلمان المنغولي، إلى جانب التصديق على «البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في 5 أبريل/نيسان 2012.

(11) في 25 فبراير/شباط 2011، أعلنت الصين أنها سوف تقلص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من 68 إلى 55 جريمة. بيد أن التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي نص أيضاً على إمكان أن يواجه المجرمون الذين يدانون «بإزالة الأعضاء القسري أو بالتبرع القسري بالأعضاء أو بنزع الأعضاء من الأحداث» تهمة القتل غير العمد، ويمكن أن يحكم عليهم بالإعدام.

(12) الإبراء عملية تبرّأ فيها ساحة من أدين وصدر بحقه حكم قطعي عقب انتهاء عملية الاستئناف، وبالتالي تبرئته من التهم المنسوبة إليه واعتباره بريئاً بنظر القانون.

(13) في يناير/كانون الثاني 2011، منح رئيس تايوان العفو لتشيانغ كوو – تشينغ عقب وفاته، وكان قد أعدم في 1997.

(14) من قبل إدارة «حماس» للأمر الواقع.

(15) ينبغي على الحكومات تطبيق طيف كامل من المعايير المناسبة في القضايا التي يكون السن فيها موضع جدل. وأفضل الممارسات هي أن يتضمن تقدير السن الاستفادة من معرفة مدى التطور البدني والنفسي والاجتماعي. وينبغي أن يطبق كل من هذه المعايير على نحو يمنح المدان أسبقية قرينة الشك بحيث يعامل الفرد على أنه مذنب حدث، وبناء عليه يُضمن عدم انطباق عقوبة الإعدام عليه. ومثل هذه المقاربة تتماشى مع مبدأ اعتماد مصلحة الطفل الفضلى كاعتبار أول في جميع الأفعال المتعقلة بالأطفال، وفقما تنص عليه المادة 3(1) من «اتفاقية حقوق الطفل».

(16) «المبدءان الأساسيان» اللذان ينطبقان على مسألة ما إذا كان ينبغي فرض عقوبة الإعدام حددتهما «اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص» في قضية تريمينغهام ضد الملكة (22 يونيو/حزيران 2009).

(17) الملاحظات الختامية «للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري»: كوبا، الجلسة 78، 8 أبريل/نيسان 2011، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/CUB/CO/14-18، الفقرة 12.

(18) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: سانت كيتس ونيفيس، الجلسة 17، 15 مارس/آذار 2011، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/18/12.

(19) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: سانت لوسيا، الجلسة 17، 11 مارس/آذار 2011، A/HRC/6، الفقرة 38.

(20) مجلس حقوق الإنسان، ملحق مضاف إلى تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: سانت لوسيا، الجلسة 17، 1 يونيو/حزيران 2011، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17//6//Add1.

(21) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: سانت فنسنت وغرينادين، الجلسة 18، 11 يوليو/تموز 2011، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/18/15.

(22) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: سورينام، الجلسة 18، 11 يوليو/تموز 2011، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/18/12.

(23) الرسالة رقم 1110/2002، باغداياوون رولاندو ضد الفليبين، آراء لجنة حقوق الإنسان...، 8 ديسمبر/كانون الأول 2004، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/82/D/1110/2002، الفقرة 2.5.

(24) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل بشأن المراجعة الدورية العالمية: ترينيداد وتوباغو، الجلسة 19، 14 ديسمبر/كانون الأول 2011، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/7.

(25) بينما تسمح المادة 6 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» باستخدام عقوبة الإعدام في ظروف خاصة، تنص الفقرة 6 من المادة على أنه «ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد».

(26) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: الولايات المتحدة الأمريكية، الجلسة 16، 8 مارس/آذار 2011، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16//11/Add.1.

(27) وجهت وزارة الدفاع تهماً ضد المواطنيْن الباكستانيين خالد شيخ محمد وعلي عبد العزيز، والمواطنين اليمنييْن وليد بن عطاش ورمزي بن الشيبة، والمواطن السعودي مصطفى الحوساوي، زاعمة أنه قد كان لهم دور قيادي في هجمات سبتمبر/أيلول2011 الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية. وأوصى الادعاء بأن يظل خيار عقوبة الإعدام قائماً في محاكمتهم. وقبل هذا، كانت الوزارة قد أعلنت في 20 أبريل/نيسان 2011 أن الاتهام قد وجه إلى المواطن السعودي عبد الرحيم الناشري، بموجب قانون اللجان العسكرية لسنة 2009، «بالقتل العمد في انتهاك لقانون الحرب» و«بالإرهاب»، بين جملة أشياء. وفوّضت «سلطة عقد اللجان العسكرية» الحكومة لاحقاً صلاحية طلب إنزال عقوبة الإعدام بعبد الرحيم الناشري في محاكمته المقبلة. ولم تمنح هذا التفويض في القضايا الخمس الأخرى خلال 2011.

(28) في 2007، دعا «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان» الولايات المتحدة الأمريكية إلى حل اللجان العسكرية (UN Doc A/HRC/6/17/Add.3). وفي 2009، حث «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي» الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم إجراء أية محاكمة لقضايا تحتمل فرض عقوبة الإعدام أمام لجان عسكرية (UN Doc A/HRC/11/2/Add.5).

(29) «لمحة خاطفة لأهوال الحياة في ظل انتظار الإعدام في الصين»، وورلدكرنتش، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، http://www.worldcrunch.com/rare-glimpse-horrors-life-chinese-death-row/4190، زيارة في 26 فبراير/شباط 2012، مترجمة عن الإيكونوميك أوبزيرفر، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، http://www.eeo.com.cn/2011/1129/216680.shtml، في اقتباس من صحيفة هيلونغيانغ اليومية.

(30) «179 إندونيسياً يواجهون عقوبة الإعدام في ماليزيا: فريق المهام»، جاكارتا غلوب، 7 يوليو/تموز 2011، http://www.thejakartaglobe.com/home/179-indonesians-face-death-penalty-in-malaysia-task-force/451376، زيارة في 27 فبراير/شباط 2012.

(31) «اللجنة المعنية بحقوق الطفل»، التعليق العام رقم 10 (2007)، الجلسة 44، 25 أبريل/نيسان 2007، UN document CRC/C/GC/10.

(32) «اللجنة المعنية بحقوق الطفل»، الملاحظات الختامية: جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، 8 أبريل/نيسان 2011، UN document CRC/C/LAO/CO/2، الفقرتان 71 و72.

(33) «حان الوقت لإلغاء حكم الإعدام»، ماليزيا توديه، 3 أبريل/نيسان 2011، http://www.freemalaysiatoday.com/2011/04/03/time-to-abolish-death-sentence/، زيارة في 29 فبراير/شباط 2012.

(34) صوّت برلمان منغوليا على «التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي» وأقره في 5 يناير/كانون الثاني 2012.

(35) لجنة حقوق الإنسان، التقرير الدوري الخامس للدول الأطراف: منغوليا، 16 سبتمبر/أيلول 2009، UN document CCPR/C/MNG/5 and Corrigendum, UN document CCPR/C/MNG/Q/5/Corr.1،

(36) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: منغوليا، الجلسة 101، 2 مايو/أيار 2011، وثيقة الأمم المتحدة CCOR/C/MNG/CO/5. وفي مايو/أيار 2011، أقر البرلمان المنغولي مشروع قرار لتنفيذ توصيات «مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، بما فيها الالتزام «باتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام في التشريع» ما بين 2011 و2012.

(37) خفَّف33 حكماً بالإعدام إلى السجن المؤبد بموجب الأمر الصادر عن مكتب الرئيس رقم 2012/1 في 2 يناير/كانون الثاني 2012.

(38) لجنة حقوق الإنسان، تقرير «فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: ميانمار، الجلسة 17، 24 مارس/آذار 2011، UN document A./HRC/17/9.

(39) مجلس حقوق الإنسان، آراء واستنتاجات و/أو توصيات، التزامات طوعية ورودود مقدمة من قبل الدولة الخاضعة للمراجعة: ميانمار، الجلسة 17، 27 مايو/أيار 2011، UN document A/HRC/17/9/Add.1.

(40) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: ناورو، الجلسة 17، 8 مارس/آذار 2011، UN docment A/HRC/17/3.

(41) مجلس حقوق الإنسان، آراء واستنتاجات و/أو توصيات، التزامات طوعية ورودود مقدمة من قبل الدولة الخاضعة للمراجعة: ناورو، الجلسة 17، 30 مايو/أيار 2011، UN document A/HRC/17/3/Add.1.

(42) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني ابلمراجعة الدورية العالمية: بابوا غينيا الجديدة، الجلسة 18، 11 يوليو/تموز 2011، UN docment A/HRC/18/18.

(43) مجلس حقوق الإنسان، آراء واستنتاجات و/أو توصيات، التزامات طوعية ورودود مقدمة من قبل الدولة الخاضعة للمراجعة: بابوا غينيا الجديدة، الجلسة 18، 30 سبتمبر/أيلول 2011، UN document A/HRC/18/18/Add.1.

(44) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية العالمية: سنغافورة، الجلسة 18، 11 يوليو/تموز 2011، UN docment A/HRC/18/11.

(45) مجلس حقوق الإنسان، تقرير فريق العمل المعني المراجعة الدورية العالمية: تايلند، الجلسة 19، 8 ديسمبر/ كانون الأول 2011، UN docment A/HRC/19/8.

(46 «فيتنام تعد العدة للانتقال إلى الحقنة المميتة»، حديث فيتنام، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2011، http://talkvietnam.com/2011/10/vietnam-prepares-switch-lethal-injection/ (زيارة في 27 فبراير/شباط 2012).

(47) منظمة العفو الدولية، الإعدام بالحقنة القاتلة – ربع قرن من إعطاء جرعات السم من قبل الدولة، رقم الوثيقة: ACT 50/007/2007.

(48) «رجل ميت يمشي على قدمين: يوم الحساب»، توي تري نيوز، 21 مارس/آذار 2011، http://www.tuoitrenews.vn/cmlink/tuoitrenews/features/dead-men-walking-p1-judgment-day-1.25093؛ «رجل ميت يمشي على قدمين: ساعة الفجر في زنازين الإعدام»، توي تري نيوز، 25 مارس/آذار 2011، http://tuoitrenews.vn/cmlink/tuoitrenews/features/dead-men-walking-p2-daybreak-on-death-row-1.25625؛ «رجل ميت يمشي على قدمين: عودة إلى الحافة»، توي تري نيوز، 4 أبريل/نيسان 2011، http://www.tuoitrenews.vn/cmlink/tuoitrenews/features/dead-men-walking-p3-back-from-the-brink-1.26514؛ «نهاية فرق الإعدام في فيتنام»، توي تري نيوز، 15 ديسمبر/كانون الأول 2011، http://www.tuoitrenews.vn/cmlink/tuoitrenews/features/the-end-of-firing-squads-in-vietnam-1.54637؛ «حانوتي في مرمى إطلاق النار في هانوي»، توي تري نيوز، 16 ديسمبر/كانون الأول 2011، www.tuoitrenews.vn/cmlink/tuoitrenews/features/firing-range-caretaker-in-hanoi-1.54782؛ «اللحظات الأخيرة لمجرمين محكومين بالإعدام»، توي تري نيوز، 19 ديسمبر/كانون الأول 2011، http://www.tuoitrenews.vn/cmlink/tuoitrenews/features/the-last-moments-of-

death-row-criminals-1.55068 (تمت زيارة الجميع في 27 فبراير/شباط 2012).

(49) http://adpan.net.

(50) الملاحظات الختامية: بيلاروس، لجنة مناهضة التعذيب، الجلسة 47، 31 أكتوبر/تشرين الأول – 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، الفقرة 27.

(51) الملاحظات الختامية: كازاخستان، لجنة حقوق الإنسان، 11 – 29 يوليو/تموز 2011، UN Doc. CCPR/C/KAZ/CO/1، 19 أغسطس/آب 2011، الفقرة 12.

(52) رسالة رقم 1470/2006، توكتاونوف ضد قرغيزستان، آراء جرى تبنيها في 28 مارس/آذار 2011، UN Doc. CCPR/C/101/D/1470/2006.

(53) رسالة رقم 1503/2006، أخادوف ضد قرغيزستان، آراء جرى تبنيها في 25 مارس/آذار 2011، UN Doc. CCPR/C/101/D/1304/2004 بتاريخ 29 أبريل/نيسان 2011.

(54) رسالة رقم 1304/2004، خوروشينكو ضد روسيا الاتحادية، آراء جرى تبنيها في 29 مارس/آذار 2011، UN Doc. CCPR/C/101/D/1304/D/2004 بتاريخ 29 أبريل/نيسان 2011.

(55) برابو ضد ألبانيا (طلب رقم 58555/10، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010)؛ الناشري ضد بولندا (6 مايو/أيار 2011).

(56) نقضت محكمة التمييز أحكام الإعدام في 9 يناير/كانون الثاني 2012.

(57) الادعاء يطلب إنزال عقوبة الإعدام أثناء جلسات المحكمة في أوائل 2012.

(58) الملاحظات الختامية: مصر، اللجنة المعنية بحقوق الطفل، الجلسة 57، 30 مايو/أيار – يونيو/حزيران 2011، UN Doc. CRC/C/EGY/CO/3-4، الفقرتان 38 – 39.

(59) في بعض الحالات، أعطى مسؤولون في السلطة القضائية أرقاماً حول الإعدامات وأحكام الإعدام في السنة الإيرانية التي بدأت في مارس/آذار 2010 أو مارس/آذار 2011. ونظراً لعدم إمكان نسبة الإعدامات بدقة دائماً إلى الفترة الواقعة بين يناير/كانون الثاني وديسمبر/كانون الأول على وجه التحديد، فقد تم حذف هذه الأعداد من الأرقام.

(60) سجّلت منظمة العفو الدولية تنفيذ ستة أحكام إعدام إضافية في العلن من مصادر غير رسمية، وبما يصل بالعدد الإجمالي إلى 56.

(61) التقرير المؤقت للأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في إيران، 14 مارس/آذار 2011، UN doc. A/HRC/16/75 المؤرخ في 14 مارس/آذار 2011، الفقرة 15.

(62) منظمة العفو الدولية، «إدمان على الموت: عمليات الإعدام على جرائم المخدرات في إيران»، MDE 13/090/2011، ديسمبر/كانون الأول 2011.

(63) التقرير المؤقت للأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في إيران، 14 مارس/آذار 2011، UN doc. A/HRC/16/75، تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة، حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، 15 سبتمبر/أيلول 2011، UN Doc. A/66/361، الفقرة 13.

(64) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، UN Doc. A/66/374 المؤرخ في 23 سبتمبر/أيلول 2011، الفقرات 69 – 72.

(65) الملاحظات الختامية: إيران، لجنة حقوق الإنسان، الجلسة 103، 17 أكتوبر/تشرين الأول – 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، الفقرات 10 و12 – 13 و23.

(66) الملاحظات الختامية: الكويت، لجنة حقوق الإنسان، الجلسة 103، 17 أكتوبر/تشرين الأول – 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، الفقرتان 6 و14.

(67) «الربيع العربي في قلب مناقشات الائتلاف العالمي»، http://www.worldcoalition.org/Arab-spring-at-the-heart-of-World-Coalition-debates.html (زيارة في 29 فبراير/شباط 2012).

(68) منظمة العفو الدولية، «القمع باسم الأمن في السعودية»، ديسمبر/كانون الأول 2011، MDE 23/016/2011.

(69) في يناير/كانون الثاني 2012، أعدم فؤاد أحمد علي عبد الله. وظل محمد طاهر ثابت سموم وما لا يقل عن شخصين آخرين عرضة للإعدام الوشيك.

(70) الملاحظات الختامية: إثيوبيا، لجنة حقوق الإنسان، الجلسة 102، 11 – 29 يوليو/تموز 2011، UN Doc. CCPR/C/ETH/CO/1 المؤرخة في 19 أغسطس/آب 2011، الفقرة 19.

(71) محكمة الاستئناف الكينية، قضية غودفري موتيسو، القرار الصادر في 30 يوليو/تموز 2010.

(72) تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الملحق، توصيات المتابعة القطرية – كينيا، UN Doc. A/HRC/17/28/Add.4 المؤرخ في 26 أبريل/نيسان 2011.

(73) أشارت معلومات تلقتها وزارة العدل في مارس/آذار إلى فرض 10 أحكام بالإعدام في واقع الحال في 2011.

(74) مع ذلك، أكدت وزارة الداخلية في مارس/آذار 2012 أن 982 سجيناً ظلوا في واقع الحال ينتظرون تنفيذ الحكم في البلاد في نهاية 2011.

(75) لا تشمل هذه الأرقام التقارير التي وردت عن أعمال قتل علنية غير قانونية على يد جماعات المعارضة المسلحة الصومالية، كحركة الشباب، وراح ضحيتها أشخاص اتهموا بالتجسس أو بعدم الامتثال لتأويلهم الخاص للشريعة الإسلامية، أو على يد ميليشيات متحالفة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية، حسبما ذكر، في جنوب ووسط الصومال.

(76) كانت عقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في مشروع القانون عندما أعيد طرحه في البرلمان في 7 فبراير/شباط 2012؛ وأعلن كاتب مسودة القانون أنها سوف تُحذف في سياق العملية التشريعية.

(77) فرضت روسيا الاتحادية حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام في 1996. بيد أن أحكاماً بالإعدام قد نفذت ما بين 1996 و1999 في جمهورية الشيشان.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2011

لقد أكدت التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام في عام 2011 المنحى العالمي لإلغاء العقوبة. وانخفض عدد البلدان التي عُرف بأنها نفذت أحكاماً بالإعدام، وذلك مقارنةً بالعام الماضي. وبوجه عام، سُجل تقدم في جميع مناطق العالم. وفي الوقت الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة من بين دول مجموعة الثماني التي نفذت عمليات إعدام، أصبحت ولاية إلينوي الولاية السادسة عشرة التي ألغت عقوبة الإعدام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أعلن حاكم ولاية أوريغون وقف تنفيذ عمليات الإعدام.

وأصبحت عزلة البلدان التي استمرت في تنفيذ عمليات الإعدام أكثر وضوحاً، وفي حين أن العديد من هذه البلدان قلّصت استخدام عقوبة الإعدام، فإن عدداً صغيراً منها، ومن بينها إيران والعراق والمملكة العربية السعودية، عمدت إلى زيادة استخدامها.

وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، لم تُسجَّل أية عمليات إعدام في اليابان للمرة الأولى منذ 19 عاماً. وفي أفريقيا، أكدت نيجيريا وأعلنت سيراليون قرارات وقف تنفيذ عمليات الإعدام رسمياً. وفي الوقت الذي تأثرت فيه منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالثورات السياسية على نطاق واسع، فإن البحرين لم تُعدم أحداً، واتخذت الحكومة الجديدة في تونس عدداً من الخطوات لتقليص استخدام عقوبة الإعدام. وظلت بيلاروس الدولة الوحيدة في أوروبا والاتحاد السوفيتي السابق التي نفذت عمليات إعدام.

وفي هذا التقرير تحلل منظمة العفو الدولية بعض التطورات الرئيسية في تطبيق عقوبة الإعدام على مستوى العالم بأسره وتورد الأرقام التي جمعتها بشأن عدد أحكام الإعدام التي صدرت وعمليات الإعدام التي نُفذت خلال العام.

إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص المجرم أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لتنفيذ عملية الإعدام.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

Index: ACT 50/001/2012 Arabic :رقم الوثيقة
March 2012 مارس/آذار

منظمة العفو الدولية